



**الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات
الربوية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. إبراهيم محمد عبد السميع محمد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسسيوط

ملخص البحث

تناول البحث موضوع " الصكوك الإسلامية " كمنتج شرعي بديلاً عن الأدوات الربوية ، ودورها في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- وقد تحدثت في مقدمته ؛ عن أهمية هذا الموضوع ، وأسباب اختياري له، والمنهج المتبع في إعداده ، وخطة البحث فيه .

- ثم جعلت المبحث الأول في بيان هذا المنتج المستحدث حيث تناولت فيه المفهوم اللغوي والإصطلاحي للصكوك الإسلامية، وتاريخها، والهدف من إصدارها، وخصائصها، وأنواعها والفرق بينها وبين ما يشبهها من الأدوات المالية الأخرى.

- ويأتي المبحث الثاني: في الأحكام الشرعية للتعامل بالصكوك الإسلامية من حيث التكيف الفقهي لها ، والموقف الشرعي لتداول وإطفاء الصكوك ، وشراء الصك بغرض بيعه أو المتاجرة فيه .

- ثم تناولت في المبحث الثالث: دور الصكوك الإسلامية في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وعلاجها لمشكلة البطالة، والأموال المعطلة، وبيان أهم ما يميز هذه الأداة كمنتج إسلامي بديلاً عن الربا، وما هي أهم العقبات

التي تواجهها. وذيلت هذا المبحث بمطلب تناولت فيه الضوابط الفنية
والشرعية للصكوك الإسلامية.

- الخاتمة ؛ وبها أهم نتائج البحث .

ثم ذيلت البحث بفهارس شاملة تتيح للمطلع سهولة الرجوع إلى ما يريد
والإستفادة منه .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي الكريم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من سلك سبيلهم وسار على منوالهم إلى يوم الدين .

وبعد ،

فلقد عانى العالم في الآونة الأخيرة أزمات مالية، وإقتصادية كبيرة هزت كيان وقواعد النظام الرأسمالي، وأثبتت عدم صلاحيته، وتناقضه مع مبادئه التي كانت تعتبر - حسب اعتقاد الرأسماليين - مسلمات .

ولقد بحث المتخصصون في أسباب هذه الأزمة، ونتج عن ذلك أن سببها الرئيسي يكمن في التعامل بالفائدة المرتبطة بالسندات، والتي هي أحد أهم أركان النظام الرأسمالي .

ومن هنا اضطر الإقتصاديين إلى إعادة النظر في السندات الربوية المتداولة أو غيرها من الأدوات التي تقوم على الفائدة ، ومحاولة إيجاد بدائل مناسبة تحقق الاستقرار في الأسواق المالية ، وتمنع حدوث الأزمات بها مستقبلاً أو على الأقل تقلل منها .

وفي هذه المرحلة توجهت الأنظار نحو الصيرفة والأدوات الإسلامية لعلها تضمن منع حدوث هذه الأزمات أو تقلل منها ، وتقود الإقتصاد العالمي إلى بر الأمان ، وهو ما فتح الباب على مصراعيه أمام الصناعة المالية الإسلامية كونها تستطيع أن تقدم البدائل المناسبة .

ولقد شهد العالم تسابقاً نحو ابتكار منتجات مالية تلائم الواقع وتلبي

الاحتياجات التمويلية المتزايدة، ولقد كان للهندسة المالية الإسلامية الفضل في الابتكار والتصميم إذ ابتكرت أداة مالية مستحدثة تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصدقية الشرعية، وهي في نفس الوقت قادرة على تقديم حلول مبدعة لمشكلة التمويل ، وتتمثل هذه الأداة فيما يطلق عليه (الصكوك الإسلامية) .

وتعتبر الصكوك الإسلامية من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر إذ هي تلبي الحاجات التمويلية للمشروعات الضخمة التي تقيمها المؤسسات الحكومية من أجل تحقيق النفع العام مثل بناء المستشفيات والطرق والجسور وغيرها ، كما تلبي أيضاً الحاجات التمويلية للمؤسسات الخاصة من أجل إنشاء المشروعات المنتجة للسلع والخدمات التي تدر أرباحاً ، وعائدات لأصحابها ، كما يمكن أن توظف الصكوك لتمويل برامج التأهيل والتدريب على المهن ، وتمويل المشروعات الصغيرة التي تعمل على حل مشاكل البطالة التي تعاني منها المجتمعات^(١).

فالصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، ولقد أصبحت واقعاً فرض نفسه في الساحة المالية حيث توجهت إليها العديد من

(١) الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية في تمويل المشروعات التنموية د/ شعيب يونس ص ٢ ، ٣ بحث مقدم لملتقى الإقتصاد والإدارة حول النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية نوفمبر ٢٠١٣م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر ، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي إعداد عبد الحميد فيجل ص ٩ جامعة محمد خيضره بسكرة الجزائر طبعة ٢٠١٥م .

المؤسسات المالية إسلامية كانت أو غير إسلامية وذلك لقدرتها على توفير الموارد.

وقد شهدت الصكوك الإسلامية نمواً كبيراً في السنوات الأخيرة حتى أصبحت الشريحة الأكثر نمواً في سوق التمويل الإسلامي حيث بلغت أحجام الإصدارات العالمية من الصكوك الإسلامية ١٥٠ مليار دولار، بل ويتوقع أن يصل حجم الإصدارات إلى ما يزيد عن ٣٠٠ مليار دولار، ويتوقع خلال السنوات القادمة أن يشهد سوق الصكوك الإسلامية رواجاً كبيراً خاصة بعد اعتمادها من دول إقتصادية غربية كبيرة مثل بريطانيا التي أعلنت إصدارها للصكوك الإسلامية وكذلك فرنسا والدنمارك وسويسرا وقيام عدد كبير من البنوك الغربية بفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية ، ولقد أعلن رئيس وزراء بريطانيا (ديفيد كاميرون) في المنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠١٣م أنه يريد أن يرى لندن وقد أصبحت واحدة من أكبر مراكز التمويل الإسلامي في العالم أجمع^(١).

وهذا يبين المستوى العالمي الذي وصلت إليه الصكوك الإسلامية من

(١) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دواية ص ٩- ١٢ دار السلام القاهرة الأولى ٢٠٠٩م، مجلة الدراسات المالية والمصرفية السنة ٢١ المجلد ٢١ العدد الأول يناير ٢٠١٣م ص ٥ مجلة دورية تصدرها الأكاديمية العربية المالية والمصرفية مركز البحوث المالية الأردن ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية د/ فتح الرحمن على محمد صالح ص ٤ ورقة عمل مقدمة لمنتدى الصيرفة الإسلامية ببيروت لبنان طبعة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٨م .

خلال إبراز كفاءتها وقدرتها على تمويل استثمارات قائمة على مبدأ العدالة من خلال تجارب احتضنتها دول إسلامية .

ومن ثم كان لزاماً على طلاب العلم الذين شرفهم الله تعالى بحمل ميراث النبوة أن يبذلوا جهدهم في بيان ماهية هذه الصكوك ، وما يتعلق بها من أحكام نظراً لما تشهده من تطور وانفتاح ، ومن ثم معرفة ضوابطها الشرعية.

• أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :-

في ظل الحياة الاقتصادية المعاصرة وسرعة دوران عجلة التطور الصناعي والإقتصادي ازداد وبرز أهمية الأدوات المالية وخاصة الصكوك الإسلامية سواء على مستوى الدول والحكومات أو الشركات والمؤسسات ، وذلك لما تشهده من خصائص ووظائف .

وبناءً على أهمية وظائف سندات القرض الربوية بذل الكثير من العلماء جهداً كبيراً في إيجاد البدائل الشرعية لهذه السندات المحرمة سداً لحاجة المسلمين واستجابة لرغبات الكثير من الدول التي توجهت إلى ضبط اقتصادها بالضوابط الشرعية .

إلا أن هذا كله في حاجة إلى دراسة شرعية مؤصلة إجابة للتساؤلات عن الإشكالات الفقهية حتى يتسنى للتطبيقات اللاحقة استدراك الخطأ والنقص والتقصير .

ومن ثم فإن أهمية الموضوع تظهر في النقاط التالية :-

١- إن هذا الموضوع يُعدّ في كثير من صوره من النوازل أو المستجدات ودراسة هذه المستجدات والتفقه فيها باب من أبواب حفظ الشريعة.

- ٢- اختيار موضوع عصري في مجال المعاملات يقترح منتجاً شرعياً بديلاً عن أساليب التمويل الربوي غير الشرعية .
- ٣- إن موضوع الصكوك الإسلامية موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة مما يهيئ للباحث فرصة التقلب بين جنبات أسفار الفقهاء ، ذلك لأن صلب موضوع (الصكوك) قائم على عقود معروفة في الفقه الإسلامي (كالمضاربات - والشركات - والإجازات - والمرابحات - والوكالة والمزارعة والمساقاة وغيرها) غير أن النظر إلى هذا الموضوع من زاوية كونه مصدر من مصادر التمويل يسهم مساهمة فاعلة في تفعيل هذه العقود الإسلامية الأصيلة وإحلالها بديلاً شرعياً فاعلاً في الواقع الإقتصادي المعاصر .
- ٤- التاصيل الشرعي لعمليات التصكيك وبيان أنواعه ، وحكم كل نوع وذلك لشدة الحاجة إلى بيان أحكام الصكوك سواء في الشركات أو المصارف الإسلامية لصلتها الوثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم وسعة انتشارها ؛ إذ تعد الصكوك الإسلامية واحدة من أكبر المنتجات الإسلامية تميزاً إذ تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها في تمويل المشروعات الضخمة والكبيرة والتي يصعب تغطية جميع احتياجاتها بأدوات أخرى .
- ٥- التوصل إلى الضوابط الشرعية التي يلزم توافرها في كل نوع من أنواع هذه الصكوك والتي تعطيها المصادقية الشرعية .

• أسباب اختياري للموضوع :-

- تتمثل أسباب اختياري للموضوع فيما يلي :-
- ١- الرغبة في البحث في مجال الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة وبصفة

خاصة في الصكوك الإسلامية .

٢- الأهمية الكبرى والدور الكبير الذي تلعبه الصكوك الإسلامية على الساحة
الإقتصادية .

٣- محاولة المساهمة في النهوض بالإقتصاد من خلال محاولة الترويج
للصكوك وإظهار ما تتمتع به من إيجابيات .

٤- الاقتناع التام بأهمية الدور الذي تلعبه المنتجات المالية الإسلامية
وبالأخص الصكوك الإسلامية في تنشيط أسواق رأس المال الإسلامية وزيادة
كفاءتها .

٥- الرغبة في إثراء المكتبة الإقتصادية الإسلامية ببعض الدراسات التي
يمكن أن تساهم في إضاءة الطريق أمام البعض المهتم بهذا المجال .

• منهجي في البحث :-

تقوم منهجية هذا البحث على أساس وصفي استقرائي من خلال عرض أقوال ومذاهب العلماء في المسألة وبيان ما استدل به كل مذهب ، وذكر ما ورد من مناقشات ثم ترجيح ما يتبين لي أنه الصواب والأقرب إلى تحقيق المصلحة ، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء مع عنايتي والتزامي بالنقاط التالية :-

- ١- جمع المادة العلمية من المراجع والمصادر المعتمدة في هذا الشأن.
- ٢- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مصادرها حسب المنهج العلمي المعتمد .
- ٤- عزو أقوال الفقهاء إلى أصحابها مع ذكر أدلتها ووجه الاستدلال منها وما ورد عليها من مناقشة - ما أمكن ذلك - ثم الرجوع إلى أقوال المعاصرين وبيان أدلتهم .
- ٥- الترجيح بين الأقوال مع ذكر وجه الاختيار .
- ٦- ذكر اسم المرجع واسم مؤلفه كاملين ثم الجزء والصفحة عند وروده أول مرة في الهامش مع ذكر دار النشر ورقم سنة الطبعة إن وجد - وإن تكرر أكتفي باسم الكتاب واسم مؤلفه مختصراً مع ذكر رقم الجزء والصفحة فقط منعا للإطالة .
- ٧- وضع فهرس متنوعة في آخر البحث بإذن الله تعالى .

• الدراسات السابقة :-

سبق بحث هذا الموضوع من قبل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي في دورته الرابعة بشكل موجز حيث تناول موضوع "سندات المقارضة " فقط عام ١٩٨٣م ثم تناوله بشكل عام في دورته التاسعة عشرة بالإمارات العربية المتحدة إمارة الشارقة ٢٠٠٩م ، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وأصدرت معياراً شرعياً مفصلاً عن الصكوك ، ولقد شارك في هذه المؤتمرات والهيئات عدداً كبيراً من الباحثين وأثروا ببحوثهم في هذا الموضوع .

كذلك وجدت دراسات أخرى في الموضوع منها : -

الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دوابة ، والصكوك والبنوك الإسلامية أ.د/ شعبان محمد على ، والصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية أ.د/ معطي الله خير الدين ، والصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي د/ صلاح بسام محمود ، والصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية أ.د/ سليمان ناصر ، والصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية أ.د/ شعيب يونس ، وغيرها من الأبحاث ، وقد أفدت كثيراً منها ، وإن كان يؤخذ على أكثرها أنها تناولت موضوع الصكوك كمنتج مستحدث من الأدوات المالية الإسلامية بصفة عامة دون الخوض في الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل بالصكوك الإسلامية بشيء من التفصيل من حيث التكليف الفقهي لها ، والموقف الشرعي لتداولها وإطفاؤها ، والتقييم لها كمنتج شرعي بديل عن الربا، وهو ما قمت بتفصيله في هذا البحث بفضل

الله تعالى على قدر ما تيسر لي.

• خطة البحث :-

- اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
- أما المقدمة : فقد تناولت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والمنهج المتبع في إعدادة ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .
- المبحث الأول : ماهية الصكوك الإسلامية ، وتاريخها ، وخصائصها ، وأنواعها ويشتمل على أربعة مطالب .
- المطلب الأول : مفهوم الصكوك الإسلامية في اللغة والإصطلاح .
- المطلب الثاني : تاريخ الصكوك وهدفها والخطوات اللازمة لإصدارها . ويشتمل على ثلاثة فروع .
- الفرع الأول : تاريخ الصكوك الإسلامية .
- الفرع الثاني : الهدف من عملية إصدار الصكوك .
- الفرع الثالث : الخطوات اللازمة لعملية إصدار الصكوك .
- المطلب الثالث : خصائص الصكوك الإسلامية والفرق بينها وبين غيرها من الأدوات . ويشتمل على ثلاثة فروع .
- الفرع الأول : خصائص الصكوك الإسلامية .
- الفرع الثاني : الفرق بين الصكوك الإسلامية وبين ما يشبهها من الأدوات المالية .
- الفرع الثالث : حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم .
- المطلب الرابع : أنواع الصكوك الإسلامية .

المبحث الثاني : الأحكام الشرعية للتعامل بالصكوك الإسلامية .

ويشتمل على أربعة مطالب .

المطلب الأول : التكيف الفقهي للتصكيك الإسلامي .

المطلب الثاني : أحكام التداول للصكوك الإسلامية .

المطلب الثالث : أحكام إطفاء الصكوك الإسلامية .

المطلب الرابع : حكم شراء الصك الإسلامي بغرض بيعه والمتاجرة فيه .

المبحث الثالث : تقييم الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات

الربوية . ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : دور الصكوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية وعلاج

مشكلة البطالة والأموال المعطلة وفيه فرعان :

الفرع الأول : دور الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية .

الفرع الثاني : الصكوك الإسلامية ودورها في علاج مشكلة البطالة والأموال

المعطلة .

المطلب الثاني : تقييم الصكوك الإسلامية (المميزات والعقبات) .

المطلب الثالث : الضوابط الفنية والشرعية للصكوك الإسلامية .

الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول

ماهية الصكوك الإسلامية ، وتاريخها ، وخصائصها ، وأنواعها .

ويشتمل على أربعة مطالب .

المطلب الأول : مفهوم الصكوك الإسلامية في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تاريخ الصكوك وهدفها والخطوات اللازمة لإصدارها.

ويشتمل على ثلاثة فروع .

الفرع الأول : تاريخ الصكوك الإسلامية .

الفرع الثاني : الهدف من عملية إصدار الصكوك .

الفرع الثالث : الخطوات اللازمة لعملية إصدار الصكوك .

المطلب الثالث : خصائص الصكوك الإسلامية ، والفرق بينها وبين غيرها

من الأدوات. ويشتمل على ثلاثة فروع .

الفرع الأول : خصائص الصكوك الإسلامية .

الفرع الثاني : الفرق بين الصكوك الإسلامية وبين غيرها من الأدوات الأخرى

.

الفرع الثالث : حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم .

المطلب الرابع : أنواع الصكوك الإسلامية .

المطلب الأول

مفهوم الصكوك الإسلامية في اللغة والإصطلاح

أولاً : المفهوم اللغوي للصكوك :-

الصك كلمة فارسية معربة أصلها جك ، ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو وثيقة حق في ملك ونحوه . وصكه ضربه ومنه قوله تعالى : " فصكت وجهها "(١) ، والصك الكتاب يكتب في المعاملات والأقارير والجمع أصك وصكوك وصكاك (٢) .

والصكوك والصكاك جمع صك ، وهو الورقة المكتوبة بدين ، أو الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق المستحق بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام وغيره ومن هذه الصكوك ما يكون لعمل كأرزاق القضاة والعمال ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة ، والظاهر أن تلك الصكوك

(١) جزء من الآية ٢٩ سورة الذاريات .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيدة ٦٤٠/٦ طبعة دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م بيروت حرف الكاف، الكاف والصاد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص ٣٤٥ طبعة المكتبة العلمية بيروت . كتاب الصاد مادة صك ، تاج العروس للمرتضى الزبيدي ج٢٧/٢٤٣ فصل الصاد مع الكاف مادة ص ك ك . طبعة دار الهداية ، لسان العرب لابن منظور ٤٥٦/١٠ باب الصاد مادة صك دار صادر بيروت .

كانت من الطعام^(١). والصكوك التي تحدث عنها الفقهاء قديماً هي صكوك
الأعطيات من الخلفاء للناس .

ويتبين لنا مما سبق أن الفقه الإسلامي كان سابقاً في وضع معنى
للصكوك الإسلامية ، وأن هناك نوعين من الصكوك . النوع الأول : أن
الصكوك أداة لإثبات الدين ، ومن ثم فهي منتج أصلي بذاته ، والنوع الثاني :
هي تلك الصكوك التي تثبت حقاً في طعام أو غيره (دون الدين) ، وإذا ما
تمت المقارنة بين النوعين يمكن ملاحظة أن الحق مثبت في الطعام وهو ما
يتطابق مع الصكوك الإسلامية التي تمثل حقاً أو ملكية في موجودات
معينة^(٢).

ويرجع أصل كلمة صك في الاستعمال:

إلى أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً - فقد كانت
الأرزاق تسمى صكاً لأنها تخرج مكتوبة ، فالصك هو الورقة والمراد هنا
الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق المستحق بأن يكتب فيها للإنسان

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني ٣/٣٦٩ دار الكتب العلمية بيروت
١٤١١ هـ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٧١ . دار إحياء التراث العربي بيروت
١٣٩٢ هـ الثانية.

(٢) دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية أ/ العيفة عبد الحق ،
الأستاذة : زاهرة بني عامر ص ١٠ بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات
الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية ص
١٥ جامعة اليرموك الأردن مايو ٢٠١٤ .

كذا وكذا كما سبق أن ذكرت^(١).

- وقد خرجت للناس في زمان إمارة مروان بن الحكم على المدينة - ذلك أن
الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً أو صكوكاً فيبيعون ما
فيها قبل أن يقبضوها فدخل زيد بن ثابت وأبو هريرة فقالا لمروان بن الحكم
أتحل أو تجيز الربا أو يبيع الربا يا مروان فقال مروان أعود بالله - أي
اعتصم بالله من أن أحل الربا ، وما ذاك فقالا - أي زيد وأبو هريرة- هذه
الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي ، فبعث مروان الحرس
يتبعونها ينتزعوها من أيدي الناس ويردونها إلى أصحابها^(٢)

- ومن ثم فالصك يطلق في الأصل على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من
حقوق لكنه يستعمل مجازاً في الحقوق أو الديون الثابتة وبهذا يتضمن

(١) النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ٨٠/٣ طبعة المكتبة
العلمية بيروت ١٩٧٩هـ/١٣٩٩م تحقيق / أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٥ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم
٣٩٢٦ طبعة دار الجبل بيروت، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/٣٦٩ ، النهاية في
غريب الأثر ٨٠/٣ ، شرح النووي على مسلم ١٠/١٧١ ، مشارق الأنوار على صحاح
الأثار للقاظمي أبو الفضل عياض ابن موسى السبتي المالكي ٤/٢ ؛ طبعة المكتبة العتيقة
ودار التراث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير
٤٦٢/١ تحقيق/ عبد القادر الأرئووط مكتبة دار البيان الأولى ١٩٦٩م .

التصرف في الصك كورقة تصرفاً فيما يحتويه من حق أو دين^(١).
ومن ثم فالصك هو الذي يكتب للعهد ، أو كتاب الإقرار بالمال أو الذي
يكتب في المعاملات ، فهو ورقة مكتوبة تثبت لحاملها حقاً في مال .
وفي اصطلاح الفكر المالي يُطلق لفظ الصك كأحد الأوراق المالية^(٢).

ثانياً : المفهوم الإصطلاحي للصكوك الإسلامية :-

تعددت عبارات الهيئات والمجالس المتخصصة في الإقتصاد الإسلامي
وكذلك الباحثين في تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية ، ويمكن أن أذكر من
بينها ما يلي : -

- تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي :-
فقد عرفها بأنها : " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى
حصص متساوية القيمة ، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون
حصصاً في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم " ^(٣).
- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية البحرين :-
" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع
أو خدمات أو موجودات في مشروع معين ، أو نشاط استثماري وذلك بعد

(١) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دواية ص ١٤ .

(٢) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد عبد الحليم عمر الدورة التاسعة
عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة ص ١١ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي منظمة المؤتمر الدولي ج٣/ ١٨٠٩ العدد الرابع.

تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله" (١).

- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا :-

" الصك حق ملكية لنسبة شائعة مئوية في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات ، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري" (٢).

- كذلك تعددت عبارات الباحثين في تعريفهم للصكوك الإسلامية :-

عرفها د/ فتح الرحمن على محمد صالح بأنها : " عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في سوق مالية شريطة أن يكون محلها غالبه أعياناً وذات آجال محددة بعائد غير محدد " (٣).

كذلك عرفها د/ فؤاد محمد محيسن :-

بأنها عبارة عن عملية إصدار سندات ذات قيمة مالية متساوية تمثل

(١) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم ١٧ صكوك الاستثمار المنامة البحرين ص ٢٣٨ ، ٢٨٨ سنة ٢٠١٠ م .

(٢) متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمار العقاري مجلس الخدمات المالية الإسلامية كوالالمبور ماليزيا ص ٣ ٢٠٠٩ م .

(٣) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية د/ فتح الرحمن على محمد صالح ص ٥ ورقة عمل مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية بعنوان " دور الصكوك في تمويل المشروعات التنموية " طبعة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٨ م .

حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خلط منهما وفق عقد شرعي
استناداً لصيغ التمويل الإسلامي^(١).

وعرفها د/ عبد الرحمن يسري :-

بأنها " عملية تعبئة أصول غير سائلة تتمثل في موجودات قابلة للتداول
وموظفة فعلاً في نشاط يدر دخلاً حلالاً وتحويلها إلى أصول سائلة في شكل
صكوك قابلة للبيع للمستثمرين أو التداول في السوق " ^(٢).
وهناك تعريفات أخرى كثيرة لكنها لا تخرج عن هذا المفهوم السابق^(٣).

(١) الصكوك الإسلامية ومجالات التطبيق د/ فؤاد محمد محيسن ص ٧ طبعة شركة الإسراء
للاستثمار والتمويل الإسلامي شعبان ٢٠١٤ م .

(٢) تجربة الصكوك الإسلامية في ميزان الشريعة ومقاصدها د/ عبد الرحمن يسري ص ٦
جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية السعودية.

(٣) ينظر في ذلك كلاً من : أحكام ضمان الصكوك وعوائدها إعداد د/ محمد على القرى
ص ٤ ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم جامعة الملك عبد العزيز ٢٠١٠م ١٤٣١هـ ،
الصكوك الإسلامية د/ صفية أحمد بكر ص ٧ بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية
بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٢١ مايو - ٣ يونيو
٢٠٠٩م ، أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك د/ على
محي الدين القرة داغي ص ١٠ البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
بحث رقم ٦١ -جدة المملكة العربية السعودية الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الصكوك
الإسلامية " التوريق " د/محمد على القرى ضمن أبحاث الندوة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي
الدولي بالشارقة الإمارات العربية المتحدة .

- ومن ثم يمكن القول بأن الصكوك الإسلامية :

عبارة عن وثائق أو شهادات متساوية القيمة ، قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب ، يتم إصدارها بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها مع المشاركة في نتائج الاستثمار حسب الشرط المتفق عليه ، ويعتمد إنشاؤها وإصدارها على عقد من العقود الشرعية المعروفة .

ومفهوم التصيك securitization ظهر في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٠م وقصد منه في البداية تصيك الديون والرهنات ثم تحولت عملية التصيك لتشمل كافة الأصول المالية ، وانتقل بعد ذلك إلى البلاد العربية والإسلامية .

فقد أدرك العلماء أهمية تلك الصكوك في دعم عجلة الاقتصاد في الدول الإسلامية لتصبح أداة من الأدوات المالية في المصارف الإسلامية وغير الإسلامية على نطاق واسع فظهرت صكوك المضاربة ، وصكوك السلم ، وصكوك المرابحة ، وصكوك المغارسة ، والصكوك الوقفية ، وصكوك الاستثمار^(١).

ولقد شاع استخدام لفظ (الصك - أو الصكوك) في العمل الإسلامي

(١) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية د/ كمال توفيق خطاب ص ٦ جامعة اليرموك ٢٠٠٦م ، صكوك الإستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية إعداد / موسى بلا محمود بحث منشور على الإنترنت .

ويعبر بها عن الورقة المالية التي تثبت حقاً لصاحبها في ملكية شائعة
لموجودات .

ومنها : التصييك وهو تحويل الموجودات إلى صكوك وطرحها للبيع ومن ثم
فمصطلح التصييك والتوريق مترادفان ^(١).

ويطلق البعض على هذه العملية عدة مسميات منها السنددة ، والتسنييد ،
والتوريق ، والتصييك ، وذلك بتحويل الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم
تداولها في السوق المالية^(٢)

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم ١٧ "
التوريق والتصييك والتسنييد " ص ٢٣٨ سنة ٢٠١٠ م .
(٢) الصكوك الوقفية د/ كمال خطاب ص ٦ .

المطلب الثاني

تاريخ الصكوك الإسلامية ، وهدفها ، والخطوات اللازمة لإصدارها

الفرع الأول :

تاريخ الصكوك الإسلامية

يعود سبب ظهور ونشأة الصكوك الإسلامية إلى حاجة المجتمع الإسلامي بل وغير الإسلامي إلى مصادر ، أو أدوات تمويلية مستمدة من الشريعة الإسلامية وبدلاً عن أدوات التمويل الربوية التي تقوم على الفائدة الربوية الثابتة .

- وكان أول طرح لهذه الصكوك - حيث بدأ بعض الباحثين بطرح بدائل شرعية " كسندات المقارضة " ، وكان حينئذ اصطلاح جديد يُطرح لأول مرة عام ١٩٧٧م ، والذي يعتبر اليوم أحد أنواع الصكوك الإسلامية ، وفي عام ١٩٨٣م صدر في تركيا نوع آخر جديد من الصكوك ، وهو سندات المشاركة ، وقد كانت متخصصة لتمويل بناء جسر " البوسفور الثاني " .

- وفي عام ١٩٨٨م أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي في دورته الرابعة في جدة قراراً يتضمن الضوابط الشرعية لسندات المقارضة وورد في هذا القرار افتتاح تسمية هذه الأداة الاستثمارية " بصكوك المقارضة " ^(١) .

(١) الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها ، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية . <http://www/Cibafi/News> =

- وفي عام ١٩٩٥م ظهرت دراسة للدكتور منذر القحف تتعلق بصكوك
الإجارة والأعيان المؤجرة .

- وفي عام ٢٠٠٤م أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يتضمن ضوابط
صكوك الإجارة ، وكان المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدر معياراً شرعياً مفصلاً عن الصكوك عام
٢٠٠٣م^(١).

ثم انتشر بعد ذلك التعامل بالصكوك الإسلامية في الدول الإسلامية ، وقد
تميزت بعض هذه الدول بالتوسع ، والتنوع في مجال إصدار الصكوك
الإسلامية كدولة ماليزيا ، والتي تعتبر السوق الأولى للصكوك الإسلامية .
وكان أول إصدار للصكوك في ماليزيا عام ١٩٩٥م لبناء محطة كهربائية
بقيمة ٣٥٠ مليون دولار . وبدأت دولة البحرين في إصدار الصكوك
الإسلامية (وخاصة صكوك الإجارة والسلم) عام ٢٠٠١م وكذلك انتشر نظام
الصكوك في كثير من الدول العربية .

= Qnter/Details.Px2/Id=6388:cat=88:Retid=2. .

، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية التمويل بالصكوك تجربة ماليزيا أ.د/سامي عبيد
والباحث عدنان هادي مجلة العلوم الاقتصادية العدد الثامن والثلاثون المجلد العاشر
ص ١١٤ - ١١٦ سنة ٢٠١٥م.

(١) الجمهورية العربية السورية ، وزارة المالية وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية ص ٣
- ٥ ، الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تطوير وتعميق السوق المالي د/ عصام
الزين ص ٥ ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للإستثمار وأسواق المال السورية ٢٠٠٨م .

ولم يقتصر استخدام الصكوك الإسلامية على مستوى البلاد العربية والإسلامية فقط بل انتشر كذلك في الدول الأوروبية مثل ألمانيا وبريطانيا ففي عام ٢٠٠٨م أعلنت الحكومة البريطانية عزمها إصدار صكوك إسلامية لتمويل الموازنة العامة للدولة .

وتلى ألمانيا وبريطانيا في إصدار الصكوك الإسلامية دولاً غربية كبرى كاليابان وتايلاند وفرنسا وغيرها من الدول الغربية^(١).

(١) الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تطوير وتعميق السوق المالي د/ عصام الزين ص ٦ ، الدول التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك تجربة ماليزيا) أ.د/ سامي عبيد وآخرون ص ١١٥ ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية مرجع سابق المجلد ٢١ العدد الأول ص ٥ .

الفرع الثاني

فكرة الصكوك الإسلامية والهدف من إصدارها

أولاً : فكرة الصكوك الإسلامية :-

تقوم فكرة الصكوك الإسلامية على المشاركة في تمويل مشروع أو عملية استثمارية متوسطة أو طويلة الأجل ، وفقاً للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم" أي المشاركة في الربح والخسارة على منوال نظام الأسهم في شركات المساهمة، حيث تؤسس شركة مساهمة لهذا الغرض ، ولها شخصية معنوية مستقلة ، تتولى هذه الشركة إصدار الصكوك اللازمة للتمويل ، وتطرحها للاكتتاب العام للمشاركين ، ومن حق كل حامل للصك المشاركة في رأس المال ، والإدارة ، والتداول ، والهيئة ، والإيرث ، ونحو ذلك من المعاملات في الأسواق المالية^(١).

وقد تكون الجهة المصدرة لهذه الصكوك أحد المصارف الإسلامية ذلك من خلال إنشاء الشركة المساهمة لهذا الغرض - أي غرض إصدار الصكوك^(٢).

ثانياً : الهدف من عملية إصدار الصكوك الإسلامية :-

إن الهدف من عملية إصدار الصكوك الإسلامية يتمثل فيما يلي :-
١- الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشروع وتطويره وذلك من

(١) الصكوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية د/ أحمد شعبان محمد على ص ٢٨ ، ٢٩ طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١٣ م الأولى ..

(٢) مجلة الدراسات المالية والمصرفية - مرجع سابق - المجلد ٢١ العدد الأول ص ٦ .

خلال تحويل (تصكيك) موجودات الشركة إلى وحدات تتمثل في صكوك ثم عرضها في السوق لتجذب المدخرات اللازمة لتمويل المشروع .

٢- جمع رأس مال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارد من المستثمرين وذلك بطرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع^(١).

ومن ثم فالمقصد الشرعي من وراء إصدار الصكوك الإسلامية يتمثل فيما يلي:

- ١- أن تعين الأداة المالية على جمع الأموال من أصحابها واستثمارها من قبل المتخصصين بأقل التكاليف الممكنة ، وبأسهل الطرق المتاحة .
 - ٢- أن تهيئ لأصحاب الأموال فرصاً لتوظيف أموالهم تحقق ارتفاع درجة الأمان ، والعائدات من التوظيف ، وتوازن بين مصالح أصحاب الأموال ومصالح المستثمرين بحيث لا تتيح لإحدى الفئتين استغلال الفئة الأخرى وذلك بأن تتاح الفرصة لأصحاب رؤوس الأموال في الحصول على كافة المعلومات اللازمة عن طبيعة وإجراءات الإستثمار ونتائجه لكي يتمكنوا من متابعة استخدام أموالهم بصورة مستمرة وفعالة .
- وتتيح أيضاً الفرصة لأصحاب الأموال لمحاسبة المستثمرين في حال

(١) الدور التمويلي للمصارف الإسلامية د/ سامي عبيد ص ١١٢ ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية د/ نوال بن عمارة ص ٥٥ مجلة الباحث عدد ٢٠٠١/٩ ..

الإهمال والتقصير ومخالفة شروط العقد .

٣- أن يتم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية واستثمار حصيلتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبما يحقق مقاصدها^(١).

الفرع الثالث

الخطوات اللازمة لعملية إصدار الصكوك الإسلامية

تتم عملية التصكيك وفق مراحل معينة ، وتتشكل كل مرحلة من مجموعة خطوات متداخلة ، ومتشابهة ، وهذه الخطوات قد لا تحصل بتسلسل موحد فقد تتقدم خطوة على أخرى من مجمل خطوات مراحل عملية التصكيك دون أن ينشأ عن ذلك خلل ، وقد تتم جميع الخطوات أو يقتصر على بعضها .

ويمكن تلخيص تلك الخطوات فيما يلي :-

١- الخطوة الأولى :-

يعين المنشأ الأصول التي يراد تصكيكها بحصرها وتجميع ما لديه من الأصول المتنوعة في وعاء استثماري واحد (يطلق عليه محفظة التصكيك)

٢- الخطوة الثانية :-

تصكيك هذه الأصول ثم بيعها عن طريق شركة ذات غرض خاص

(١) الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد على الجارحي ، د/ عبد العظيم جلال أبو زيد ضمن أبحاث الندوة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي دولة الإمارات العربية المتحدة ص ٩ .

(S.P.V) حيث يكون لهذه الشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة ومملوكة للمستثمرين) بأن تقوم هذه الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V) بإعادة تصنيف تلك الأصول وتقسيمها إلى أجزاء ووحدات متساوية تلبي حاجات ورغبات المستثمرين ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.

٣- الخطوة الثالثة :-

إدارة محفظة الصكوك وذلك بعد أن يتم بيع الصكوك للمستثمرين تقوم شركة (S.P.V) بإدارة محفظة الصكوك نيابة عن المستثمرين طيلة مدة الإصدار وذلك بتجميع العوائد والمداخيل الدورية الناتجة عن الأصول المصككة ثم توزيعها على حملة الصكوك كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة .

٤- الخطوة الرابعة :-

مرحلة إطفاء الصكوك ، وذلك بدفع قيمة الصكوك المتفق عليها في التواريخ المحددة في نشرة الإصدار^(١).

(١) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية د/ سليمان ناصر بن ناصر ص ٦ الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا ٢٠١٤م ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية أ.د/ معطي الله خير الدين ، أ/ شرياق رفيق بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية جامعة قلمة الجزائر ٤- ديسمبر ٢٠١٢م ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ نبيل خليل طه سمور ص ١١٠ ، ١١١ الجامعة الإسلامية غزة كلية الدراسات العليا ٢٠٠٧م .

فهذه الصكوك تُصدر لجمع الموارد المالية ثم توجيهها نحو مشروعات استثمارية معينة مثل مشاريع البنى التحتية ، والمرافق العامة ، وغيرها وهذا يتم من خلال طرح الصكوك على أساس صيغة تمويل إسلامية في السوق المالية لتكون حصيلة الاكتتاب رأس مال المشروع المراد إنجازه^(١).

أطراف عملية إصدار الصكوك الإسلامية :-

مما سبق يتبين لنا أنه يشترك في عملية إصدار الصكوك الإسلامية الأطراف التالية :-

١ - جهة الإصدار (مصدر الصكوك) :-

وهو من يستخدم حصيلة الصكوك (الاكتتاب) بصيغة شرعية كثمن لبيع عين مؤجرة أو أجرة في إجارة ، أو تكلفة لشراء بضاعة المرابحة ، أو تصنيع العين المباعة استصناعاً ، أو ثمناً لبضاعة السلم ، أو رأس مال المضاربة ، أو حصة في مشاركة ،

وقد يكون مصدر الصكوك شركة أو فرد أو حكومة أو مؤسسة مالية وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل

(١) دور الصكوك الإسلامية الحكومية في دعم القطاعات الاقتصادية أ/ شعيب يونس ص ٨ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر طبعة ٢٠١٠م ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية إعداد حكيم براضية ص ٩٥ جامعة حسينة بن بو على الشلف كلية العلوم الاقتصادية طبعة ٢٠١١م الدور التمويلي للمصارف الإسلامية د/ سامي عبيد ص ١١٢ .

أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار .

٢- وكيل الإصدار :-

وهي مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم بجميع الإجراءات نيابة عن جهة الإصدار وذلك مقابل أجر متفق عليه ، وتكون العلاقة بين جهة الإصدار ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر .

٣- مدير الإصدار :-

وهو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين (حملة الصكوك) في تنفيذ عقد الإصدار وذلك مقابل أجر .

٤- متعهد الإصدار :-

وهو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

٥- مدير الإستثمار :-

وهو الذي يقوم بأعمال الإستثمار أو جزء منها بتعيين من جهة الإصدار وذلك وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.

٦- أمين الإستثمار :-

وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار^(١).

(١) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية د/ سليمان ناصر ، أ/ ربيعة بن زيد ص ٢-٤ ، ٥ ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية=

المطلب الثالث

خصائص الصكوك الإسلامية

والفرق بينها وبين ما يشبهها من الأدوات المالية

الفرع الأول

خصائص الصكوك الإسلامية

تتميز الصكوك الإسلامية بخصائص تشترك فيها مع الأدوات المالية الأخرى وخصائص تتميز بها عن غيرها من الأدوات المالية الأخرى ، وذلك على النحو التالي :-

١- يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقية (موجودات مخصصة للاستثمار أعياناً - أو منافع - أو خدمات) .

- وتصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكة فيما يمثله الصك من حقوق والتزامات مالية ، ومن أجل ذلك يخضع التصرف في الصك لأحكام التصرف في المشاع في الفقه الإسلامي .

٢- تشترك هذه الصكوك في استحقاق الربح بنسبة محددة ، وتتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثّلها الصك ، ويمنع حصول صاحبه على نسبة

=الإسلامية ، إعداد شافية كتاف ص ٢٣٤ - ٢٣٥ دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية جامعة سطيف الجزائر طبعة ٢٠١٣/٢٠١٤م ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية إعداد /حكيم برازيه ص ٩٥ ، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق إعداد/ نبيل خليل سمور ص ١١٢ ، ١١٣ .

- محددة مسبقاً من قيمته الإسمية أو على مبلغ مقطوع .
- ٣- يلزم حامل الصك صاحبه بتحمل مخاطر الإستثمار كاملة ، ولا ضمان لرأس مال حاملي الصكوك ، ويمكن شرعاً ضمان طرف ثالث شريطة أن يكون منفصلاً في شخصيته ومستقلاً في ذمته المالية عن طرفي العقد .
- ٤- يصدر الصك على أساس عقد شرعي ، ويأخذ أحكامه كما يلتزم بالضوابط الشرعية عند التداول ، إضافة إلى تخصيص حصيلة الإكتتاب للإستثمار في مشروع أو نشاط يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- ٥- يتحمل حامل الصك كافة الأعباء المترتبة على ملكية الموجودات سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة ، أو مصروفات صيانة أو اشتراكات تأمين .
- ٦- تنشأ هيئة خاصة ذات شخصية مستقلة مملوكة لحاملي الصكوك لتمثيلهم مع الجهات الأخرى باعتبارهم أرباب المال^(١).
- ٧- تنشأ علاقة بين الأطراف بالتعامل بالصكوك فتوجد علاقة بين حامل الصك وغيره من حملة الصكوك ، وهذه علاقة الشراكة في ملك واحد وتوجد كذلك علاقة بين حملة الصكوك والجهة المصدرة للصك وهي علاقة رب المال

(١) العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية د/خالد بن سعود الرشود ص ٦٢ ، ٦٣ ، الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية د/ شعيب يونس ص ٥ ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية د/شافية كتاف ص ٢١٨ ، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية د/ أحمد شعبان محمد على ص ٢٩ .

- بالمضارب ، وليست علاقة دائن بمدين .
- ٨- شروط التعاقد تحدها وثيقة إصدار الصك وهي تشمل المعلومات والبيانات المطلوبة شرعاً في التعاقد^(١).
- ٩- عدم قابلية الصك للتجزئة أي أن الصك الواحد لا يتجزأ في مواجهة الشركة وفي حال ما إذا آلت ملكية الصك لأشخاص آخرين بسبب الإرث ونحوه فلا بد أن يتفقوا فيما بينهم لتعيين شخص واحد يمثلهم أمام الشركة.
- ١٠- يتم تداول الصكوك بأي من وسائل التداول الجائزة شرعاً وقانوناً حيث إن لمالك الصك حق نقل الملكية أو رهنه أو هبته أو نحو ذلك من التصرفات المالية من خلال شركات الوساطة المالية أو غيرها مما يجيزه القانون .
- ١١- تصدر الصكوك الإسلامية بآجال مختلفة ومتفاوتة^(٢).

(١) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية د/ محمد أكرم لال الدين ص ١٦ ، ١٧ بحث مقدم لمؤتمر كولالمبور العالمي الحادي عشر في التمويل الإسلامي ٢٠١٤م ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية شافية كتاف ص ٢١٨ ، الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٢٨ .

(٢) دور الصكوك في تمويل المشروعات التنموية د/ فتح الرحمن على محمد صالح ص ١٩ ، مفهوم صكوك الإستثمار الإسلامية خصائصها ودورها في تمويل التنمية إعداد / حسين حسن شحاته ص ٥ بحث على الإنترنت www.Darelmashora.com.E.m ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة إعداد/ حكيم براضيه ص ٨٨ .

الفرع الثاني

الفرق بين الصكوك الإسلامية وبين ما يشبهها من الأدوات المالية

تعد الصكوك الإسلامية منتجاً شرعياً بديلاً عن الأدوات المالية الربوية ك(الأسهم والسندات) وهي تتفق معها في بعض الأمور وتختلف عنها في أمور أخرى وذلك على النحو التالي :-

أولاً : الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية :-

وأبدأ بأوجه الاتفاق فأقول بداية :-

السند هو صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركة ويعتبر حامل السند دائماً لهذه الشركة ولا يعد شريكاً فيها ومن ثم فالسند يتفق مع الصك في الآتي :-

١- إن كلاً من السند والصك أوراق مالية يمكن تداولها ، والغرض منها الحصول على التمويل .

٢- من خلال الصكوك والسندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة ذلك كالتحكم في حجم السيولة النقدية .

٣- تصنف الصكوك والسندات بشكل عام بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية^(١).

(١) دور الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية أ/ العيفة عبد الحق ، زاهرة بني عامر ص١٤ ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك إعداد/ حكيم براضية ص٩٢ ، الصكوك الإسلامية د/ محمد على القرى بن عيد ص٣ ، ٤ الدورة التاسعة عشر لمجمع =

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي :-

١- إن السند بجميع أنواعه يمثل ديناً أو قرضاً في ذمة المدين مصدر الصك لصالح دائئه حامل السند فالعلاقة بينهما علاقة مدينية .

أما الصكوك فهي تمثل حصة شائعة في جميع موجودات المشروع وبالتالي فالعلاقة بين صاحب الصك والمصدر هي علاقة مشاركة وليست مدينية وبناءً على ذلك فإن حامل الصك له الحق في إدارة المشروع وفي ربحه بينما هذا الحق ليس مكفولاً لحامل السند .

٢- عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر وإنما هي عوائد ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بُنيت هيكله الصكوك عليها فلو كان الصك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها المستأجر للأعيان المصككة، وإن كان صك مضاربة فعائد الصك يتحقق من ربح المضاربة أو المتاجرة في المجال الذي أنشأت الصكوك من أجله .

أما عوائد السندات فهي التزامات من المقرض (مصدر الصك) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بما في مواعيد استحقاقها ، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض (أي زيادة في الفائدة) .

وبناء على ذلك ففي السند لا يتأثر حامل السند بنتيجة أعمال الشركة ولا

=الفقه الإسلامي الشارقة ، الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية د/ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي ص٤ ، ٥ الدورة التاسعة عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالشارقة الإمارات العربية المتحدة .

بمركزها المالي بطريقة مباشرة لأن مالكة يستحق القيمة الاسمية لسنده في
المواعيد المحددة فيه مضافاً إليها الفوائد ،
وهذا بخلاف الصك الإسلامي فإنه يتأثر بنتيجة أعمال المشروع ويشارك في
تحمل المخاطر .

٣- السند ورقة مالية محرمة لأن معاملاتها لا تتم وفقاً لأحكام ومبادئ
الشريعة الإسلامية ، بينما الصك ورقة مالية مباحة مبنية على عقود شرعية
وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(١).

ثانياً : الصكوك الإسلامية والأسهم :-

وأبدأ بأوجه الاتفاق بينهما فأقول :-

تتفق الصكوك الإسلامية والأسهم فيما يلي :-

١- الأسهم هي ما يمثل الحصة التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في
مشروع ، ويتكون رأس المال من الأسهم سواء كانت نقدية أو عينية .
ومن ثم فإن الصك يشترك مع الأسهم في خاصية أن كليهما يمثل حق

(١) التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك إعداد/ حكيم براضية ص ٩٢ ، ٩٣ ، دور
الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية أ/ العيفة عبد الحق ، زاهرة بني عامر ص ١٤ ،
الصكوك الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية د/ حسين حسين شحاته ص ٤ ،
الصكوك الإسلامية د/ محمد على القرى ص ٤ إمارة الشارقة الدورة التاسعة عشر لمجمع
الفقه الإسلامي ، الصكوك الإسلامية د/ عبد اللطيف جناحي ص ٤ ، ٥ ، الصكوك قضايا
فقهيّة د/ معبد الجارحي ص ٧ ، الصكوك المعاصرة وحكمها للشيخ/ محمد على التسخيري
ص ٢ الدورة ١٩ لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالشارقة .

مشاع في موجودات متنوعة أقتنيا لغرض الإستثمار ، وبناء عليه يتم توزيع الأرباح على حاملها .

٢- أن الموجودات تدار من جانب جهة معينة تكون مسئولة من قبل حملة الأسهم والصكوك ، وأن كلاً من حاملي الأسهم والصكوك لهم الحق في بيع ما يملكون من الأسهم والصكوك إلى غيرهم^(١).

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي :-

١- أن مالكي الأسهم يشتركون في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس الإدارة من بينهم ولكل واحد منهم صوت في تعيين الإدارة وعزلها .

أما مالكي الصكوك فإنهم لا يشاركون في إدارة الشركة بطريق مباشر فهم لا ينتخبون مجلس إدارة الشركة فحامل الصك ليس له الحق في تعيين الإدارة ولا عزلها .

٢- لما كانت الصكوك أداة مالية غرضها تمويل المصدر فإنها في الغالب لا بد أن تكون مؤقتة ولها تاريخ استحقاق (أي إطفاء) .

- أما الأسهم فهي ورقة مالية غير مؤقتة .

(١) الصكوك د/عبد الله بن محمد المطلق ص ٥ بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة السعودية ١٠-١١ جمادى الثاني ١٤٣١ هـ ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠ م ، دور الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية / العيفة عبدالحق ص ١٤ ، الصكوك الإسلامية د/ محمد على القرى ص ٣ الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي إمارة الشارقة ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد على الجارحي ص ٧ الدورة ١٩ لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالشارقة .

٣- إن الصكوك في أغلب هياكلها أداة للتمويل خارج الميزانية بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة ، ومن ثم فحامل الصك ممول للشركة المصدرة .

أما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة شائعة في رأس المال للشركة .
٤- خضوع كافة معاملات الصكوك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بينما القوانين الحاكمة للأسهم لا تتضمن هذا الالتزام .
٥- إن الصكوك تصدر لمشروع معين لا يجوز تغييره بينما يمكن لمجلس إدارة الشركة مصدرة الأسهم أن تغير من نشاطها .
٦- يجوز للدولة أن تقدم ضمانات على سبيل التبرع لحملة الصكوك للتحفيز بينما لا يتم ذلك بالنسبة لحملة الأسهم .

٧- إن الأسهم مشاركة دائمة في الشركة تبقى مدى الحياة للشركة وإن انتقلت ملكيتها من شخص لآخر لأنها تمثل رأس مال الشركة المصدرة فهي إذن غير قابلة للرد من قبل الشركة .

في حين أن الصكوك ليست بالضرورة مشاركة دائمة في المشروع فقد يكون إصدار الصكوك للتمويل بطريق المشاركة المتناقصة أو الإجارة المنتهية بالتملك بحيث تؤول ملكية المشروع إلى الطرف الآخر على مراحل زمنية معينة^(١) .

(١) الصكوك الإسلامية الجمهورية العربية السورية وزارة المالية وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية ص ٨ ، مفهوم صكوك الإستثمار الإسلامية د/ حسين شحاته ص ٥ ، الصكوك =

أوجه الاختلاف بين التوريق من الناحية الربوية والتصيك :-

يختلف التوريق عن التصيك من عدة أوجه أهمها ما يلي :-

١- بيع الموجودات :

هو عبارة عن خصم ديون في التوريق التقليدي الربوي بينما هو بيع وشراء في التصيك الإسلامي .

٢- الصيغة العامة للهيكل في التوريق التقليدي في الغالب وحيدة ، بينما هي تتعدد في التصيك الإسلامي بتعدد صيغ التمويل الإسلامي والبيوع والاستثمار .

٣- العلاقة بين المورق الأصلي والشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V) علاقة شكلية في الإطار التقليدي بينما هي علاقة حقيقية في النظام الإسلامي .

٤- عدد الأوراق المالية المصدرة بموجب عملية التوريق التقليدي متعددة بينما هي واحدة في النظام الإسلامي .

٥- العائد على الورقة المالية المصدرة قد يكون فائدة في التوريق التقليدي بينما هو عائد متغير أو مستقر في التصيك الإسلامي .

=د/ عبدالله بن محمد المطلق ص ٦ ، التصيك ودوره في إدارة السيولة د/ حكيم براضية ص ٩٣ ، ٩٤ ، دور الصكوك في تمويل مشاريع البنى التحتية أ/ العيفة عبد الحق ص ١٤ ، ١٥ ، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د/ محمد على القرى بن عيد ص ٣ الدورة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي إمارة الشارقة ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد على الجارحي ص ٧ ، ٨ مرجع سابق .

- ٦- إن الصكوك تقوم على موجودات قائمة حقيقة وواقع بينما التوريق يقوم في العادة على القروض والذمم المدينة .
- ٧- يتم التداول بدون شروط في التوريق التقليدي بينما يتم بشروط محددة في حالة النموذج الإسلامي للتصكيك .
- ٨- يتم الرد لأصل المبالغ المستثمرة من قبل المورق الأصلي وبالقيمة الأولى للشراء بينما في حالة التصكيك الإسلامي يعطي المورق خيار الشراء ويتم البيع له بسعر السوق أو حسب الوعد وذلك ضمن هيكله الإصدار .
- ٩- وجود هيئة رقابة شرعية تراقب عملية وهيكله إصدار الصكوك الإسلامية بينما ينعلم ذلك في التوريق التقليدي^(١) .

(١) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د/ على محي الدين القرة داغي ص ٢٥ ضمن أبحاث الندوة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي بالشارقة الإمارات ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية د/ فتح الرحمن محمد على ص ١٨ ، التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما د/عجيل جاسم ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة ١٩ بالشارقة الإمارات ص ١١ .

الفرع الثالث

حجم إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم

حققت سوق الصكوك الإسلامية معدلات مرتفعة في جم إصدارها وانتشارها ، بالرغم من التراجع الذي عرفته السوق المالية العالمية بسبب تداعيات الأزمة المالية ، فسوق الصكوك الإسلامية شهد رواجاً واسعاً منذ انطلاقه من ماليزيا سنة ١٩٩٥م حيث زاد حجم الإصدارات المحلية بمقدار الأضعاف من ٥.٦٤٥ مليار دولار سنة ٢٠٠٤م إلى ١٧.٨٩٧ ٢٠٠٦م .

أما حجم الإصدارات العالمية فبلغت قيمته ٢.٢٥٣ مليار دولار سنة ٢٠٠٤م إلى ١٠.٦٠٥ مليار دولار سنة ٢٠٠٦م ، ولقد بلغ الإصدار المحلي أكبر إصدار سنة ٢٠٠٧م بقيمة ٣٤.٩٩٧ مليار دولار بنسبة ٣٢٪ في حين بلغ حجم الإصدار العالمي ١٣.٨١١ مليار دولار بنسبة ٣١٪ .

وذلك نظراً لفائض السيولة الذي ظهر في المصارف الإسلامية نظير الطفرة النفطية التي عرفتها - خاصة - دول الخليج التي عملت على البحث على فرص لتوظيف تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أما في عام ٢٠٠٨ فقد عرفت الصكوك الإسلامية تراجعاً بنسبة ٥٤٪ حيث بلغ حجم الإصدار المحلي ١٦.٢٥٢ مليار دولار ، وبلغ حجم الإصدار العالمي ٢.١٤٠ مليار دولار مسجلاً انخفاضاً كبيراً بنسبة ٨٥٪ وذلك بسبب انعكاسات الأزمة المالية العالمية التي دفعت المستثمرين بالابتعاد عن الاستثمارات في الأدوات ذات العائد الثابت بما فيها الصكوك الإسلامية لأن هذه الأدوات مازالت حديثة.

- وفي عام ٢٠١٤ ارتفع حجم إصدار الصكوك الإسلامية ليلبلغ قيمة ١٧.٨٥٥ مليار دولار ، وأما الإصدار العالمي فبلغ ٨.٦ مليار دولار إلا أن حجم الإصدار المحلي تضاعف سنة ٢٠١٠ ليلبلغ ٤٢.٦٢٣ مليار دولار في حين بلغ حجم الإصدار العالمي ٤.٦٥٨ مليار دولار ، وذلك بسبب زيادة المشاريع والبرامج الاتفاقية الضخمة التي أطلقتها الحكومات وعودة الحركة الإقتصادية لدى القطاع الخاص والتوجه العالمي نحو الصكوك الإسلامية .

- ومن أكبر دول العالم المصدرة للصكوك الإسلامية دولة ماليزيا فماليزيا بقيت متربعة على سوق الصكوك الإسلامية سنة ٢٠١٠م وذلك بنسبة ٥٨.٥١% ثم يليها دولة الإمارات العربية المتحدة والسعودية بنسبة ١٦.٣٣% ، ٧.٧٨% على التوالي ، ثم يليهم السودان بنسبة ٦.٦٢% والبحرين بنسبة ٣.١٩% وأندونيسيا بنسبة ٢.٣٦% ثم باكستان وقطر بنسبة ١.٧٥% ، ١.٢٧% على التوالي .

ولقد عرفت سوق الصكوك الإسلامية دخول متعاملين جدد وذلك كالمملكة البريطانية المتحدة بنسبة ٠.١٤% ، ودولة ألمانيا بنسبة ٠.٠٦% ، واليابان بنسبة ٠.٠٥%^(١).

(١) الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية د/ نوال بن عمارة ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم القطاعات الإقتصادية أ/ شعيب يونس ص ١٣ ، ١٦ ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد على الجارحي ص ٩ / ١٠ .

- ولقد احتلت صكوك الإجارة المرتبة الأولى إذ بلغت نسبتها ٣٥٪ سنة ٢٠١٠م وذلك نتيجة إصدار صكوك تأجير حكومية في كل من ماليزيا وأندونيسيا والبحرين وعدد من الدول الأخرى .
ثم تأتي صكوك المشاركة لتحتل المرتبة الثانية بنسبة ٣٠٪ ، إلا أن أهم ارتفاع عرفته صكوك المرابحة إذا بلغت نسبتها ٢٨٪ سنة ٢٠١٠م في حين كانت تبلغ نسبتها عام ٢٠٠٩م ١٢٪ ، كما سجلت صكوك السلم والمضاربة والإستصناع خلال عام ٢٠١٠م نسبة ٥٪ ، ٣٪ ، ١٪ على التوالي^(١).

(١) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دوابة ص ٩ ، ١٠ ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة إعداد/ حكيم براضية ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية د/ نوال بن عمارة ص ٢٦٠ ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات د/ فتح الرحمن ص ١٩ - ٢٠ .

المطلب الرابع

أنواع الصكوك الإسلامية

بداية يمكن القول بأنه يمكن تقسيم الصكوك باعتباريات متعددة على النحو التالي :-

أولاً : أنواع الصكوك باعتبار الصيغة :-

ويُعدّ هذا التصنيف الأكثر استعمالاً حيث يهتم بتعريف وشرح أنواع الصكوك الإسلامية من خلال طبيعة العقد الذي تقوم عليها والمستمدة من فقه المعاملات المالية وهي بحسب الصيغة أنواع كثيرة هي :-

١ - صكوك السلم :

حيث إن لكل دولة ثروات طبيعية ويمكن الإستفادة من بيع السلم لإصدار صكوك السلم وذلك ببيع بعض من هذه الثروات الطبيعية على فترات أو أزمان متفاوتة بثمن عاجل وتسليم آجل مع مراعاة شروط السلم.
- وإذا أخذنا بالرأي القائل : بجواز بيع السلم قبل قبضه ^(١) أمكننا طرح هذه

(١) وممن قال بذلك من الفقهاء المالكية: واشترطوا أن لا يكون المسلم فيه من المطعومات لأن نهي رسول الله صل الله عليه وسلم عن البيع قبل القبض مختص عندهم بالمطعومات. وكذلك الإمام أحمد في رواية صححها ابن تيمية وابن القيم (ينظر: الذخيرة ١٤٥/٥ ، بلغة السالك ٣ / ٢٦١ ، المغني ٤ / ٣٧٠ ، كشف القناع ٣ / ٣١٠)

الصكوك في السوق الثانوية^(١).

- ومن ثم يمكن تعريف صكوك السلم بأنها " صكوك متساوية القيمة تصدر لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحامل الصك^(٢) وبذلك يملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها إن وجد ، وحيث إن السلم يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل لذلك فإن السلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة ، فالمبيع لا يزال في ذمة البائع ، وبناءً عليه تعد هذه الصكوك غير قابلة للتداول أو البيع وتعد هذه الصكوك من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها^(٣)

(١) الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية د/ عبد اللطيف عبد الرحيم خفاجي مرجع سابق ص ٢٣ ، العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية د/ خالد بن سعود الرشود ص ٦٠

(٢) الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٣١ ، الصكوك الإسلامية د/ صفية أحمد أبو بكر ص ١١ بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة العمل الخيري بدبي ٢١ مايو ٢٠٠٩ م .

(٣) الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٣١ ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد الجارحي ص ٣٥ .

وتتميز صكوك السلم بمميزات منها :-

- ضمان الحصول على السلعة وقت احتياجها بسعر مناسب ، وتوفير التمويل اللازم للمنتجين ، ورجال الأعمال حسب الأعمال الشرعية ، وتشغيل أموال المستثمرين بربح جيد^(١).

ومن أمثلة ذلك :-

ما قامت به مؤسسة نقد البحرين حيث قامت بإصدار صكوك السلم فباعته الألمونيوم بتسليم آجل مع قبض الثمن عاجل ، وورد في مقدمة بيان الإصدار الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥م تحت عنوان " طبيعة الصكوك وأساسها الشرعي" ما يلي :-

" صكوك السلم الإسلامية الحكومية هي : أداة تمثل أصولاً " ألمونيوم خام" موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم تصدرها حكومة مملكة البحرين بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع ولتمويل الإنفاق والإحتياجات قصيرة الأجل لمشروعات التنمية المختلفة^(٢).

٢- صكوك الإجارة :

فلكل دولة أصولاً تتمثل في منشئاتها الحكومية وبعض من مرافقها ،

(١) دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية د/ هناء محمد هلال الحنيطي ص ٥٥٧ مجلة الدراسات والعلوم الإدارية المجلد ٤٢ العدد ٢ السنة ٢٠١٥ الأردن .

(٢) الصكوك الإسلامية د/ عبد اللطيف جناحي مرجع سابق ص ٢٣ ، ٢٤ ، الصكوك د/ معبد الجارحي ص ٣٥ .

ويمكن للدولة أن تطرح هذه الأصول للمؤسسات والأفراد ، وتقوم الدولة باستئجار تلك الأصول بأسلوب الإيجار المنتهي بالتمليك ، ومن ثم فصكوك الإجارة هي " وثائق استثمارية متساوية القيمة تمثل حصص متساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر بحق المستأجرين ، أي أنها قابلة للبيع والتداول ويتحمل حامل الصك ما يترتب على المالك من تبعات بالعقار كالصيانة والتلف^(١) .

ومن ثم فصكوك الإجارة تمثل حصصاً مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار سواء كانت أصول حقيقة أو منافع أو خدمات أو مزيج من ذلك كله ، وهي أشهر أنواع الصكوك الإسلامية على الإطلاق .

- والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجرى عليها عمليات التبادل في سوق المال^(٢) . ومن أهم مميزات صكوك الإجارة أنها يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الكبرى ، كما أنها توفر ميزة

(١) الصكوك الإسلامية د/ عبد اللطيف جناحي ص ٢٣ ، هيكلية الصكوك الإسلامية د/ محمد بن إبراهيم السجيباني ص ١٠ وحدة البحوث بكلية الشريعة بالرياض السعودية طبعة ١٤٢٩ هـ ، الصكوك د/ صفية أبو بكر ص ٨ .

(٢) دور الصكوك الإسلامية في التنمية د/ هناء الحنيطي ص ٥٥٧ ، الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوايبة ص ٣٣ .

تملك المشروع في نهاية العقد ومن ثم فإنه يمكن استخدام صكوك
الإجارة من قبل البنوك المركزية في عمليات السوق المفتوحة مثلها
مثل سندات الدين^(١).

وصكوك الإجارة أنواع عديدة منها :-

أ- صكوك ملكية المنافع :-

وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة بغرض إجارة
منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها وتصبح مملوكة لحملة
الصكوك^(٢).

ب- صكوك ملكية الخدمات :-

وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف
معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها وتصبح الخدمات مملوكة
لحملة الصكوك^(٣).

ولقد أصدرت مؤسسة البحرين " نقد " مثل تلك الصكوك ولقد جاء في

(١) دور الصكوك الإسلامية في التنمية د/ هناء الحنيطي ص ٥٥٧، العقود المبتكرة
للتمويل بالصكوك الإسلامية د/ خالد بن سعود الرشود ص ٦١.

(٢) هيكلية الصكوك الإسلامية د/ محمد بن إبراهيم السجيباني ص ١٠ / ١١ ، الصكوك
الإسلامية د/ صفية أحمد أبو بكر ص ٨ .

(٣) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دواية ص ٣٢ ، دور الصكوك
الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية أ/ العيفة عبدالحق ص ١٤ .

ضوابط وشروط إصدارها ما يلي : " صكوك التأجير الإسلامية هي أداة تمثل أصولاً في أصول حكومية (المخازن المركزية) تصدرها مؤسسة نقد البحرين نيابة عن حكومة البحرين لغرض إيجاد مجالات جديدة للإستثمار للفائض من الموارد المالية في المجتمع ولتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشروعات التنمية المختلفة^(١).

٣- صكوك المضاربة :-

كانت أول محاولة لصياغة هيكل الصكوك كانت على أساس المضاربة ، وهي وثائق تمثل مشروعات تدار على أساس عقد المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء لإدارة المشروع ، ومن ثم قيل في تعريفها : " هي وثائق استثمارية تمثل ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال للمضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال^(٢).

ومن أهم خصائص صكوك المضاربة أنها تشمل كافة القطاعات الزراعية

(١) الصكوك الإسلامية د/ محمد على القرى ص ١٦ ، ١٧ ، الصكوك الإسلامية د/ عبد اللطيف جناحي ص ٢٤ ، الصكوك الإسلامية د/ صفية أبو بكر ص ٨ ، هيكل الصكوك د/ محمد إبراهيم ص ١١ .

(٢) الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٣٠ ، العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية د/ خالد بن سعود الرشود ص ٦١

والصناعية والخدمية والعقارية ومن ثم يمكن إصدار هذه الصكوك لتشمل هذه القطاعات^(١).

وصكوك المضاربة صكوك ذات عائد مالي متغير غير محدد لكنه متوقع ؛ وذلك بقراءة نشاط الشركة المصدرة لها من خلال مميزاتها المعروضة عبر السنوات الماضية ، وكذلك مؤشرات السوق^(٢).
وتكون تلك الصكوك لفترات زمنية محددة (خمس سنوات أو أكثر) ، ويمكن توزيع الأرباح السنوية مزامنة مع تقرير الشركة السنوي^(٣).
وتحدد ضوابط وشروط الإصدار أغراض الصكوك ، وسبل استخدام المال، ونسبة المضارب في الربح وهي حصة الشركة المصدرة للصكوك .
وتضمن الشركة رأس المال في حال مخالفتها لشروط وضوابط الإصدار ، أو حالة الخطأ في الإدارة أو الغش أو سوء الاستثمار المؤدي إلى انحراف كبير عن الربح المتوقع^(٤).

(١) دور الصكوك الإسلامية في التنمية د/ هناء الحنيطي ص ٥٥٧ مرجع سابق .

(٢) الصكوك الإسلامية د/ عبد اللطيف جناحي ص ٢٤ ، الصكوك الإسلامية د/ صفية أحمد أبو بكر ص ١٢ .

(٣) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد تقي العثماني ص ٣ - ٨ الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بالشارقة.

(٤) الصكوك الإسلامية د/ محمد على القرى مرجع سابق ص ٢١ ، دور الصكوك في التنمية د/ هناء الحنيطي ص ٥٥٧ .

٤- صكوك المشاركة :-

المشاركة هي الاسم المصرفي لعقد الشركة المعروف في كتب الفقه ،
وصكوك المشاركة هي :-

" وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو
تمويل نشاط على أساس المشاركة بحيث يصبح المشروع ملكاً لحملة
الصكوك^(١)

وتدار صكوك المشاركة على أساس عقد الشركة ، ومن ثم فهذه الصكوك
وثائق مشاركة تمثل مشروعات تدار على أساس عقد الشركة وتعيين أحد
الشركاء لإدارتها ويقسم الربح حسب الاتفاق بين الشركاء وكذلك الخسارة
على قدر رؤوس أموالهم ، والمشاركة قد تكون بين المستثمرين أنفسهم وقد
تكون بين الشركة المصدرة للصكوك والمستثمرين .

ولا تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة إلا في تنظيم العلاقة بين
جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك حيث تقوم جهة الإصدار
المنوط بها الإدارة بتشكيل لجنة للمشاركين لكي يرجع إليهم في اتخاذ القرارات
الإستثمارية^(٢).

(١) الصكوك الإسلامية د/ صفية أحمد بكر ص ١١ / ١٢ ، الصكوك الإسلامية د/ محمد
على القرى ص ١٩ .

(٢) الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٣٠ ، دور الصكوك الإسلامية في التنمية د/ هناء
الحنيطي ص ٥٥٨ ، دور الصكوك في تمويل المشروعات التنموية د/ فتح الرحمن محمد =

٥- صكوك المزارعة :-

وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول^(١).
ومن ثم فصكوك المزارعة تحمل قيماً متساوية يصدرها مالك الأرض الزراعية بغرض تمويل التكاليف الزراعية بموجب عقد المزارعة ، ويشترك حملتها في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد ، والمصدر لهذه الصكوك هو صاحب الأرض ، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة ، وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف الزراعة ، وقد يكون المصدر هو المزارع والمكتتبون فيها هم أصحاب الأرض المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة الإكتتاب^(٢).

٦- صكوك المساقاة :-

وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في

=على ص ٨ ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية د/ نوال بن عمارة مجلة الباحث عدد ٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٧ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم القطاعات الاقتصادية أ/ شعيب يونس ص ٩ - ١١ .

(١) الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق د/ نوال بن عمارة مرجع سابق ص ٢٥٦ ، الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٣٠ ، ٣١ ، دور المصارف في الحد من تداعيات الأزمة المالية د/ حسني علي خربوش ص ١١-١٥ .

(٢) دور الصكوك في تمويل المشروعات د/ فتح الرحمن ص ١٠ ، الصكوك الإسلامية د/ نوال بن عمارة ص ٢٥٦ .

سقي أشجار مثمرة ورعايتها على أساس عقد المساقاة ، ويصبح لحملة
الصكوك حصة في هذه الثمار المنتجة^(١).

وهذه الصكوك يصدرها مالك الأشجار محل التعاقد من أجل تمويل عمليات
السقي والرعاية ويتشارك حملتها في المحاصيل المنتجة بموجب عقد
المساقاة ، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة ، وحصيلة
الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر ، وقد يكون المصدر للصكوك هو
الساقى صاحب العمل ، والمكتتبون هم أصحاب الأرض^(٢)

٧- صكوك الوكالة بالاستثمار :-

وهي وثائق تمثل مشروعات تدار على أساس الوكالة بالإستثمار ويعين
وكيل من حملة الصكوك لإدارتها^(٣).

٨- صكوك الاستصناع :-

وهي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الإكتتاب في تصنيع

(١) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية د/ سليمان ناصر ص ٧ الأكاديمية
العالمية للبحوث بماليزيا ٢٠١٤م، دور الصكوك في تمويل المشروعات د/ فتح الرحمن
ص ١٠ ، ١١ .

(٢) الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٢٨ - ٣١ ، الصكوك الإسلامية د/ نوال بن
عمارة ص ٢٥٨ .

(٣) دور الصكوك الإسلامية في التنمية د/ هناء الحنيطي مرجع سابق ص ٥٥٧ - ٥٥٩ ،
دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات د/ فتح الرحمن محمد على ص ١٠ ، ١١ .

سلعة ، بحيث يصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.

ويملك حملة الصكوك سلعة الإستصناع ويستحقون ثمن بيعها ، وحيث إن الإستصناع يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم فيجوز تأجيل ثمنها ، لذلك فإن السلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة فالمبيع لا يزال في ذمة البائع بالإستصناع (الصانع)، وبناء علي ذلك تعد هذه الصكوك من قبيل الإستثمارات المحفوظ بها حتي تاريخ استحقاقها^(١)

٩- صكوك المراجعة :

وهي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة ، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك ويستحقون ثمن بيعها^(٢).

ويجوز تداول صكوك المراجعة بعد استلام المؤسسة لبضاعة المراجعة ، وقبل بيعها للمشتري ، أما بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري فلا يجوز تداولها ، فإن هذه الصكوك تعد من قبيل الإستثمارات المحفوظ بها حتى

(١) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات د/ فتح الرحمن محمد على ص ١٠ ، دور الصكوك الإسلامية الحكومية في دعم القطاعات الإقتصادية أ/ شعيب يونس ص ١٠ ، ١١ ، الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٣١ ، الصكوك الإسلامية د/ نوال بن عمارة ص ٢٥٨ ، الصيغ الإسلامية للإستثمار في رأس المال د/ حسني علي خربوش ص ٧٩ طبعة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ٢٠٠٩ م.

(٢) الدور التمويلي للمصارف الإسلامية أ.د/ سامي عبيد ص ١١٤ ، ١١٥ ، الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٣١ ، الصكوك الإسلامية د/ سليمان ناصر ص ٥ .

تاريخ استحقاقها^(١).

ومن أهم ما يميز صكوك المرابحة :-

إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجات ، وفتح أبواب ملائمة للإستثمار ، وتحقيق عوائد مجزية ، وتنشيط التجارة الداخلية على أساس عقد شرعي ، ودعم الصناعات الوطنية والقطاعات الإقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات وغيرها^(٢).

١٠- الصكوك الوقفية :- وهي وثائق متساوية القيمة نتجت عن تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد توثقها حجج وافية نمطية يُحدد مضمونها في نشرة الإصدار ويتم استدعاء المحسنون للإكتتاب بها . ويُقصد بالإكتتاب هنا أن يحدد الواقف مقدار المال الذي يريد أن يتبرع به في وجه مسمى من وجوه الخير والبر الذي تحدده نشرة الإصدار وذلك عن طريق عدد من الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرع بها^(٣).

(١) الصكوك الإسلامية د/سليمان ناصر ص ٧، ٨ ، الصكوك والبنوك د/أحمد شعبان ص ٣١.

(٢) دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية د/ هناء الحنيطي مرجع سابق ص ٥٥٩ .

(٣) دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية د/حسني على خربوش ص ١١، ١٥ ، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال د/ حسني عبد العزيز ص ٧٩ ، ٨٠ ، دور الصكوك في تمويل البنى التحتية أ/ العيفة ص ١٥ .

ثانياً : أنواع الصكوك باعتبار الأجل وطبيعتها الزمنية :-

وعلى هذا الاعتبار فإن الصكوك الإسلامية تنقسم إلى ما يلي :-

١ - صكوك قصيرة الأجل لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة ولا تتعداها .

٢ - صكوك متوسطة الأجل لمدة أكثر من سنة ولا تتعدى ثلاث سنوات .

٣ - صكوك طويلة الأجل وتكون مدتها أكثر من خمس سنوات وقد تصل إلى ٢٥ سنة^(١) .

والى جانب التصنيف السابق يمكن أن تصنف الصكوك الإسلامية على اعتبار طبيعية المدة الزمنية إلى :

أ - صكوك محددة الأجل - كما سبق أن ذكرت في التقسيم السالف (قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدة) .

ب- صكوك متناقصة المدة :-

بمعنى أن يتم استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً وذلك بأن يتم إصدار الصكوك ويشترط في نشرة الإصدار استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً إضافة إلى حصة من الربح المتحقق ، وهي بذلك تتناسب مع صيغة

(١) الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال د/حسني عبدالعزيز ص ٨٠ ، الصكوك الإسلامية أ.د/ أحمد شعبان ص ٣١ ، دور الصكوك في تمويل المشروعات د/فتح الرحمن محمد على ص ٥٠ ، دور الصكوك في تمويل البنى التحتية د/ العيفة عبدالحق ص ١٥ ، ١٦ .

المشاركة المنتهية بالتمليك .

ج- صكوك متزايدة المدة :-

وتصدر هذه الصكوك بصفة عادية إلا أن العائد المتحقق يتم إعادة استثماره وبالتالي فإن مدة هذه الصكوك في تزايد مستمر^(١).

ثالثاً : أنواع الصكوك باعتبار التخصص :-

تنقسم الصكوك باعتبار التخصص إلى قسمين :-

١- الأول :- صكوك عامة :

وهي الصكوك الإسلامية التي تستغل حصيللة الاكتتاب فيها في جميع الاستثمارات المشروعة (كالصكوك التي تصدر بغرض الإستثمار لكن لا تحدد طبيعة هذا الإستثمار وإنما يبقى مفتوح) .

٢- الثاني : صكوك مخصصة :- وهي التي تصدر لمشروع معين وذلك كما هو الحال في الصكوك التي أصدرت من أجل تمويل مشروع أبراج زمزم في المملكة العربية السعودية مثلاً^(٢).

(١) دور الصكوك الإسلامية الحكومية في دعم القطاعات الإقتصادية أ/ شعيب يونس ص ١١ ، ١٢ ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة إعداد/ حكيم براضية ص ٣٣ ، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية د/ محمد أكرم لال الدين مرجع سابق ص ١٥ ، ١٦ ، قراءة للمؤشرات الإقتصادية في السودان إعداد : عبد المنعم محمود القوصي ص ١١ ، ١٢ طبعة الحركة الإسلامية السودانية المؤتمر العام الثامن ٢٠١٠ م .

(٢) الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٢٩ ، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية د/ سامي عبيد ص ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ .

رابعاً : أنواع الصكوك الإسلامية باعتبار الجهة المصدرة :-

ويمكن تقسيم الصكوك الإسلامية على هذا الاعتبار إلى ما يلي :-

أ - الصكوك الحكومية :-

وهذا النوع من الصكوك تقوم الحكومة بإصداره نتيجة عدم توفير السيولة الكافية لأغراض معينة كتوفير السلع ، والخدمات ، أو استثمار حصيلتها في مجال البنى التحتية كبناء المطارات والمستشفيات والطرق والجسور وغيرها .

ب- صكوك الشركات :-

وهذا النوع من الصكوك تقوم الشركات بإصداره سواء كانت شركات حكومية أم خاصة ، والغرض منه توفير الموارد المالية لتمويل احتياجات رأس المال الثابت ورأس المال العامل ، وهي متنوعة فنجد مثلاً صكوك المشاركة ، وصكوك المضاربة مطلقة أو مقيدة وهكذا .

ج- صكوك البنوك :-

وذلك كالصكوك التي تصدر لغرض تمويل العمليات الإستثمارية ، وتكون تلك المصارف هي المسئولة عن عمليات الإكتتاب وإدارتها لصالح الغير .
ومما يميز هذا النوع من الصكوك القدرة على جذب تعبئة المدخرات الصغيرة وتوجيهها نحو استثمارات مجدية^(١) .

(١) الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل إعداد/ حسني عبد العزيز يحي ص ٧٧ ، ٨٠ ، الصكوك والبنوك د/ أحمد شعبان ص ٢٩ ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية أ.د/ سليمان ناصر ص ٧-١٠ ، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية أ.د/ سامي عبيد ص ١١٥ - ١١٧ ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل البنى التحتية أ/ العيفة عبدالحق مرجع سابق ص ١٦ ، ١٧ .

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية للتعامل بالصكوك الإسلامية .

ويشتمل على أربعة مطالب .

المطلب الأول : التكييف الفقهي للتصكيك الإسلامي .

المطلب الثاني : أحكام التداول للصكوك الإسلامية .

المطلب الثالث : أحكام إطفاء الصكوك الإسلامية .

المطلب الرابع : حكم شراء الصك الإسلامي بغرض بيعه والمتاجرة فيه .

المطلب الأول

التكيف الفقهي للتصكيك الإسلامي

لما كان بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة أو المعاصرة يتوقف على التكيف الشرعي لها كان لابد من بيان ذلك ولتوضيح الموقف الفقهي من التصكيك وما يتعلق به فإنه يلزم بيان الجوانب التالية على النحو التالي :-

أولاً : صياغة الصكوك :-

التصكيك في حقيقته عبارة عن تقسيم ما يمثله الصك (من أعيان ومنافع وحقوق وأنشطة) إلى حصص متساوية ، ثم إصدار صكوك بقيمتها ، فهذا التقسيم والتجزئة لا يتعارضان مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، وأحكامها بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة ، وجواز المشاركة فيها ، بل إن الشركة عقداً ، أو ملكاً ، تعني هذه البيوع ، وأن كل شريك مشترك مع شريكه الآخر أو شركائه في الملك أو في المشروع بنسبة شائعة^(١).

ثانياً : مضمون التصكيك :-

إن المضمون الأساسي للتصكيك هو نقل أو بيع أصل مملوك للمؤسسة البائدة للتصكيك ، أو الاتفاق مع شركة التصكيك لتولي تجزئة قيمة الأصل

(١) بيع الصكوك لحاملها دراسة فقيهة مقارنة د/ على محي الدين القره داغي ص ٤٤
ضمن أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابع المنعقدة بجدة ١٨ - ١٩ / ١٤٣٣ هـ ٣-١٤ / ١٢ / ٢٠١١ م ، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية نقدية د/ أكرم لال الدين ص ٢٠ .

إلى مبالغ صغيرة يتم إصدار أوراق مالية (صكوك) بها على المستثمرين للاكتتاب (أي للشراء) في هذه الأوراق والتي تمثل وثيقة لكل منهم بحق في ملكية شائعة فيما بينهم ، والحصول على العائد الذي يتولد منه^(١).
ومن ثم فإن مضمون الصك هو :-

بيع أصل مملوك لأفراد عديدين على الشيوخ بواسطة شركة التصكيك إما بشرائها هذا الأصل ثم إعادة بيعه لحملة الصكوك ، أو قيامها بعملية البيع مباشرة لهم بصفتها وكيلًا عن المالك الأصلي .
- وبالتالي : فإذا كان مضمون التصكيك أنه عملية بيع (وبصرف النظر عن نوعية المبيع وشروط البيع) فإن التصكيك جائز شرعاً لأن البيع على إطلاقه حلال^(٢).

إذ أنه لا خلاف بين الفقهاء في صحة عقد البيع بصفة عامة إذا كان

(١) الصكوك الإسلامية "التوريق" وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد عبدالحليم عمر ص ١٨ ضمن أبحاث الندوة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة الإمارات المتحدة .
(٢) صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد إعداد/ أسامة عبدالحليم الجورية ص ٢٥ معهد الدعوة الجامعي ٢٠٠٩م الأردن ، الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية في تمويل المشاركة التنموية أ/ شعيب يونس ص ٥ - ٩ بحث مقدم للملتقى الدولي حول النظام المالي الدولي والمالية الإسلامية الجزائر جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية نوفمبر ٢٠١٣ م .

مستوفياً لجميع شروطه وأركانه^(١).

- وقد دل على مشروعية البيع وجوازه بصفة عامة كل من الكتاب والسنة
والإجماع والمعقول .

- أما الكتاب فأيات كثيرة منها :-

١- قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " ^(٢).

وجه الاستدلال :

إن الآية الكريمة نص صريح في حل كل أنواع البيوع سواء كان عيناً
بعين أم ثمناً بثمن ، أم ثمناً بعين ، أو عيناً بثمن ، وسواء كان حالاً أم
مؤجلاً ولا يحرم منها إلا ما حرم الله تعالى ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه
فالمعنى وأحل الله الإرباح في التجارة والبيع والشراء ، وحرم الربا أي
الزيادات التي يزيد بها رب المال على غريمه بسبب الزيادة في الأجل وتأخير
الدين عليه^(٣).

٢- وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن

(١) البحر الرائق ٥/٢٧٧ ، بدائع الصنائع ٥/١٣٣ ، ١٣٤ ، الشرح الكبير للدردير ٦/٣ ،
التاج والإكليل ٤/٢٢١ ، فتح الوهاب للأنصاري ١/٢٧١ ، حاشية البجيرمي ٢/١٦٥ ،
كشاف القناع ٣/١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٥ ، الإجماع لابن المنذر ٩٤ ، مراتب
الإجماع لابن حزم ٨٩ .

(٢) من الآية رقم ٢٧٥ البقرة .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٩ ، ١٩٠ ، تفسير الطبري ٣/١٣ ، التسهيل لعلوم
التنزيل للقرطبي ١/٩٤ .

تكون تجارة عن تراض منكم " (١).

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى ينهي عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل بأي أنواع المكاسب التي هي غير مشروعة كالربا والقمار وما جري مجرى ذلك من صنوف الحيل ، أما المتاجرة المشروعة كالبيع الذي يكون عن تراض من البائع والمشتري فهو جائز لا شيء فيه بل حث عليها الإسلام (٢).

- وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :-

١- ما روي أن النبي صل الله عليه وسلم سئل - عن أي الكسب أطيب وأفضل فقال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" (٣).

وجه الاستدلال :

أن هذه الرواية نص صريح في الدلالة على جواز البيع في الجملة بل وأنه أفضل الكسب .

أما الإجماع :-

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة من لدن رسول الله صل

(١) من الآية رقم ٢٩ / النساء .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٨٠/١٠ ، تفسير البيضاوي ١٧٦/٢ ، تفسير الطبري ٣٠/٥ .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ١٢/٢ كتاب البيوع برقم ٢١٥٨ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٦٣ كتاب البيوع باب إباحة التجارة برقم ١٠١٧٧ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٦١ .

الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد^(١).

- وأما المعقول :-

فإن الحكمة تقتضي إباحة البيع لتعلق حاجة الإنسان لما في يد صاحبه ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالباً ، ولا يمكن الوصول إلى هذا العوض إلا بإباحة البيع^(٢).

- وبناءً على ذلك فإن ما تقوم به المؤسسات والمصارف المالية الإسلامية تحت رقابة الهيئات الشرعية من عمليات التصكيك جائزة شرعاً ولا شيء فيها وهذا ما أقرته المجامع الفقهية ، وتمارسه المؤسسات والهيئات المالية الإسلامية^(٣).

ثالثاً : اتفاقية التصكيك :-

تنطوي عملية التصكيك على عدة معاملات تبدأ من نشوء حق المؤسسة البائدة قبل الملتزمين (مضاربين ، أو مستأجرين ، أو مشاركين) ثم المعاملة بينها وبين شركة التصكيك ، ثم المعاملة بين شركة التصكيك وحملة الصكوك

(١) الإجماع لابن المنذر ٩٤ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٨٩ .

(٢) كشاف القناع ٣/١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ٥/٢ .

(٣) الصكوك الإسلامية د/ محمد عبدالحليم عمر ص١٨ مرجع سابق ، بيع الصكوك لحاملها د/ على محي الدين القرّة داغي ص٤٤ ، ٤٥ ، استكمال موضوع الصكوك الإسلامية د/ عادل عوض بابكر ص١١ ، ١٢ ضمن أبحاث الدورة الحادية والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ ج٣/٢١٦٤ ، ٢١٦٥ .

(المستثمرين) .

إلى جانب المعاملات من الأطراف الأخرى الذين يقدمون خدمات متنوعة
لإتمام عملية التصكيك .

- ومن ثم فهذه المعاملات تدخل في إطار العقود المركبة أو المجموعة
وبالتالي هل ينطبق عليها حكم الصفقتين في صفقة أو " بيعتين في بيعة "
المنهي عنه وذلك - لما روي عن عبد الله بن مسعود " أن رسول الله صل
الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة "(1).

ولما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صل الله
عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك "(2).

- بالطبع لا ينطبق على عملية التصكيك ذلك الوصف (وهو بيعتين في
بيعة، أو صفقتين في صفقة) . لأنها عقود مجمعة وليست مركبة فضلاً عن
أنه لا يوجد بينها تعارض بأن كان أحدهما عقد معاوضة والآخر عقد تبرع ،
إضافة إلى أن غرض هذا التجمع لهذه العقود هو سد حاجة مشروعة

(1) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٨/١ مسند عبد الله بن مسعود برقم ٣٧٨٣ ، والبزار في
مسنده ٣٨٤/٥ برقم ٢٠١٧ وقال ابن الملقن في البدر المنير : "اختلف في سماع عبد
الرحمن من أبيه فقبل سمع منه وقيل لم يسمع منه ، البدر المنير ٤٩٧/٦ .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢١/٢ كتاب البيوع برقم ٢١٨ وقال حديث على شرط
جملة من أئمة المسلمين صحيح ، وابن حبان في صحيحه ١٦١/١٠ باب الكتابة برقم
٤٣٢١ .

وتحقيق مصلحة ومن ثم تكون عملية التصكيك جائزة ومشروعة لأنه لا يترتب على تجميع هذه العقود فيها (أي في عملية التصكيك) توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور^(١).

رابعاً : محل العقد في عملية التصكيك :-

محل العقد في عملية التصكيك يتمثل في المجموعات التالية :-

أ- المجموعة الأولى : النقد وما في حكمه ، وهذا لا يتصور أن يكون محل للتصكيك .

ب- المجموعة الثانية : (ذم البيوع المؤجلة) وهي التي تتكون من ذمم المربحات وذمم السلم ، والإستصناع ، وهي المبالغ التي للمؤسسات في ذمم العملاء ، وبالنظر في مدى جواز تصكيكها يتضح الآتي :-

أما بالنسبة للإصدار الأول :-

أو المباشر الذي يعني تدبير موارد مالية للقيام بهذه العمليات من خلال طرح المؤسسة صكوكها لتجميع أموال لاستخدامها في تمويل صفقة المربحة أو السلم أو الاستصناع فهذا جائز لا شيء فيه .

_ لأن العملية تتمثل في أن البنك الإسلامي يريد الدخول مثلاً في عملية

(١) العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها د/ محمد على القرى داغي ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة المجلد الثاني ص ٥١١ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، العقود المستجدة وضوابطها د/ نزيه حماد مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٠ ج٢/٤٧٣ ، الصكوك الإسلامية د/محمد عبد الحليم عمر ص ١٨ .

مربحة بمليار جنيهه (مثلاً) وليست لديه سيولة كافية فيلجأ إلى تقسيم هذا المبلغ إلى فئات ولتكن مثلاً (مائة جنيهه) ويصدر بكل منها صك مربحة لتجميع المبلغ من المستثمرين ثم يشتري السلع ويبيعها مربحة للعميل ، وبالتالي يكون حملة الصكوك شركاء على الشيوخ في ملكية سلعة المربحة ، وبالتالي لهم حق في الثمن الذي يزيد عن تكلفة الشراء وبالتالي يستردون أموالهم عند التحصيل من المشتري متضمناً الإرباح ، وهذا كله أمر جائز لا شيء فيه لما سبق أن ذكرت من أن التقسيم والتجزئة لهذا المبلغ إلى فئات أمر لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها بل يتفقان مع مبدأ الحصص الشائعة ، وجواز المشاركة فيها^(١).

- أما تصكيك هذه الذمم :-

بمعنى قيام البنك بتمويل عمليات المربحة من ماله الخاص ، وبعد أن أصبح العملاء المستثمرين مدينين للبنك يقوم بنقل (بيع) هذه الديون لشركة التصكيك التي تصدر بها صكوكاً ثم تبيعها للمستثمرين ، فهذا يدخلنا في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه .

وللفقهاء القدامى في حكم ذلك أقوال أذكرها على النحو التالي :-

(١) بيع الصكوك لحاملها د/ على محي الدين القرة داغي ص ٤٤ ، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية د/ أكرم لال الدين ص ٢٠ ، الصكوك الإسلامية د/ محمد عبد الحليم عمر مرجع سابق ص ١٩ .

بداية تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان بيع الديون المؤجلة لغير المدين بئمن مؤجل فلا يجوز إذ هو يدخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه .
ودليل ذلك ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة^(١) .
- ولأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه وذلك غرر^(٢) .

أما بيع الدين المؤجل لغير المدين بئمن حال فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين :-

١- القول الأول :-

ذهب الحنفية والشافعية في قول لهم ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، والظاهرية والزيدية إلى أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بئمن حال^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني ٧٢/٣ كتاب البيوع برقم ٢٧٠ ، والحاكم في المستدرک ٦٥/٢ كتاب البيوع برقم ٢٣٤٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم واللفظ لهما .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٧/١٢ ، التاج والإكليل ٣٦٧/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٩١ ، الإقناع للشربيني ٢٨٠/٢ ، المغني لابن قدامة ٥١/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٥ ، المحلى ٦/٩ ، الروضة الندية ٣٦٢/٢ ، إصباح الشيعة ص ٢٤٠ .

(٣) البحر الرائق ٢٨٠/٥ ، البدائع ١٤٨/٥ ، روضة الطالبين ٥١٤/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٧٤/٢ ، الأنصاف ٨٧/٥ ، المحلى ٦/٩ ، نيل الأوطار ٢٥٤/٥-٢٥٥ ، الروضة الندية ٣٦٢/٢ .

٢- القول الثاني :-

ذهب المالكية والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في رواية والامامية إلى أنه يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال^(١).

إلا أن المالكية والشافعية قد اشترطوا لجواز ذلك عدة شروط هي :

١- أن يعجل المشتري الثمن لأنه إذا لم يعجل فإنه يكون من باب بيع الدين بالدين .

٢- أن يكون المدين مقراً بالدين فإن أنكره فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتاً بالبينة حسماً للنزاع .

٣- أن يباع الدين بغير جنسه ، أو بجنسه ، ولكن بشرط أن يكون مساوياً له .

٤- أن لا يكون الدين ذهباً بفضة ، ولا عكسه لاشتراط التقابض في صحة بيعهما .

٥- أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة .

٦- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه احترازاً مما لو كان طعاماً إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه .

٧- أن لا يقصد المشتري إعانات المدين والإضرار به .

(١) التاج والإكليل ٥٤٣/٤ ، شرح ميارة ٥١٦/١ ، القوانين الفقهية ١٦٩ ، حاشية البجيرمي ٢٧٤/٤ ، المجموع للنووي ٢٦٢/٩ ، حاشية الشرواني ٤٠٩/٤ ، الأنصاف ٨٧/٥ ، المبدع ٨٨/٤ ، إصباح الشيعة ٢٤٠ .

- ٨- أن يكون المدين مما تأخذه الأحكام ليتمكن تخليص الحق منه عند القاضي إذا امتنع عن الأداء^(١)
- ٩- أن يقبض مشتري الدين، الدين ممن هو عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد .
- ١٠- أن يكون المدين مليئاً موسراً مقراً بالدين .
- ١١- أن يكون الدين مستقراً أي مأموناً من سقوطه^(٢).

- الأدلة -

أدلة القول الأول على المنع :-

- استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال بما يلي :-
- ١- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ "^(٣).
- وجه الدلالة :

(١) شرح مختصر خليل ٥/٧٧ ، ٧٨ ، بلغة السالك ٣/٥٧ ، ٥٨ ، منح الجليل ٥/٤٦ ، ٤٧ ، القوانين الفقهية ١٦٩ ، حاشية الدسوقي ٣/٦٣ ، الصكوك الإسلامية د/ أختري زيتي ص ٩ ، ١٠ .

(٢) حاشية الشرواني ٤/٤٠٩ ، حاشية الجمل ٣/١٦٦ ، روضة الطالبين ٣/٥١٤ ، المجموع ٩/٢٦٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨ من البحث .

أن بيع الدين لغير من هو عليه يدخل في النهي الوارد في الحديث ومن ثم يكون منهياً عنه ولما في ذلك البيع من الغرر الناشئ عن الجهالة^(١).
٢- ما روي عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني رجل اشتري بيوعاً فما يحل منها وما يحرم فقال : " يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه "^(٢).

وجه الاستدلال :

أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه لأنه لو استبدل بموافق في علة الربا كدراهم بدنانير اشترط القبض للبدل في المجلس ، وإن استبدل بغير موافق في علة الربا كما لو اشترى ثوباً بدراهم في الذمة لم يشترط ذلك^(٣).
٣- إنما منع بيع الدين لغير من هو عليه لانتفاء شرط صحة البيع وهو القدرة على التسليم للمحل إذ أن البائع هذا إنما يبيع ما ليس تحت يده ولا له من السلطة مما يمكنه من قبضه فكان بيعاً لما لا يقدر على تسليمه ، إذ

(١) بيع الدين دراسة في فقه الشريعة د/ ناصر النشوى ص ١٢٨ ، طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية الأولى ٢٠٠٧ م .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٥٨/١١ ، ذكر الخبر الدال على أن كل شيء يبيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام في هذا الزجر برقم ٤٩٨٣ ، والنسائي في الكبرى ٣٧/٤ باب التجارة باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم ٦١٩٥ وقال ابن حبان " هذا مشهور عن يوسف بن مالك وهذا خبر غريب " .

(٣) حاشية الجمل ١٦٣/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٨/٩ .

ربما جرده المدين أو منعه وذلك غرر وهو غير جائز (١).

٤- إن الدين مجهول العين حين العقد لا يدري ما هو إذ الواجب على المدين أن يؤدي عند حلول الأجل أي شيء مما تنطبق عليه صفة الدين وقد يكون ما سيؤديه لم يخلق بعد فكان مجهول العين ومن ثم يكون فيه غرر وجهالة (٢).

أدلة القول الثاني على الجواز :

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع الدين لغير المدين بما يلي:-

١- ما روي أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال : " إن رسول الله صل الله عليه وسلم قال " من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه" (٣).

٢- واستدلوا كذلك بالقياس فقالوا :-

إن بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال أمر جائز قياساً على بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال إذ لا فرق بين المقيس والمقيس عليه إذ كل منهما

(١) البحر الرائق ٥/٢٨٠ ، بدائع الصنائع ٥/١٤٨ ، التهذيب للبعوي ٣/١٧٤ .

(٢) المحلى ٩/٦ ، بيع الدين د/ ناصر النشوى ص ١٣٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨٨ باب هل في الحيوان شفعة برقم ١٤٤٣٢ ، وقال صاحب كنز العمال في الحديث بعد ذكره " مرسلأ " كنز العمال ٦/٩٩ .

أمر ثابت في الذمة^(١).

- وقد نوقش ذلك بما يلي :

لا يسلم لكم هذا الاستدلال لأمرين :-

أ - أن المقيس عليه وهو بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال أمر مختلف فيه أيضاً وبذلك لا يصح الاستدلال به على أمر مختلف فيه لضعف الدليل ، ومن ثم فلا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه .

ب- وعلى فرض صحة الاستدلال بالقياس في هذا المقام فهو قياس مع الفارق إذ بيع الدين للمدين بثمن حال إنما هو بيع لما هو مقبوض له فلا يرد عليه القول بعدم القدرة على التسليم ، وذلك بخلاف بيع الدين لغير المدين فهو وإن كان ثابتاً في ذمة المدين به إلا أن البائع لا يتمكن من تسليمه إلى المشتري ، ولا شك أن تخلف شرط القدرة على التسليم من شأنه أن يفسد البيع فافتراقاً^(٢).

٣- ومما يدل على الجواز أيضاً .

إن المشتري للدين قد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة ، والبائع قد باع مالاً ثابتاً في الذمة أيضاً فلا مانع من ذلك لوجود القدرة على التسليم من غير منع ولا

(١) العزيز للرافعي ٣٠٤/٤ ، مغني المحتاج ٧١/٢ ، بيع الدين للنشوى ص ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٢/٥ ، بيع الدين د/ ناصر النشوى ص ١٢٦ .

جحد (١).

الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه مطلقاً وذلك لأنه يفضي إلى الربا وهو غير جائز .

وهذا ما أقره وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بالمنامة بالبحرين رجب ١٤١٩هـ - نوفمبر ١٩٩٨م (٢).

هذه هي أقوال الفقهاء في بيع الدين لغير من هو عليه ، وبناء على ذلك فهل يجوز تصكيك دين المرابحة أو السلم أو الاستصناع على نحو ما سبق؟
- اختلف الفقهاء والمعاصرون وعلماء الإقتصاد الإسلامي في حكم تصكيك هذه الديون على قولين :-

أ - القول الأول :-

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء منهم د/ نزيه حماد ، والدكتور/ عجيل النشمي وغيرهما أن هذه الصورة وإن كانت تدرج تحت مسألة بيع الدين لغير من هو عليه المختلف في حكمها على نحو ما سبق إلا أنه يمكن القول بجوازها - أي أنه يجوز تصكيك هذا الدين في هذه الحالة تخريجاً على القول القائل بجواز بيع الدين لغير من هو عليه إذا خلا من الربا ولم يكن طعاماً ،

(١) مغني المحتاج ٧١/٢ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر ج١/٤٢٩ .

وسلم من الغرر مع مراعاة ما يلزم مراعاته من القيود والضوابط الشرعية^(١).

ب- القول الثاني :-

وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء والمعاصرين وعلماء الإقتصاد منهم د/حسن الشاذلي ، د/ محمد عبد الحليم عمر ، د/ أختر زيتي عبد العزيز ، القاضي محمد تقي العثماني ، د/ علي محي الدين القرة داغي .
أن هذه الصورة تقوم على بيع الدين المؤجل لغير من هو عليه وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوز تصكيك هذه الديون في هذه الحالة أي لا يجوز للبنك القيام بتمويل عمليات المربحة من خلال ماله الخاص ثم بعد أن يصبح العملاء مدينين له يقوم بنقل (أي بيع) هذه الديون لشركة التصكيك ، التي تصدر بها صكوكاً تباعها للمستثمرين - لا يجوز ذلك ولا يجوز تداول هذه الصكوك في الأسواق لأن ذلك كله يفضي إلى الربا ، والعقد على ذلك باطل وذلك عملاً بالرأي الراجح في هذه المسألة (وهي مسألة بيع الدين لغير المدين)^(٢).

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د/ نزيه حماد مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١١ ج١/١٩٣ ، ١٩٤ ، التوريق والتصكيك د/ عجيل جاسم النشمي ص١٣ ، ١٥ ، الصكوك الإسلامية د/ أختر زيتي ضمن أبحاث الندوة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي ص١٠ .
(٢) التورق حقيقته وحكمه د/ حسن الشاذلي ص٤٦ ، ٤٩ ، الصكوك الإسلامية د/ محمد عبد الحليم عمر ص١٩ ، ٢٠ ، الصكوك الإسلامية التوريق د/ أختر زيتي ص٩ ، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد تقي العثماني ص٣ ، الصكوك =

الرأي الراجح :-

بعد ذكر هذه الآراء أجد أنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول بعدم جواز التصكيك في هذه الحالة لأن ذلك يفضي إلى الربا - وذلك هو ما أخذ به وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشر " حيث جاء في قراره " لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ... ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل^(١).

- هذا فضلاً عن أن الصكوك في هذه الحالة لن يكون لها جاذبية من قبل المستثمرين لأنها سوف تباع بالقيمة الإسمية بما لا يحقق لها أي عائد عند التداول^(٢).

=الإسلامية د/ محمد على محي الدين ص ١٧ - ٢٥ ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الندوة ١٩ بالشارقة الإمارات العربية المتحدة .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدور الحادية عشر ج ١/٢٩٤ ، القرارات والتوصيات للدورة ١٩ بالإمارات العربية المتحدة ص ٩ .

(٢) الصكوك الإسلامية د/ محمد عبد الحليم عمر ص ٢١ .

المجموعة الثالثة : (مجموعة الاستثمار) وتكون من البنود

التالية:-

- ١- الأوراق المالية ، وهذه لا يتصور أن تكون محلاً للتصكيك .
- ٢- المشاركات والمضاربات : والتصكيك فيها ينطوي على بيع للأعيان المستثمرة فيها حصة البنك مع العملاء ، وبالتالي فالعملية تدخل في إطار بيع أعيان مما يجعلها محلاً للتصكيك سواء بالمعنى العام أو المباشر بتجميع البنك الأموال بالصكوك للدخول في عملية مشاركة .
أو في حالة التصكيك بالمعنى الخاص أو غير المباشر ببيع البنك للمشاركات والمضاربات الممولة منه والقائمة فعلاً لأن العملية حينئذ هي بيع مشروع قائم يشارك في ملكيته حملة الصكوك ، ويستحقون العوائد أو الأرباح الناتجة عنه وفي المقابل يتحملون الخسائر إن وجدت^(١).
- ٣- الموجودات المقتناه للتأجير :-

وهذه أيضاً يجوز تصكيكها لأن الصكوك في هذه الحالة تمثل وثيقة بملكية حاملها للعين المؤجرة ، وبالتالي استحقاق الأجرة التي ستوزع عنهم بحسب ملكية كل منهم^(٢).

(١) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية د/ أكرم لال الدين ص ١٩ ، ٢٠ ، الصكوك كبديل للأدوات التقليدية / شعيب يونس ص ٨ ، ٩ ، استكمال الصكوك د/ عادل عوض بكر ص ١١ - ١٣ الندوة التاسعة عشر بالإمارات العربية الشارقة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) بيع الصكوك لحاملها دراسة فقهية إقتصادية د/ على محي الدين القرعة داغي مرجع سابق ص ٤٤ ، ٤٥ .

وبناء على ما سبق فإن الأصول التي لا يجوز تصكيكها شرعاً هي الديون والأعيان المحرمة شرعاً ، أما الأصول التي يجوز تصكيكها فهي الأعيان والمنافع والخدمات^(١).

- وتكيف العلاقة بين شركة التصكيك والمستثمرين (حملة الصكوك) على أنها علاقة بيع إذا كانت تباع لهم ما اشترته من أصول ، كما يمكن أن تكون علاقة وكالة .

وتتكيف العلاقة بين شركة التصكيك ومقدمي الخدمات (أي أمناء الحفظ ومروجي الاكتتاب ، ومؤسسات التصنيف) على أنها علاقة عمل بأجر هذا مع مراعاة الضوابط الشرعية في العلاقة بين معززي الائتمان (الضامنون) وبين حملة الصكوك في إطار مسألة ضمان الطرف الثالث في المضاربات والمشاركات^(٢) والتي سوف أتحدث عنها بشيء من التفصيل في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

(١) الصكوك الإسلامية د/ محمد عبد الحليم عمر ص ٢١ .

(٢) الصكوك الإسلامية د/ محمد عبد الحليم عمر ص ٢٢ ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية د/ شافية كتاف ص ٢٢٠ مرجع سابق ، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد إعداد/ أسامة عبد الحليم الجورية ص ٤٤ ، ٤٥ ، بيع الصكوك لحاملها دراسة فقهية إقتصادية د/ محمد على محي الدين القرعة داغي مرجع سابق ص ٤٤ .

المطلب الثاني

أحكام تداول الصكوك الإسلامية

إن الصكوك الإسلامية تمثل ملكية لحصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لتمويله ، وأن هذه الملكية تستمر طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته ، ويترتب عليه جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك من بيع أو هبة ، أو رهن ، أو إرث أو نحو ذلك^(١).
ومن ثم فالتداول معناه :-

التناول والإنتقال من حال إلى حال ، وهو انتقال حق تملك الشيء من يد إلى أخرى كانتقال السلع والبضائع والنقود بين التجار والبائعين والمشتريين^(٢).
- والمقصود بتداول الصكوك :-

هو التصرف في الحق الشائع الذي يمثل الصك كالبيع والرهن أو الهبة أو نحو ذلك من التصرفات الشرعية .
ويقصد بالتداول هنا البيع والشراء إذ هو الذي تقوم به سوق الأوراق

(١) التصكيك ودوره في إدارة السيولة أ/ حكيم براضية ص ٩٨ ، دور الصكوك في دعم القطاعات الاقتصادية أ/ شعيب يونس ص ٨ .

(٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية د/ جرجس جرجس ص ١٠٥ طبعة الشركة العالمية للكتاب ١٩٦٦ الأولى .

المالية^(١).

وبناءً على ذلك فإن تداول الصكوك الإسلامية معناه " بيع الصكوك الذي اشتراها المكتتبون والتصرف فيها برهن أو هبة أو وصية ، كما يعني التداول أيضاً قابليتها للتسييل أي تحويلها إلى نقود .

وعليه فإن الترخيص الشرعي لعملية التداول هو : بيع حصة شائعة من موجودات رأس مال الصكوك الإسلامية .
وهذا من التصرفات الجائزة شرعاً^(٢).

وتختلف أحكام التداول للصكوك حسب حالة الموجودات للشركة -

والتي تحتوي أحياناً على نقود فقط ، أو ديون فقط ، أو أعيان ومنافع أو خليطاً من هذا كله (ديون ومنافع وأعيان ونقود) ومن ثم يختلف حكم التصرف في هذه الصكوك وفقاً لنوعية تلك الموجودات .

وهذا ما سأبينه على النحو التالي في الحالات التالية :-

أ - الحالة الأولى : أن تكون موجودات الشركة (أعياناً ومنافع) :

(١) صكوك الاستصناع من البدائل الشرعية لسندات القروض الربوية إعداد/ موسى بلا محمود ص ١٣ .

(٢) الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية في تمويل المشاريع التنموية / شعيب يونس ص ٩ ، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف محمد دواية ص ٩١ ، الاستثمار في سوق الأوراق المالية إعداد/ ابن الضيف محمد عدنان ص ١٣٩ جامعة محمد خيضر الجزائر ٢٠٠٨ م ، الصكوك الإسلامية د/ عادل عوض بابكر ص ١٣ بحث مقدم للدورة الحادية عشر لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي دبي الإمارات العربية المتحدة .

وتسمى هذه المرحلة مرحلة التحويل ، أي تحويل النقود إلى أعيان ومنافع وهي مرحلة ما بعد الإكتتاب وتحويل حصيلة الإكتتاب إلى عمليات استثمارية.

ويشمل ذلك واحداً أو أكثر من أنواع الأصول الثلاثة الآتية :-

١- الأعيان : وهي ما يعبر عنها بلغة المحاسبة الحديثة (الأصول الحقيقية) وتشمل الأصول غير المتداولة كالعقارات ، والمنقولات كالسيارات المعدة للاستخدام والأجهزة والأثاث ونحو ذلك ، وتشمل كذلك الأصول المتداولة غير المالية وهي العروض المعدة للبيع سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية أو تجارية أو طبية أو نحو ذلك^(١).

٢- المنافع : ويقصد بها : الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى المنازل وركوب السيارة ولبس الثوب وعمل العامل^(٢).
فالمنافع تكتسب من الأعيان بواسطة استعمالها ،
وتداول الأوراق المالية (الصكوك الإسلامية) التي يكون من موجوداتها

(١) الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ٩٥ ، دور الصكوك الإسلامية في دعم القطاعات الاقتصادية أ/ شعيب يونس ص ٨ ، التصييك ودوره في إدارة السيولة أ/ حكيم براضيه ص ٩٨ .

(٢) إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية إعداد / يوسف بن عبد الله الشبيلي ص ١١ ضمن أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم بحدثة جامعة الملك عبد العزيز مايو ٢٠١٠ بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية .

تأخذ صوراً متعددة كما لو استأجرت الشركة أصولاً ثابتة أو منقولات وتمكنت
حق الإنتفاع بعقار أو بأصل من الأصول .

٣- الحقوق المعنوية : وذلك كالإسم التجاري ، والرخصة التجارية ، وعقد
الترخيص ، والتصريح بالإكتتاب والتداول ، والدراسات السابقة لنشأتها ،
وكلفة المخاطر وكفاءة الإدارة وجودتها وغير ذلك .

وهذه الحقوق ذات قيمة معتبرة شرعاً ، ويجوز بيعها ،
وبناءً على ذلك سواء كانت موجودات الشركة أعياناً فقط أو منافع أو
حقوق معنوية فقط ، أو أعياناً وحقوق معنوية ومنافع معاً ، فإن الصكوك
الإسلامية في هذه الحالة تمثل حصة في أعيان مالية ، وبالتالي يجوز تداول
هذه الصكوك دون قيد أو شرط لكون البيع هنا بيعاً لجزء ومشاع من شيء
موجود بالفعل مملوكاً لصاحب الصك وهذا من التصرفات الجائزة شرعاً^(١).

ب- الحالة الثانية : أن تكون موجودات الشركة (نقوداً محضه) .
وتكون موجودات الشركة بهذه الحالة عند مرحلة طرح الصكوك للإكتتاب
وحتى بدء التصرف ، وتحويلها من مال إلى أعيان ، أو عمليات استثمارية
(أصول ومنافع) .

(١) إصدار وتداول الأسهم والصكوك د/ يوسف الشبيلي ص ١١ ، ١٢ ، الصكوك
الإسلامية د/ عادل عوض بابكر مرجع سابق ص ١٣ ، الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات
التقليدية أ/ شعيب يونس ص ٩ ، الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ٩٥ ،
٩٦ ، تداول الأسهم والصكوك د: أحمد عبد العليم ص ١٠ ، ١١

وتكون موجودات الشركة نقوداً عند بداية التشغيل إذا لم يتم استثمارها (أي الأموال) وتحويلها إلى عمليات استثمارية ، وكذلك تكون نقوداً عند نهاية مدة المشروع أي قبل تاريخ تصفية المشروع .

وفي جميع الأحوال السابقة التي تكون فيها موجودات الشركة نقوداً سواء أثناء فترة الإكتتاب أو بعدها لا يجوز تداول هذه الصكوك بالبيع أو الشراء إلا وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بمبادلة نقد بنقد أي أن الصكوك هنا تخضع لأحكام الصرف والتي منها :

١- التماثل : إذا بيع الصك بعملة من جنس العملة التي صدر بها فإن بيع بعملة أخرى فلا يشترط .

٢- التقابض في الحال : ومن ثم فليس لصاحب الصك حينئذ في هذه المرحلة المطالبة بأي ربح إذا رغب في بيع صكوكه ولا يجوز أن تباع هذه الصكوك حينئذ إلا بقيمتها الإسمية دون زيادة أو نقصان ولا بد أن يكون التقابض في المجلس لكونهما نقدين ويعتبر هذا البيع حينئذ إقالة أو فسخاً للإكتتاب وليس عقداً جديداً^(١).

(١) الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ٩٣ ، الصكوك الإسلامية د/ عادل عوض بابكر مرجع سابق ص ١٢ ، التصكيك د/ حكيم يراضيه ص ٩٨ ، الاستثمار في سوق الأوراق المالية لابن الضيف ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، تقييم دور الصكوك في تطوير السوق الإسلامي إعداد/ عبد الحميد فيجل ص ٨١ ، ٨٢ ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد الجارحي ص ١٥ ، الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك=

ج- الحالة الثالثة أن تكون موجودات الشركة ديوناً :-

إن موجودات الشركة إنما تكون ديوناً إذا توجه المشروع باستثماراته إلى عمليات البيع الآجل سواء بيع المساومة ، أو المرابحة ، أو عمليات بيع السلم ، أو الإستصناع ونحو ذلك .

- كقيام البنك مثلاً لتمويل عمليات المرابحة من ماله الخاص ، وبعد أن أصبح العملاء المستثمرين مدينين للبنك يقوم البنك بنقل هذه الديون لشركة تصكيك ، والتي بدورها تقوم هذه الشركة بإصدار صكوك بها أي بالديون ، ثم تبيعها للمستثمرين ، وهذا كما سبق أن ذكرت يدخلنا في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه وقتلنا إن هذه مسألة خلافية بين الفقهاء وأن الراجح فيها هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه مطلقاً لأن ذلك يفضي إلى الربا وهو غير جائز ، وهذا ما أخذ به وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بالمنامة البحرين ١٩٩٨ م ، وأنه يبني على هذه الخلاف في هذه المسألة " وهي مسألة بيع الدين لغير من هو عليه " حكم تصكيك دين المرابحة أو السلم أو الإستصناع وقد وقع الخلاف بين المعاصرين أيضاً في هذه المسألة كما سبق أن ذكرت إلى قولين أحدهما يقول بجواز التصكيك في هذه الحالة وذلك تخريجاً على القول القائل بجواز بيع الدين لغير من هو عليه والثاني يقول بعدم جواز التصكيك في هذه

=إعداد/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٥ ، ٦ ضمن أبحاث ندوة مجمع الفقه الإسلامي
١٩ ، تداول الأسهم والصكوك د: أحمد عبد العليم ص ١٠ ، ١١

الحالة، وبناء عليه لا يجوز تداول هذه الصكوك في الأسواق لأن ذلك كله يفضي إلى الربا وأن العقد على ذلك باطل وذلك تخريجاً على القول القائل بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه .
وقلنا إن هذا هو الرأي الراجح^(١).

وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز تداول الصكوك في هذه الحالة ، فالمشروع أو الشركة حينما يشتري بضائع أو أصول ثم يبيعهها بالأجل يجعل موجوداته ديوناً في ذمة المتعامل معه ، كما أن قيام المشروع بدفع رأس ماله في بيع السلم يجعل موجوداته أيضاً ديوناً لأن السلم قبل قبضه يعتبر ديناً في ذمة البائع .

وتداول الصكوك حينئذٍ معناه بيع لتلك الديون وهو غير جائز بناءً على الرأي الراجح في المسألة^(٢).

د - الحالة الرابعة : إذا كانت موجودات الشركة خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع :

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون وعلماء الإقتصاد الإسلامي في حكم تداول

(١) يراجع ص ٦٣ من البحث .

(٢) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دوبه ص ٩٣ ، ٩٤ ، الاستثمار في سوق الأوراق المالية إعداد/ ابن الضيف محمد عدنان ص ١٤٠ ، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي إعداد/ عبد الحميد فيجل ص ٨٠ ، ٨١ ، الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية إعداد/ شعيب يونس ص ٩ ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد الجارحي ص ١٦ ، ١٧ .

الصكوك الإسلامية ذات الموجودات المختلفة على أقوال أذكرها على النحو

التالي :-

١- القول الأول : الأخذ بمبدأ الغلبة ، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي في دورته الرابعة .

أي أن الحكم للأغلب فإن كانت الأعيان هي الغالبة فله حكم بيع الأعيان وإن كانت النقود هي الغالبة فله حكم المصارفة ، وإن كانت الديون هي الغالبة فله حكم بيع الديون^(١).

وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بشأن سندات القراض ونصه " إذا صار مال القراض موجودات متداولة مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبنيها لائحة تفسيرية توضح وتعرض على المجمع في الدورة القادمة^(٢).

وفي هذه الحالة تمثل الصكوك حصة شائعة في موجودات الشركة التي

(١) إصدار وتداول الأسهم والصكوك د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي ص ١٢ ، ١٣ ، الاستثمار في سوق الأوراق المالية ابن الضيف ص ١٣٩ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة المجلد الثالث ص ٢١٦١ ، ٢١٦٣ ، تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف ص ٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٤ ج ٣ ص ٢١٦٣ .

تكون خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع وهنا تعامل هذه الصكوك معاملة الأسهم في الشركات بحيث يمكن تداولها بالبيع والشراء بتراضي الطرفين وبالقيمة التي يتم الإتفاق عليها إلا أن هذا التعامل مشروط بأن تكون الغلبة للأعيان والمنافع لأن الشريعة الإسلامية تجعل الحكم للغالب^(١).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:-

١- الآيات والأحاديث التي أشارت إلى الحكم بالأكثر أو الأغلب ومنها:

أ- قوله تعالى: " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن هذا يدل على أن مدار الحل والحرمة هو الغلبة غلبة الشر أو غلبة الخير.

ب- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صل الله عليه وسلم عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينبوه من السباع والدواب فقال " إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء " ^(٣).

(١) تداول الأسهم والصكوك والضوابط الشرعية د/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف أبو عليو ضمن أبحاث الندوة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٧ - ٩ .

(٢) من الآية رقم ٢١٩ من سورة البقرة .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٢٤ كتاب الطهارة برقم ٤٥٨ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأظنهما لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير ، وأبو داود في سننه ج١/٢٣ كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء برقم ٦٣ .

وجه الاستدلال :

أن الكثرة والغلبة معتبرة في الحكم الشرعي .

ج- القاعدة الشرعية التي تقول : " العبرة للغالب " (١).

والقاعدة الشرعية : " القليل يتبع الكثير في العقود " (٢).

ويؤكد ذلك ما قاله الإمام القرافي بقوله " إعلم أن الأصل اعتبار الغالب
وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه
وعقود المسلمين ، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو
المشقة ... إلخ (٣).

- وأشار إلى ذلك العز بن عبد السلام بقوله : " إن القليل يتبع الكثير في
العقود، ولا يجوز أن يجعل معظم المقصود تابعاً لأقله " (٤).

- ومن ثم كان ذلك كله دليلاً على اعتبار الغلبة ، وبناءً عليه فإن الصكوك
التي تكون موجوداتها خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع يمكن

(١) قواعد الفقه ص ٩١ لمحمد عميم الإحسان البركتي طبعة الصدف ببلشرز ١٤٠٧ هـ ،
الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٦/٣٥ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد العزيز عبد السلام
١٥٧/٢ طبعة دار المعارف بيروت .

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق ج٤ ص ٢٤٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت
١٤١٨ هـ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٥٧/٢ .

تداولها بالبيع والشراء إلا أن هذا التعامل مشروط بأن تكون الغلبة للأعيان
والمنافع .

لكن كيف تحدد الغلبة ؟

من الفقهاء من اعتبر الثلث حداً في الكثرة^(١)، ومنهم من اعتبر النصف
معياراً للكثرة والقلّة فما زاد عن النصف فهو كثير وما نقص عنه فهو قليل^(٢).
ومن الفقهاء من أرجع الأمر للعرف فالعرف مستندٌ لكثير من الأحكام^(٣).
وقد نوقش هذا الاتجاه بما يلي :-

- ١- إن أصحاب هذا الاتجاه لم ينظروا إلى الشخصية الاعتبارية للشركة ،
وما فيها من حقوق معنوية ذات قيمة معتبرة .
- ٢- إن ملكية حامل السهم أو الصك ليست أصالة وإنما بطريق التبعية
لملكيته لحصة شائعة في الشخصية الاعتبارية، ومن ثم فلا يملك التصرف
في هذه الأشياء ، ولو زادت قيمة موجودات الشركة عن قيمة أسهمه فليس
له حق المطالبة بالزيادة .
- ٣- إنه جعل تملك الديون والأعيان من خلال تملك الأوراق المالية بمنزلة
تملكها بشكل مباشر رغم أن ملكية المساهم أو المستثمر لموجودات الشركة

(١) الذخيرة ٣١/٧ ، المغني لابن قدامة ٥٣٢/٩ .

(٢) الذخيرة ٣١/٧ .

(٣) منح الجليل ١١٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢٨٤/٥ ، الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/
معبد الجارحي ص ٢١

أو الصندوق هي ملكية تبعية تتبع ملكيته لجزء من الشخصية الاعتبارية التي تمتلك تلك الموجودات^(١)

٤- إن الكثرة تطلق في اللغة العربية على ما هو كثير حسب النظر والعرف دون ملاحظة النسبة المئوية بأن تزيد على ٥٠٪ فالعرب يطلقون على الشيء أنه كثير ولا يتصورون أنه أكثر من الباقي أو الآخر وإنما يراد به أنه كثير في حد ذاته ، فالكثير هو نقيض القليل فما خرج عن كونه قليلاً فهو كثير دون ملاحظة النسبة المئوية^(٢).

ويجاب عن هذه المناقشات بما يلي :-

١- إن هذا القول لا يتفق مع ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الإستثمار لأمرين :
أحدهما : أن الغلبة تعني في القرار زيادة أحد المتقابلين عن الآخر ، وهذا المعنى هو ما تؤيده قواعد اللغة والعرف .

الثاني : إن القرار استعمل مصطلح الغلبة لا الكثرة وهناك فارق بينهما حيث إن الكثرة لا تعني زيادة أحد الشئيين عن الآخر وإنما تعني أنه كثير ولو كان مقابله يزيد عليه ، أما الغلبة فهي تعني زيادة أحد الشئيين عن الآخر .

(١) إصدار وتداول الأسهم والصكوك د/ يوسف الشبيلي ص ١١ ، تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف ص ١٤ .

(٢) تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم مرجع سابق ص ١٣ ، بيع الصكوك لحاملها أ.د/على محي الدين القرعة داغي ص ٥٠ .

٢- أنه مع التسليم بأن الشخصية الاعتبارية للشركة وما فيها من حقوق معنوية لها قيمة معتبرة إلا أن هذه القيمة ضئيلة جداً بالنسبة لقيمة الموجودات وأن هذه القيمة حال التصفية أو الإفلاس أو تغيير النشاط غالباً ما تتلاشى ولا يعتد بها ، كما أن التداول في حال بيع الصك لا يسري عليها أو على جزء منها إنما يسري على ما يمثله الصك من قيمة مالية.

٣- إن القول بأن ملكية حامل الصك ليست أصالة إنما هي بطريق التبعية لملكيته لحصة شائعة في الشخصية الاعتبارية ، ومن ثم فلا يملك التصرف في هذه الأشياء ولو زادت قيمة موجودات الشركة عن قيمة أسهمه فليس له الحق في المطالبة بزيادة - هذا تكييف غير مسلم به ومن ثم فلا يعتد به دليلاً بالإضافة إلى أنه مخالف لقرار المجمع .

٤- إن تملك الأوراق المالية بدل عن تملك النقود التي تمثلها والبدل يعطي حكم المبدل^(١)(٢) .

٢- القول الثاني: الاعتبار لقاعدة "الأصالة والتبعية" وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي في دورته العشرين " حيث جاء في قراره : إذا كانت موجودات الصكوك خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق فينظر إلى معيار التبعية فإن كان واقعاً ملموساً

(١) البحر الرائق ٢٨/٨ ، الفتاوى الهندية ١٨٢/١ ، المبسوط ٢٠٢/٤ .

(٢) تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف مرجع سابق ص ١٥ ، الصكوك قضايا فقهية إقتصادية د/ معبد الجارحي ص ٢١ .

فيعمل به دون مراعاة نسبة النقود والديون في موجودات الصكوك ، وإن كان معيار التبعية منتفياً فإنه يطبق معيار الغلبة و علي هذا القول الفتوى الصادرة عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي وهو ما أخذ به المعيار الشرعي الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين والمؤتمر الفقهي لمركز شوري للاستشارات الشرعية بالكويت المنعقد بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٧ بشأن قاعدة التبعية في العقود وأثرها .^(١)

- وهذا الإتجاه مبني على جعل نشاط الشركة وعملها وأغراضها المصرح بها هو الأصل المتبوع ، والموجودات تابعة ، وعليه فإن كان غرض الشركة ونشاطها هو العمل في تجارة الأعيان والمنافع والحقوق عن طريق العقود الشرعية (كالمرابحة والاستصناع والإجارة ونحوها ؛ فإن الديون أو النقود الناتجة منها (أي من هذه العقود) مهما كثرت لا تؤثر في تداول أسهمها أو صكوكها إلا في حالات البداية قبل العمل ، أو النهاية قبل التصفية ، وذلك لأن العمل التجاري هو الأصل المتبوع المقصود ، وأن الديون نتجت تبعاً لذلك العمل .

- أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في النقود والذهب أو

(١) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص ٢٣٨ أبحاث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ١١ رمضان ١٤٣٢ هـ ص ٢٠٠ الطبعة الأولى إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية ١٤٣٢ هـ ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة د/ حكيم براضيه مرجع سابق ص ٩٨ ، الصكوك الإسلامية د/ عادل عوض بابكر الدورة العشرون لمجمع الفقه الإسلامي دبي الإمارات المتحدة ص ٣ .

الفضة فإنه يشترط للتداول في هذه الحالة تحقق شروط الصرف ،
- وإذا كان غرض الشركة هو التعامل في الديون فإنه يشترط في التداول
تحقق شروط بيع الدين ، وإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان
والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز شريطة أن لا تقل القيمة السوقية
للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمال موجودات الشركة (١).
أدلة أصحاب هذا الاتجاه :

وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت
رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها
للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن
يشترط المبتاع " (٢) .

وجه الدلالة :

إن البيع في الحديث قد وقع على أصل العبد ، وجاء ماله - ولو كان
قليلاً أو كثيراً ذهباً أو فضة - تبعاً له ، حيث إن الحديث يدل بظاهره على
جواز ذلك دون النظر إلى جنس الثمن ، لأن لفظ " مال " في الحديث يشمل

(١) تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف ص ١٧ ، إصدار وتداول
الأسهم والصكوك د/ عبد الله الشبيلي ص ١٥ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٧/٥ كتاب المساقاة باب من باع نخلاً عليها ثمر
برقم ٣٩٨٦ .

جميع أمواله نقداً كان أو ديناً أو عرضاً قليلاً أو كثيراً كما يدل على أن مال
العبد المباع مهما كان مقداره أو نوعه فهو تابع له^(١).

٢- ما روي من قوله صل الله عليه وسلم في الحديث السابق " من ابتاع
نخلأ بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع "^(٢).

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها تبعاً للنخل مع أنه
لا يجوز بيعها وحدها لثبوت النهي عن ذلك وهذا يدل على اعتبار مبدأ
الأصالة والتبعية .

٣- ومن القواعد الفقهية التي تعد دليلاً لهذا القول " قاعدة " التابع تابع
والتابع لا ينفرد بحكم "^(٣).

أي أن التابع يسري عليه حكم متبوعه ووجوده يستتبع وجود متبوعه^(٤).

(١) مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ص ١٦٣ ، ١٦٥ مؤتمر ينظمه
قسم الاقتصاد والمصارف بجامعة اليرموك بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية الأردن
٢٠١٣ م .

(٢) سبق تخريجه هامش رقم واحد .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ ،
قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي ص ٦٧ ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة
القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمرى ص ٩٠ طبعة دار الصمعيي الأردن
٢٠٠٠ م .

(٤) مؤتمر الصكوك الإسلامية و أدوات التمويل مرجع سابق ص ١٦٣ .

- وقد وضع أصحاب هذا القول ضوابط للأخذ بهذا الرأي هي :
أ - أن تحدد أغراض الشركة بأعمال التجارة والإستثمار أو الصناعة أو
الزراعة من خلال العقود الواردة على السلع أو المنافع أو الحقوق أي أن لا
تحدد أغراضها في الصيرفة أو بيع الديون.

ب- أن لا تقتصر موجودات الشركة أو الصكوك على النقود والديون فيكون
فيها موجودات مادية أو معنوية من أعيان ومنافع دون النظر إلى النسبة .
ج- أن تكون أعمال البيع والشراء والإستصناع ونحوها هي المقصودة أصالة
وتكون الديون أو النقود قد أتت تابعة غير مقصودة وإنما اقتضتها طبيعة
أنشطة المؤسسة بأن كانت تابعة للأعيان والمنافع أي أن هناك قصداً تبعياً
لها^(١) .

ويناقش الإتجاه السابق بما يلي : إننا إذا اعتبرنا نشاط الشركة هو الأصل
المتبوع وموجوداتها تابعة له فمقتضى قاعدة التبعية ألا يلتفت إلى نسبة
النقد أو الدين إلى الموجودات لأنها وإن تجاوز ٧ ٪ فتبقى تابعة^(٢) .

٣- القول الثالث : الإعتبار في جواز التداول للشخصية الاعتبارية للشركة:

(١) مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، تداول الأسهم والصكوك
د/ أحمد عبد العليم ص ١٩ ، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي
لرأس المال عبد الحميد فيجل ص ٨١ ، ٨٣ ، الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية
د/ عبد اللطيف جناحي ص ١١ .

(٢) إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الإستثمارية د/ عبد الله الشبيلي ص ١٥ .

ويراد من هذا أن المعول عليه في التداول هو الشخصية الاعتبارية للشركة، ولا عبءة لموجوداتها وهو ما أخذت به ندوة البركة العشرين التي انعقدت بماليزيا ١٤٢٢ هـ والهيئة الشرعية لشركة الراجحي بالطائف ١٤٢٢ هـ.

- وبناءً على هذا الاتجاه إذا كان للشركة التي تمثلها الأوراق المالية شخصية اعتبارية فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع النقود حتى ولو كان الأغلب في موجوداتها النقد أو الدين لأن هذه الموجودات تتبع الشخصية الاعتبارية، والحكم إنما هو للمتبع وهو هنا - الشخصية الاعتبارية - لا للتابع - وهو هنا - الموجودات .

- أما إذا لم يكن للمنشأة شخصية اعتبارية فتأخذ الورقة حكم الأغلب من الموجودات^(١).

ودليلهم في ذلك :

- أن الورقة المالية جزء من الشخصية الاعتبارية للشركة وليست حصة في مكونات موجوداتها؛ لأن الشخصية الاعتبارية هي التي تملك الموجودات وليس المساهمين، أو أنها وثيقة تتيح لحاملها جملة من الحقوق ومن ثم

(١) تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم ص ١٥ ، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل مرجع سابق ص ١٦٤ ، تقييم الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال إعداد/عبد الحميد فيجل ص ٨٤ .

فلا عبرة بوجود النقود أو الديون في مكوناتها؛ لأنها تابعة^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاتجاه بما يلي :-

- ١- إن ربط الحكم بالشخصية الاعتبارية ليس عليه دليل ، وهو مصطلح قانوني وليس وصفاً شرعياً منضبطاً بل لم تعرف الشخصية الاعتبارية وتستقر أحكامها إلا في العصور المتأخرة .
- ٢- إن مفهوم الشخصية الاعتبارية عند القانونيين أنفسهم غير متفق عليه فهل المراد بها المسؤولية المحدودة أم التسجيل التجاري أم كون المنشأة ذات كيان معترف به في القانون إلى غير ذلك من مواطن الاختلاف^(٢).
- ٣- إن القول بأن الورقة المالية ليست حصة شائعة في موجودات الشركة يعني عدم ملكية حامل الصك لأي جزء من مكونات الشركة وهذا يعني أن ما يحصل عليه من ربح يأخذ دون مقابل وهذا لا يصح .
- ٤- إن القول بأن الورقة المالية وثيقة تتيح لحاملها جملة من الحقوق - فيجاب عليه بأن من أهم هذه الحقوق هو الحصول على ما يقابل الورقة من أموال عند بيعها أو تصفية الشركة .

(١) إصدار وتداول الأسهم والصكوك إعداد/ عبد الله الشبيلي ص ١٤ ، تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم ص ١٥ ، الصكوك الإسلامية د/ عادل عوض بابكر ص ٣ - ٥ .

(٢) إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الإستثمارية د/ عبد الله الشبيلي ص ١٤ ، الإستثمار في سوق الأوراق المالية إعداد / ابن الضيف محمد عدنان مرجع سابق ص ١٤٠ - ١٤٣ .

٥- إن الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة ليست هي المقصودة للمشتري إنما مقصوده الحقيقي غالباً هو الحصول على المال من خلال تملك الورقة ، كما أن الورقة قد أصدرت معبرة عما يمثلها في مكونات الشركة ، وقدرت قيمة الورقة على هذا الأساس والبدل يعطي حكم المبدل^(١).

٤- القول الرابع : أنه يكفي بوجود الخلط فقط فلا يشترط للبيع تقابض ولا تماثل ولو كانت النقود أو الديون هي الغالبة .

وهذا ما ذهب إليه ندوة البركة الثانية^(٢).

ويمكن مناقشة هذا الاتجاه بما يلي :-

- إن النقد والدين إذا كانا مقصودين في الصفقة فيجب مراعاتهما وذلك قد دلت عليه السنة النبوية ومن ذلك :

- ما روي عن فضاله بن عبيد رضي الله عنه قال : أتى النبي صل الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغامم تباع فأمر رسول الله صل الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم

(١) تداول الأسهم والصكوك د/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف ص ١٤ ، ١٥ ، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل مرجع سابق ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) مؤتمر الصكوك الإسلامية ص ١٦٦ ، إصدار وتداول الأسهم والصكوك د/ عبد الله الشبيلي ص ١٣ ، ضوابط الصكوك الإسلامية المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية د/ محمد المهدي وفيق سامح السائح ص ١٦ بحث مقدم لمؤتمر الصكوك وأدوات التمويل ٢٠١٣ م الأردن ، أبحاث ندوة البركة للإقتصاد الإسلامي ص ٢٨٠ مرجع سابق.

رسول الله صل الله عليه وسلم " الذهب بالذهب وزناً بوزن " (١).

ومن ثم فهذا الحديث يدل على أنه أمر بنزع الخرز وإفراد الذهب ليتمكن بيعه ولو جاز بيعه مع الخرز - دون مراعاة أحكام الصرف - لما احتاج إلى وزنه ثم قال (الذهب بالذهب وزناً بوزن) فنبه بذلك على أن علة إفراده بالبيع أن يتحقق فيه الوزن بالوزن أي يجب مراعاة أحكام الصرف .
٢- ثم إن جعل الغلبة للأعيان مطلقاً مع أنها قد تكون الأقل تحكم لا دليل عليه (٢) .

٥- القول الخامس : أن الإعتبار بالحقوق المعنوية :-

وبناءً على هذا الاتجاه يجوز تداول الصكوك الإسلامية حتى ولو كان الأغلب في موجوداتها العينية النقود أو الديون دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين .
- وذلك بافتراض أنه عند ضم الحقوق المعنوية إلى موجودات الشركة فستكون النقود والديون هي الأقل ، وهذه الحقوق المعنوية تظهر عند تقييم الشركة لبيعها .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤٦/٥ كتاب البيوع باب بيع القلادة فيها خرز وذهب برقم ٤١٥٩ .

(٢) ضوابط الصكوك الإسلامية د/ محمد المهدي ص ١٨ ، تجربة الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة الصكوك الوطنية أنموذجاً إعداد/ أحمد صالح المرزوقي ص ٧ - ٩ بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل جامعة اليرموك الأردن ٢٠١٣ م .

فعلی سبیل المثال قد تكون قيمة الموجودات العينية لشركة ما مائة ٦٠٪ منها نقود ولكن لهذه الشركة إسم تجاري قوي أو أن رخصتها التجارية محتكرة لعدد محدود فلو بيعت هذه الشركة برمتها فيقوم الإسم التجاري أو الرخصة بمائة أي أن قيمتها الفعلية مائتان وبذلك تكون نسبة النقود إلى إجمالي ما تملكه الشركة من موجودات عينية وحقوق معنوية ٣٠٪ وليس ٦٠٪^(١).

ويمكن مناقشة هذا الإتجاه بما يلي:-

إن افتراض أن لكل شركة حقوقاً معنوية تزيد من قيمتها محل نظر إذ أن هذا القول يفترض أن الورقة المالية تباع بأكثر من القيمة الفعلية لما يقابلها من الموجودات العينية في الشركة ، وأن القدر الزائد يقابل الحقوق المعنوية في الشركة التي لم يتم تقويمها ، وهذا الافتراض غير مسلم به حيث نجد من الشركات ما تتداول أسهمها بقيمة أقل من القيمة الفعلية لموجوداتها العينية ، وهذا كثير في الأسواق المالية فقد يكون مجموع القيمة السوقية لأسهم الشركة - مليون دولار مثلاً - بينما القيمة الفعلية لموجوداتها العينية مليون وربع ، وهنا إذا كانت النقود أو الديون هي الأغلب بالنظر إلى الموجودات العينية فهي الأغلب بضم الحقوق المعنوية إليها لا محالة^(٢).

(١) إصدار وتداول الأسهم والصكوك د/ عبد الله الشبيلي ص ١٤ ، ١٥ ، بيع الصكوك لحاملها دراسة فقهية إقتصادية أ.د/ على محي الدين القرعة داغي ص ٥٥ .

(٢) إصدار وتداول الأسهم والصكوك د/ عبد الله الشبيلي ص ١٥ .

الرأي الراجح :

بعد ذكر هذه الآراء والأدلة وما ورد من مناقشات أرى والله أعلم ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول باعتبار قاعدة الأصالة والتبعية ، وذلك لقوة ما استدلوأ به ؛ ولأن هذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بعد أن كان يأخذ بمبدأ الغلبة ففي دورته العشرين تراجع عن قراره في الدور السابقة له - أي التاسعة عشرة - حيث جاء فيه " إذا كانت موجودات الصكوك خليطاً من النقود والديون والأعيان والمنافع والحقوق فينظر إلى معيار التبعية فإن كان واقعاً ملموساً فيعمل به دون مراعاة نسبة النقود والديون في موجودات الصكوك وإن كان معيار التبعية منتفياً فإنه يطبق معيار الغلبة^(١).

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدور التاسعة عشر قرار رقم ١٧٨ ، (١٩/٤) ، الدورة العشرين القرار رقم (٢٠ / ٣ / ١٨٨) ، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل مرجع سابق ص ١٦٧ ، ١٧٠ .

المطلب الثالث

أحكام إطفاء الصكوك الإسلامية

بما أن الصكوك الإسلامية مستندة في حقيقتها إلى عقود شرعية فإطفائها يبنى على الأسلوب الذي يتم فيه إنهاء تلك العقود ، والعقد ينتهي إما بانتهاء مدته أو بانتهاء العمل في المشروع أو الصفقة .

- ومن ثم فالمقصود بالإطفاء :

استرداد المال الداخل في المشروع ، ويتم استرداد ذلك المال بإحدى

الطرق التالية :-

أ - تصفية المشروع وتنظيمه حقيقة (أي بيعه، وتحويله إلى سيولة نقدية) حيث يأخذ صاحب كل صك حقه ونصيبه ، من الأموال المتوفرة سواء كانت الحصيلة ربحاً أم خسارة .

ب- التضيض الحكمي ، أي تقويم المشروع من قبل الخبراء ثم توزيع الناتج المقدر على حملة الصكوك كل حسب حصته .

ج- تملك الموجودات بالهبة أو بثمان رمزي ، أو بالقيمة المتبقية في صورة صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك ، أو صكوك المشاركة المنتهية بالتمليك .

- وهذا الإطفاء إما أن يكون كلياً مرة واحدة في نهاية إصدار الصكوك أو جزئياً بالتدريج خلال سنوات الإصدار^(١).

(١) الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية أ/ شعيب يونس ص ٩ ، الصكوك والتنمية الإقتصادية د/ هناء الحنيطي مرجع سابق ص ٥٥٩ - ٥٦٠ ، صكوك الإجارة وأثرها في =

طرق إطفاء الصكوك الإسلامية :

يتم إطفاء الصكوك الإسلامية بطريقتين :

١- الطريقة الأولى :-

عن طريق تكوين مخصص يدفع مرة واحدة لجميع حملة الصكوك في تاريخ الإستحقاق .

٢- الطريقة الثانية :-

عن طريق الدفع الدوري السنوي ، وفق طريقة يتفق عليها وتنزل القيمة المطفأة من الصك من أصل قيمته الإسمية^(١).

وعلى كل فهل يتم إطفاء الصكوك الإسلامية على القيمة الإسمية أم السوقية؟

بداية أقول ما المراد بالقيمة الاسمية ، والقيمة السوقية ؟

- القيمة الإسمية : هي ما اشترى به المكتتب صكه يوم العرض ، أوهي القيمة المبينة على كل صك عند إنشاء الشركة بحيث أن مجموع القيم

=التنمية الاقتصادية د/ ملك نور الدين محمود حضاونة ضمن أبحاث مجلة إسرائ الدولية المالية الإسلامية ماليزيا ص ١٣٦ المجلد الخامس يونيو ٢٠١٤ م ، صكوك السلم ودورها في تمويل قطاع البترول د/ زياد جلال الدماغ ص ١٨٣ .

(١) تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجه نظر إسلامية د/ منذر القحف ص ٤٥ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بحث رقم ٣٩ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٣٢ طبعة دار النفائس الثانية ١٤١٩ هـ ، صكوك السلم د/ زياد الدماغ ص ١٨٣ .

الإسمية للصكوك يساوي رأس مال الشركة عند إنشائها^(١).

- القيمة السوقية للصك: تتألف من القيمة الحالية لرأس المال مضافاً إليها القيمة الحالية للأرباح المتوقعة ، أو هي القيمة التي يحققها الصك في السوق المالي بعد طرحه تبعاً لقوى العرض والطلب ولمركز الشركة المالي ومدى نجاحها^(٢).

- إن الفرق بين القيمتين (الإسمية والسوقية) يعتبر ربحاً لمال الشركة ومن المفترض أن يوزع هذا الربح بين الشركاء بقدر النسبة المتفق عليها ، وبناءً على ذلك فلا يجوز للشركة المصدرة للصكوك رد الصك بالقيمة الإسمية له أو التعهد بذلك إنما الجائز بل المفترض أن يكون الإطفاء بالقيمة السوقية ؛ لماذا ؟

- لأن الإطفاء للصك بالقيمة الإسمية أو التعهد بذلك يحول العقد إلى قرض (كأن الجهة المصدرة للصكوك قد استقرضت من المكتتبين أموالاً وتعهدت بإرجاعها لهم على التدرج مع زيادة سنوية تسمى ربحاً وهذا ربا محرم

(١) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية د/ عمر مصطفى جبر إسماعيل ص ١٥٧ طبعة دار النفائس الأولى ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص ٢٣٣ ، سندات المقارضة د/ عمر جبر إسماعيل ص ٣٧ ، سندات القرض وضمان الفريق الثالث د/ منذر القحف ص ٥٦ ضمن أبحاث مجلة جامعة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي المجلد الأول ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

شرعاً^(١).

- فالإطفاء للصكوك بالقيمة الإسمية أو التعهد بذلك يجعل من هذه الصكوك صكوك قرض إذ لو كانت مشاركات لوجب تسديدها بقيمتها وقت السداد؛ لأن الشركاء يملكون صافي موجودات المشروع أي لهم حق عيني على الموجودات ، وما يظراً عليها من أرباح أو خسائر^(٢).
- وبناء على ذلك فيجب إن يتم إطفاء الصكوك بالقيمة السوقية لها لا بالقيمة الإسمية ، فإن كانت القيمة السوقية للصك أكثر من القيمة الإسمية فالفرق حينئذ يعتبر ربحاً ويوزع هذا الربح بين حامل الصك والجهة المصدر أو الشركة المصدرة للصك بقدر النسبة المتفق عليها في العقد .
- وإن كانت القيمة السوقية مساوية للقيمة الإسمية يقع الإطفاء عليهما .
- وإن كانت القيمة السوقية للصك أقل من القيمة الإسمية يقع الإطفاء على

(١) المعاملات المالية المعاصرة د/ شبير ص ٢٣٣ ، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير د/محمد محمود المكاوي ص ٣٣٥ طبعة المكتبة العصرية الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ، صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد إعداد/ أسامه عبد الحليم الجوزية ص ٤٨ طبعة معهد الدعوة الجامعي ٢٠٠٩م .

(٢) سندات القراض و ضمان الفريق الثالث د/ منذر القحف ص ٧٠ ، سندات المقارضة د/ عمر جبر إسماعيل ص ١٥٩ ، سندات المقارضة د/ رفيق يونس المصري ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة الجزء الثالث ص ١٨٢٥ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

القيمة السوقية ويعتبر هذا النقصان خسارة لصاحب الصك^(١).

- فالإطفاء بالقيمة الإسمية أو التعهد بذلك يُعدّ ضماناً لرأس المال وهو خلاف مقتضى العقد ومن ثم فهو غير جائز .

- وهذا ما أيده ونص عليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر في الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، وأكد علي هذا القرار في دورته العشرين بقرار آخر وأكد هذا ما نص عليه المعيار رقم (١٧) لهيئة المعايير الشرعية والمحاسبية في البحرين^(٢) .

- فإن قيل إنه يجوز صدور التعهد بالشراء بالقيمة الإسمية :

على أساس أن القيمة السوقية لا تختلف عملياً عن القيمة الإسمية في غير حالة الخسارة - لأن على مدير الصكوك الإستثمارية أن يوزع الأرباح دورياً، ومعرفة وقوع الربح ، وتحديد مقداره الحاصل إنما يكون بالإستناد إلى رأس المال لأن الربح هو ما فوق رأس المال ، فإذا ما وزع الربح كله بمجيء

(١) سندات المقارضة للقاضي محمد تقي العثماني ص ٢٣٥ ضمن أبحاث كتاب بحوث في قضايا إقتصادية معاصرة طبعة دار القلم دمشق الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، صكوك السلم ودورها في تمويل قطاع البترول د/ زياد جلال الدماغ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية المجلد الثالث والعشرون العدد ١٧٣ ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) ينظر في ذلك القرار رقم ١٩/٤/١٧٨ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالشارقة ص ١٠ ، والقرار رقم ٢٠ / ١٨٨ / ٣ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين بدبي ص ٩ ، الصكوك الإسلامية قضايا فقهية وإقتصادية د/ معبد الجارحي ص ٢٦ مرجع سابق .

وقت الإطفاء للصك بقي رأس المال ، أي كانت قيمة موجودات الصكوك حينئذ بعد حسم الربح مساوية للقيمة الإسمية ، وكذلك الحال فيما لو لم يكن ربح أو خسارة فتتعادل القيمة الإسمية مع القيمة السوقية فلا يكون ضرر في إصدار التعهد بالشراء بالقيمة الإسمية لأنه عملياً مساوياً للقيمة السوقية^(١).

فيناقش ذلك بما يلي :-

إن هذا الكلام ينطبق على حالة استخدام حصيلة الصكوك في تمويلات نقدية فقط ، ولا ينطبق على حال وجود أصول اشترت بحصيلة الصكوك واستخدمت في العملية الإستثمارية ، ولم تسيل حتى إطفاء الصكوك ، وذلك كالعقارات ، والآلات اللازمة للمشروع الإستثماري فإن هذه الأشياء تباع عادة في آخر المشروع بالسعر السوقي وهو غالباً ما يكون أدنى من سعر الشراء.

- وعلى فرض التسليم :-

بصحة تساوي القيمة الإسمية مع القيمة السوقية في حالات الربح أو عدم الخسارة فإن ذلك لا يسوغ أبداً جواز إصدار مدير الصكوك تعهداً بشراء الصكوك بالقيمة الإسمية لأن حالات الخسارة وإن لم يغب وقوعها إلا أنها محتملة جداً ما دمنا نفترض أن العملية إستثمارية حقيقية وليست تمويلية ذات ربح مضمون أي بفائدة مبطنة ، ووجود نحو هذا التعهد يعني وقوع الضمان الذي منعت منه الشريعة أبداً أن يتعهد به المضارب أو الشريك أو

(١) الصكوك الإسلامية قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد الجارحي ص ٢٦ .

الوكيل بالإستثمار ، ويصرف النظر عن نسبة احتمالية الخسارة^(١).
ثم إن هذا التعهد يجعل من الصكوك الإسلامية أن تحمل نفس خصائص
السندات الربوية من حيث أنها لا تعطي حملة الصكوك نسبة من رأس المال
مبنية على سعر الفائدة وفي الوقت نفسه تضمن لحملة الصكوك استرداد
أموالهم بعينها وهذا لا يجوز ، لأن الأصل في العمليات التجارية الحقيقية في
الشريعة الإسلامية أن لا يُضمن فيها استرداد رأس المال ، فإن غنم الربح
الحقيقي في الشريعة الإسلامية يتبع الغرم دائماً ، ومن ثم كان الأصل في
الصكوك الإسلامية أن لا يضمن فيها رأس المال لحملتها بل إنهم يستحقون
القيمة الحقيقية للأصول سواء زادت من قيمتها الإسمية أم نقصت^(٢).

حكم التعهد بالضمان من طرف ثالث مستقل ، ومنفصل عن طرفي العقد :-

قد يقوم طرف ثالث مستقل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد
بضمان القيمة الإسمية للصكوك فهل يجوز ذلك أم لا ؟
للإجابة عن ذلك أقول :

(١) الصكوك المعاصرة وحكمها إعداد الشيخ / محمد على التسخيري ضمن أبحاث الندوة
التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي بالشارقة ص ٤ ، الصكوك الإسلامية د/ معبد
الجاري ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) الصكوك المعاصرة وحكمها للشيخ على التسخيري مرجع سابق ص ٤ ، ٥ ، الصكوك
الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ٨٠ ، ٨١ .

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين :

١- القول الأول :-

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين منهم الدكتور السالوسي ، الشيخ
الضريير ، الدكتور تقي العثماني ، والدكتور عمر الأشقر ، والدكتور محي
الدين أحمد ، قد ذهبوا إلى القول بتحريم ذلك^(١).

٢- القول الثاني :-

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي ،
وغيره من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ، وقد ذهبوا إلى القول
بجواز الالتزام من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي
العقد بالتدخل دون مقابل لجبر الخسائر التي قد يتعرض لها المستثمرون^(٢).

- الأدلة -

١- أدلة أصحاب القول الأول على المنع :-

أ - الدليل الأول :

إن الضامن إنما يصح ضمانه لما هو مضمون على الأصل ، أما ما ليس

(١) حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبد الله بن عبد العزيز صالح مرجع سابق ص ١٨ ،
الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد تقي العثماني ص ٣ ، ٤ .

(٢) الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوايه ص ٨٤ ، حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبدالله
بن عبدالعزيز ص ١٨ مرجع سابق ، الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية د/ عبد
اللطيف جناحي ضمن أبحاث الندوة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي ص ١١ .

مضموناً عليه مثل الوديعة ، ورأس مال المضاربة فلا يصح ضمانه فيه^(١).
وقد جاء ما يؤكد ذلك في المعنى لابن قدامة حيث يقول : " فأما الأمانات
كالوديعة والعين المؤجرة والشركة والمضاربة والعين التي يدفعها إلى القصار
والخياط فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لم يصح ضمانها لأنها غير
مضمونة على من هي في يده فكذلك على ضامنه "^(٢).
وقد نوقش ذلك بما يلي :-

إن المبلغ المضمون لا يلزم الضامن قضاءً وإنما يلزمه ديانة عند من
يقول بالإلزام ديانة .

ب- الدليل الثاني :-

إن ضمان طرف ثالث إنما هو ذريعة إلى الربا والربا محرم ، وما كان
ذريعة إلى محرم فهو محرم أخذاً بمبدأ سد الذرائع لأنه إذا جاز له ضمان
الأصل جاز له ضمان الربح^(٣).
وقد نوقش ذلك :-

بأنه لا تلازم بين جواز ضمانه عن الأصل واحتمال ضمانه للربح أو لنسبة

(١) الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية د/ عبد اللطيف الجناحي ص ١١ ، حقيقة
بيع الصكوك د/ عبد الله صالح ص ١٨ .

(٢) المعنى لابن قدامة ٥/٧٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٢٧ ، كشاف القناع ٣/٣٧٠ ،
مطالب أولى النهي ٣/٣٠٥ .

(٣) حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبد الله صالح ص ١٩ .

منه فكل منهما مستقل عن الآخر (١).

٢- أدلة القول الثاني على الجواز والإباحة :-

أ - إن هذا التعهد جائز لا شيء فيه لأنه وعد بالبيع بطريق التولية بمثل الثمن الأول وهذا نوع من بيوع الأمانة المعروفة وكما تصح المواعدة قبل الشراء والبيع بالمساومة أو بسعر السوق يوم البيع يصح أن يكون السعر فيها هو سعر الشراء الأصلي دون مراعاة تغيير القيم (٢).

ب- ما روي عن صفوان بن أمية عن أبيه أن النبي صل الله عليه وسلم استعار منه درعاً يوم حنين فقال : أغضب يا محمد ؟ قال : لا بل عارية مضمونة (٣).

وجه الاستدلال :-

أن الأصل في العارية أنها أمانة لا تضمن إلا عند التعدي أو التفريط فيها وقد التزم رسول الله صل الله عليه وسلم ضمانها فدل ذلك على صحة الضمان ، ومن ثم فيقاس ما لم ينص عليه كالمضاربة بما نص عليه هنا

(١) حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبد الله صالح ص ١٩

(٢) الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د/ أشرف دوابه ص ٨٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٤/٢ كتاب البيوع برقم ٢٣٠ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها ، وأبو داود في سننه ٣٢١/٣ برقم ٣٥٦٤ كتاب الإجارة باب في تضمين العارية .

وهو العارية بجامع أن كلاً منها عقد أمانة لا يجب فيه الضمان^(١).

الترجيح

بعد ذكر آراء المعاصرين وأدلتهم وما ورد من مناقشات أجد أنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه يجوز التعهد والالتزام من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتدخل دون مقابل لجبر الخسائر التي قد يتعرض لها حملة الصكوك وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة من خالفهم ، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر ولم يرد وهذا ما أباحه وأجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي حيث جاء في قراره في دورته الرابعة " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع دون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتيب أحكامه عليه ومن ثم فليس لحملة الصكوك الدفع بالبطان أو الامتناع عن الوفاء بالتزامهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الإلتزام كان محل اعتبار في العقد^(٢) .

والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبد الله بن عبد العزيز صالح ص ١٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ج ٣ / ص ٢١٦٤ .

المطلب الرابع

حكم شراء الصك الإسلامي بغرض بيعه والمتاجرة فيه

قد ينوي مشتري الصك ؛ المتاجرة فيه بيعاً وشراءً بغرض تملك المال الناض من عمليات البيع وليس بغرض تملك حصة من أصول أو موجودات المشروع علماً بأن هذه المتاجرة تقوم على التوقعات بارتفاع أسعارها ثم بيعها وجني فروق الأسعار كريح لرأس المال .

ولقد اختلف المعاصرون في حكم ذلك على قولين :-

١- القول الأول : وهو ما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين ، وقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز ذلك^(١) .

٢- القول الثاني : وهو مذهب البعض من المعاصرين وقد ذهبوا إلى حل ذلك ومشروعيته^(٢) .

(١) الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون د/ وليد مصطفى شاويش ص ١٦ - ٢٠ ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الكويت ٢٠١٣م ، الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ١٠٥ ، صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الإقتصاد د/ أسامة عبد الحليم الجورية ص ٤٤ ، استكمال موضوع الصكوك للدكتور/ عادل عوض بابكر ضمن الأبحاث المقدمة للدورة الحادية والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٥ ، ضوابط الصكوك الإسلامية المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفعالية د/ محمد المهدي وفيق سامح السائح ص ١٦ بحث مقدم لمؤتمر الصكوك وأدوات التمويل الأردن .

(٢) حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح ص ١٨ بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة ٢٠١١م جدة ، حقيقة بيع الصكوك =

- الأدلة -

استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة أذكرها على النحو التالي :-

أ- أدلة القول الأول : على المنع وقد استدواعلي ذلك بما يلي :

١- إن شراء الصك الإسلامي بغرض بيعه أو المتاجرة فيه يؤدي إلى التداول في النقود وذلك لقصر الفترة بين البيع والشراء^(١) .

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

إن القول بأن شراء الصك بقصد بيعه يؤول إلى التداول في النقود فيه إغفال لطبيعة الصكوك من حيث أنها تمثل حصة في موجودات يفترض أنها عند البيع والتداول بأكثر من قيمة الشراء مشتملة على أعيان ومنافع من النقود والديون ، فطبيعة الصكوك قيمية وإن كان مظهرها الخارجي أنها

=لحامليها د/ محمد بن علي القرى المرجع السابق ص ٤١ ، بيع الصكوك لحامليها دراسة
فقهية إقتصادية د/ علي محي الدين القرّة داغي المرجع السابق ص ٥١ ، توريق الدين
التقليدي والإسلامي د/ منى خالد فرحات مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية
المجلد ٢٩ العدد الأول ص ٣٢٩ ، ٢٠١٣ م .

(١)الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دوابه ص ١٠٥ ، بيع الصكوك
لحامليها د/علي محي الدين القرّة داغي مرجع سابق ص ٥٦ ، العقود المبتكرة لتمويل
بالصكوك الإسلامية د/خالد بن سعود الرشود ص ٣٤٣

مثلية^(١).

٢- الدليل الثاني :

إن شراء الصك بقصد المتاجرة فيه يؤدي إلى المقامرة ، ولا يحقق أي قيمة مضافة^(٢).

وقد نوقش ذلك بما يلي :-

إن هذا القول فيه مخالفة للواقع ف شراء الصك بغرض الحصول على فروق الأسعار فيه فائدة تحريك الأنشطة المختلفة ، فالثمن الذي يحصل عليه بائع الصك يتيح له خوض أنواع أخرى من التصرفات الاستثمارية فضلاً عن تمكنه من شراء حصص من أصول لمشروعات أخرى لإتاحة السيولة لآخرين ممن ينتفعون بها لأوجه متعددة .

وينطبق على هذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه جابر " قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " دعوا الناس يرزق الله

(١) الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ١٠٦ ، تجربة الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة د/ أحمد صالح المرزوقي ص ٧ ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية د/ سليمان ناصر ص ١٢ .

(٢) إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك د/ عصام خلف العنزي مرجع سابق ص ١٩١ الصكوك المالية الإسلامية الأزمة والمخرج د/ سامي يوسف كمال الدين محمد ص ٤٩ طبعة دار الفكر العربي ٢٠١٠ م .

بعضهم من بعض" (١) (٢).

٣- الدليل الثالث :-

إن هذه العملية تؤدي إلى تكوين الربح بعوامل غير سوية كالإشاعات والأحوال السياسية ، ونشر التوقعات الاقتصادية ونحوها (٣).

وقد نوقش ذلك :-

بأن قولكم هذا مردود عليه بأن كل هذه العوامل واردة في أي تعامل تجاري ومع ذلك لم يؤثر في أحكامها الشرعية (٤) .

ب- أدلة القول الثاني : على جواز شراء الصك بقصد بيعه .

وقد استدلووا على مذهبه بما يلي :-

١- إن شراء الصك بقصد بيعها يمثل عملية تصفية فردية يقوم بها أحد الشركاء بخصوص مساهمته في المشروع ، وعليه فإن كان الدخول في المشروع أمراً مشروعاً فإن الخروج منه أيضاً أمراً مشروعاً بضوابطه ، ولا

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٦/٥ كتاب البيوع باب تحريم بيع الحاضر للبادي برقم ٣٩٠٢

(٢) الفائض الإستثماري في الصكوك الإسلامية للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع مرجع سابق ص ١٥٦ ، ١٦١ ، توريق الدين التقليدي والإسلامي د/ منى خالد فرحات ص ٣٣٠.

(٣) الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ١٠٦ .

(٤) صكوك الإستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد د/ أسامة الجورية ص ٤٥ ، توريق الدين التقليدي والإسلامي د/ منى خالد فرحات ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

وقت محدد لمشروعية ذلك من حيث عدد السنوات أو الشهور التي يظل فيها مالك الصك شريكاً في المشروع فقد يتخذ مالك الصك قراراً ويبيع حصته عند أول ارتفاع لقيمة الصك ، وبهذا يصفى مشاركته في المشروع كما لو دخل مع غيره في مشاركة وحيدة الصفقة ، وقد يقرر الاستمرار ليجني ثمار الصفقات المتتالية داخل المشاركة مرات ومرات طيلة الدورة الزمنية المختارة .

٢- ثم إن المستثمر قد يهدف بشراء الصكوك بقصد بيعها غرضاً آخر غير الحصول على ربح أو الحصول على فارق السعر ؛ وهو التخلص من لحوق الخسارة فيما إذا هبطت أسعار الصكوك المشتراه ، وتأكدت مخاوف مالكيها من الضرر اللاحق به لو تمسك بها مع وجود من يشتريها ، ومن ثم فلا يوجد دليل شرعي يمنعه من بيعها لغيره ضمن الضوابط الشرعية بعيداً عن الغرر، والتدليس^(١).

(١) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دوابه ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح ص ١٨ ، صكوك الإستثمار ودورها التنموي ص ٤٥ ، ٤٦ ، ضوابط الصكوك الإسلامية المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية د/ محمد المهدي وفيق سامح السائح ص ١٨ ، استكمال موضوع الصكوك الإسلامية دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهيّة إعداد د/ عادل عوض بابكر ص ١٧ ، ١٨ الدورة ٢١ لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، توريق الدين التقليدي والإسلامي د/ منى خالد فرحات ص ٣٢٩ ، ٣٣٢ مرجع سابق .

- الترجيح -

بعد ذكرهذه الآراء وما استدل به كل فريق أجدني أميل إلى القول بالجواز والمشروعية لشراء الصكوك الإسلامية حتى وإن كان بغرض بيعها أو المتاجرة فيها ما دام ذلك بالضوابط الشرعية وبعيدا عن الغرر والتدليس ثم إن ذلك يتفق وروح التعامل في الأسواق المالية القائمة على الحرية ، وصحة ما يتراضى عليه الطرفين ، ثم إن الأصل في المعاملات المالية الحل والإباحة والمشروعية ما لم يقم الدليل على المنع من ذلك . والله أعلم .

المبحث الثالث

تقييم الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات الربوية

ويشتمل على ثلاثة مطالب .

١- المطلب الأول : دور الصكوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية ،
وعلاج مشكلة البطالة والأموال المعطلة.

وفيه فرعان :

أ - الفرع الأول : دور الصكوك الإسلامية في المساهمة في عملية التنمية
الإقتصادية.

ب- الفرع الثاني : الصكوك الإسلامية ودورها في علاج مشكلة البطالة
والأموال المعطلة .

٢- المطلب الثاني : تقييم الصكوك الإسلامية (المميزات والعقبات) .

٣- المطلب الثالث : الضوابط الفنية والشرعية للصكوك الإسلامية .

ثم الخاتمة : وبها أهم نتائج البحث .

المطلب الأول

دور الصكوك الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية

وعلاج مشكلة البطالة

وفيه فرعان :

الفرع الأول

دور الصكوك الإسلامية في المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية

بداية يمكن القول :-

بأن الصكوك الإسلامية أداة أو منتج شرعي مستحدث حقق نجاحاً كبيراً في الكثير من البلاد العربية والإسلامية بل وعلى المستوى العالمي ، وأكدت بما لا يدع مجالاً للشك أنها يمكن أن تحقق العديد من المزايا الاقتصادية المالية التالية.

١- كمصدر للتمويل للمشاريع الكبرى :-

حيث تعتبر الصكوك الإسلامية من أفضل الصيغ للتمويل للمشاريع الكبيرة التي تعجز عن تمويلها جهة واحدة فيمكن أن تقدم الصكوك الإسلامية الاستثمارية فرصة استثمارية بحيث تفتح مجالاً كبيراً للمستثمرين الذين يريدون استثمار فائض أموالهم ويرغبون في الوقت نفسه أن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها ، لأن المفترض في هذه الصكوك أن تكون لها سوق ثانوية تباع فيها وتشتري ، فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضاً

منها ، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح معاً^(١).

٢- يمكن استخدام الصكوك الإسلامية كأحد أدوات السياسة النقدية :-

حيث إن مثل هذه الصكوك تتيح الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدامها ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي بما يساهم في امتصاص السيولة ، ومن ثم خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها^(٢).

٣- الصكوك مصدر لتمويل المشاريع التنموية :-

حيث تلبى الصكوك الإسلامية احتياجات الحكومة في تمويل مشاريع البنى التحتية ، والتنموية بدلاً من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام ، وتساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ، ومراكزها المالية ، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية، ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها .

كما تساعد في جمع رأس المال لتمويل إنشاء أي مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين ، وذلك من خلال طرح صكوك وفق

(١) دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية د/ العيفة عبد الحق زاهرة بن علم ص ١٧ ، التصكيك ودوره في إدارة السيولة أ/ حكيم براضية ص ٨٤ .

(٢) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية د/ سليمان ناصر ، د/ ربيعة بن زيد ص ٩ ، صكوك الإجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية د/ ملك نور الدين محمود حضائنة مرجع سابق ص ١٢٥ ، ١٢٧ ، الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية د/ شرياق رفيق ص ١٢ ، ١٣ .

مختلف الصيغ الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الإكتتاب منها رأس مال المشروع^(١).

٤- الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية :

حيث إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجها مما يحقق زيادة نوعية ، وكمية العامل البشري الذي يُعد محور رئيسي في عملية التنمية الاقتصادية .
- ثم إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجه الفوائض المالية التي كان مقرراً إنفاقها في الجانب الاجتماعي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح^(٢).

(١) الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية في تمويل المشاريع التنموية إعداد/ شعيب يونس ص ١٢ - ١٤ ، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال إعداد/ عبد الحميد فيجل ص ١١١ - ١١٧ .

(٢) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها أ.د/ سليمان ناصر ، د/ ربيعة بن زيد ص ٩ ، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية أ.د/ فتح الرحمن على محمد صالح ص ١٨ - ٢٠ ، الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية الاقتصادية د/ شرياق رفيق ضمن أبحاث مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل جامعة اليرموك الأردن ٢٠١٣ ص ١٠ - ١٢ .

ويمكن أن نلمس الدور الاقتصادي للصكوك الوقفية فيما يلي :-

أ- يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الإكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية .

ب- تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال .

ج- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة واستغلال الثروات المحلية ، وزيادة الإنتاج ، وزيادة الدخل ، ومنه زيادة الادخار والاستثمار .

د- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة ، وزيادة القدرات التصديرية .

هـ- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة عن إنشائها.

و - المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشاؤها وتمويلها بصكوك الوقف^(١).

- وتشير التوقعات بزيادة حجم سوق الصكوك الإسلامية من ٤١ مليار دولار حالياً إلى أكثر من ١٠٠ مليار دولار خلال السنوات القادمة الأمر الذي يؤكد قدرتها في حشد وتجميع الموارد المالية لتمويل المشروعات الكبرى التمويلية مثل مشروعات البنى التحتية كالنفط والغاز والطرق والمطارات والموانئ والكباري ، وغيرها من المشروعات التنموية ، وكذلك لتمويل التوسعات

(١) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية د/ سليمان ناصر ص ٩ ، ١٠ .

الرأسمالية للشركات .

- وتؤكد التجارب العملية لإصدارات الصكوك في عدد من البلدان الإسلامية والخليجية والأفريقية بل والأوربية قدرتها على تمويل المشروعات الكبرى ، ولا شك أن في ذلك قيمة مضافة أكبر للإقتصاد بصفة عامة وللصكوك بصفة خاصة^(١).

- وبناء على ذلك فالصكوك الإسلامية من أفضل وسائل التمويل الإقتصادي التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ولذلك حظيت باهتمام كبير من قبل العديد من الدول نظراً لما لها من أهمية إقتصادية سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات أو الحكومات .

وتتمثل أهميتها بالنسبة للأفراد في جوانب عديدة منها :-

أ- أنها أداة قليلة التكلفة مقارنة بالأدوات الأخرى ومن ثم فوجودها يرفع الحرج عن كثير من المستثمرين الذين يحتاجون إلى وسائل أو أدوات استثمارية معقولة.

ب- الصكوك أداة شرعية استثمارية ذات مخاطر منخفضة عادة قابلة للتداول والتسييل ، وهي وسيلة للتوزيع العادل للثروة حين إنها تمكن جميع

(١) تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال التجربة الماليزية أنموذجاً إعداد د/ عبد الحميد فيجل ص ١١٧ ، الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية في تمويل المشاريع التنموية إعداد د/ شعيب يونس ص ١٢ - ١٤ ، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة أ.د/ ربيعة بن زيد ، د/ عائشة بن خالد ص ٢١٨ ، ٢٢٩ ضمن أبحاث مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد ٢ / ٢٠١٣ م.

المستثمرين من الإنتفاع بالريح الحقيقي الناتج عن المشروع بنسبة عادلة ،
ومن ثم تنتشر الثروة على نطاق واسع دون أن يقتصر على شريحة معينة.
ج- الصكوك الإسلامية وسيلة ملائمة للمستثمرين الذين يريدون استثمار
فوائض أموالهم ، وفي الوقت نفسه يستطيعون استردادها بسهولة عندما
يحتاجون إليها من خلال السوق الثانوية^(١).
أما أهميتها بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية :-

تقوم المؤسسات المالية بإصدار الصكوك الإسلامية وتحقق بذلك نتائج
تتمثل فيما يلي :-

- أ - توسيع حجم الأعمال للمؤسسات بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية.
- ب- توسيع تدفق التمويل بشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول .
- ج- الوفاء بالاحتياجات المشروعة للتمويل المطلوب للشركات المساهمة
بطريقة تجذب العديد من فئات المجتمع للمشاركة المشروعة والتي طالما
كانت منعزلة عن التنمية خوف الوقوع في المحظورات^(٢).

(١) الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في عملية التنمية د/
شرياق رفيق مرجع سابق ص ١٤ ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير
السوق المالية الإسلامية د/شافية كتاف ص ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٢) دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية د/ شافية
كتاف ص ٢٢٣ ، الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في
الأردن من وجهة نظر مصرفية إعداد/ صلاح بسام محمود فياض ص ١٨ ضمن أبحاث
مؤتمر الصكوك وأدوات التمويل مرجع سابق .

وتتمثل أهمية الصكوك الإسلامية بالنسبة للاقتصاد فيما يلي :-

يمكن للصكوك أن تقدم العديد من الصيغ التنموية التي يكون لها أثر بالغ في المجتمع من خلال ما يلي:-

أ - سد عجز الميزانية وذلك من خلال تمكنها من تمويل المشروعات التنموية بطريقة غير مكلفة .

ب- المحافظة على رؤوس الأموال وعدم هروبها للخارج ذلك لكون الصكوك تمثل ملكية أعيان حقيقية ، وليست نقدية ، وبالتالي تكون عرضتها للمخاطر أقل.

ج- تنمية المجتمع من خلال زيادة نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي ورفع معدل الكفاية الخدمية لرأس المال عن طريق المشاركة في الغنم والغرم^(١).

(١) الصكوك وأثرها على الوقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي د/ صلاح بسام محمود مرجع سابق ص ١٧ ، ١٨ ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية د/ شافية كتاف ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ، صكوك الإجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية د/ ملك نور الدين محمود حضاونة مرجع سابق ص ١٣٦ .

الفرع الثاني

الصكوك الإسلامية ودورها في علاج مشكلة البطالة ، والأموال المعطلة

البطالة : هي العجز عن الكسب وهذا العجز إما أن يكون ذاتياً كالصغير أو الأنوثة أو الشيخوخة والمرض أو غير ذاتي كالإشتغال بتحصيل العلم ، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشتة بالوسائل المشروعة المعتادة ، أو الغني الذي يملك مالاً ولا يستطيع تشغيله^(١).

- ولا يقتصر تأثير مشكلة البطالة على الفرد فحسب بل يتعدى تأثيرها إلى المساس بالإقتصاد الوطني ككل . فالخسائر التي يتحملها الإقتصاد الوطني كثيرة ومتنوعة يأتي في مقدمتها ما تمثله البطالة من إهدار في قيمة العمل البشري ؛ حيث تخسر البلد قيمة الناتج الذي كان من الممكن للعاطلين إنتاجه في حالة عدم بطالتهم ، واستخدامهم لطاقتهم الإنتاجية ؛ ومن ناحية أخرى يُلاحظ أن المدفوعات التي تضطر الحكومات إلى منحها للعاطلين إما في صورة إعانة للبطالة أو مساعدات حكومية ؛ تؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة وما ينجم عن ذلك من نتائج سلبية ، كما أن زيادة هذه المدفوعات تؤثر سلبياً في قدرة الحكومة للإنفاق على الخدمات العامة الضرورية (من تعليم ، وصحة ، ومرافق عامة) وغيرها ؛ ولحد من هذه التأثيرات فإن الصكوك الإسلامية تساهم في القضاء على مشكلة البطالة ،

(١) مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام د/ سامر مظهر قنطجبي ص ٩ طبعة مؤسسة الرسالة بدون تاريخ .

وزيادة مستوى التشغيل ، وفي تشغيل الأموال المعطلة ؛ كون هذه الصكوك تحقق رغبات كلاً من المستثمرين والمدخرين على حد سواء.^(١)

- فأسلوب المضاربة مثلاً : يمثل دافعاً مهماً باتجاه تحفيز العاقل عن العمل - بسبب عدم امتلاكه رأس المال - إلى العمل الجاد ، وهذا يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية وإنجاحها.

- كما يمثل أسلوب المشاركة : تشجيع أصحاب المال لبعضهم البعض في العمل الاستثماري خاصة أولئك الذين يمتلكون أموالاً لا تكفي لتغطية نفقات استثماراتهم . - كذلك فإن صاحب الأرض الزراعية يمكنه الاتفاق مع من يزرعها ويسقيها مقابل حصوله (أي حصول المزارع والساقي) على جزء من الثمر وهذا ما تتيحه صكوك المزارعة والمساقاة .

- كذلك فإن صكوك المرابحة والسلم والإستصناع يسهموا في تمويل السلع الرأسمالية للحرفيين ، وصغار المنتجين الزراعيين ، والصناعيين الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية .

- كما أن صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك تعمل على تشجيع العامل على

(١) تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال التجربة الماليزية أنموذجاً إعداد عبد الحميد فيجل ص ١١٠ ، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر إعداد / ربيعة بن زايد ، أ/ خيرة الداوي ص ٢٥ بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ٢٠١٣م الجزائر جامعة سعد دحلب بالبلدية .

العمل بجد ليرتقي بعمله هذا من كونه مستأجراً إلى كونه صاحب المشروع مالكاً أصلياً.

- وتؤدي صكوك القرض الحسن أيضاً دوراً في رفع حجم العمالة واستمرارية العملية الإنتاجية من خلال إقراض المستثمرين وتأمين السيولة المالية اللازمة لهم .

- فالصكوك الإسلامية قائمة على مبدأ المساهمة للغير بالمال والعمل ليكون القضاء على البطالة أمراً مكتملاً ، ومن ثم تكون النتيجة القضاء على أغلب معوقات العمل والمساهمة الفعلية في تشغيل الأموال في الإستثمارات المتنوعة والمتاحة^(١).

(١) الإقتصاد السياسي للبطالة د/ رمزي زكي ص ٤١٨ طبعة سلسلة عالم المعرفة الكويت ١٩٩٨ م ، الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية في تمويل المشاريع التنموية د/ شعيب يونس ص ١٣ - ١٥ ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية د/ معطي الله خير الدين ، أ/ شرياق رفيق ص ٢٢٥ بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي جامعة قلمة الجزائر ٢٠١٢ م ، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة د/ ربيعة بن زيد ، أ/ خيره الداوي ص ٢٥ - ٢٧ ، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال إعداد عبد الحميد فيجل ص ١١٠ - ١١٢ .

المطلب الثاني

تقييم الصكوك الإسلامية (مميزات - عقبات)

منتج الصكوك الإسلامية منتج مستحدث حقق نجاحاً كبيراً على المستوى المحلي والعالمي ، وكما أن لهذه الأداة المستحدثة مميزات كذلك يواجهها العديد من العقبات أو السلبيات وفيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل :-

أولاً : مميزات الصكوك الإسلامية :-

- ١- إن عملية التصكيك على اختلاف أنواعها توفر المزايا التالية :-
 - ١- تساعد الصكوك الإسلامية في الموائمة بين مصادر الأموال ، واستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين آجال الموارد واستخدامها .
 - ٢- تزيد الصكوك الإسلامية من قدرة الشركات على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأس مالها .
 - ٣- توفر عمليات التصكيك فرصاً استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم أو أموالهم بصورة مربحة.
 - ٤- تساعد عمليات التصكيك في نمو الناتج المحلي الإجمالي دون الحاجة إلى استثمارات إضافية .
 - ٥- تزيد عمليات التصكيك من درجة تعمق السوق المالية .
 - ٦- إن الصكوك الإسلامية لا تتعامل بالدين ، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع ، وتستحدث من الصيغ الإسلامية كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد

الحقيقي بالإقتصاد المالي^(١).

٧- تساعد عمليات التصكك على الحد من التضخم ؛ وذلك عن طريق مساهمة هذه الأدوات في إتاحة السيولة والتمويل طويل الأجل اللازمين لإيجاد فرص استثمارية جديدة .

٨- تتيح الصكوك الإسلامية فرص هائلة لسداد العجز في الموازنة العامة للدولة ، بتوفير الموارد الحقيقية غير المؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار، وبالتالي تمكنها من تمويل مشروعات التنمية بصورة غير مكلفة^(٢).

٩- تتميز الصكوك الإسلامية بتنوعها وتعددتها فهناك أنواع قائمة على التبرعات والبر والإحسان ، وأساليب للتمويل قائمة على المشاركات ، وهذا يتيح فرص ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم تسهم في القضاء على البطالة .

١٠- إن الصكوك الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحل والحرمة من الناحية الشرعية وهذا يعني أن

(١) دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية د/ هناء محمد الحنيطي مرجع سابق ص ٥٦٠ ، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية أ.د/ سليمان ناصر ص ٧ - ٩ ، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ نبيل خليل طه سمور ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، الجامعة الإسلامية غزة ٢٠٠٧ م .

(٢) الدور التمويلي للمصارف الإسلامية د/ سامي عبيد محمد مرجع سابق ص ١١٤ ، التصكك وأثره في إدارة السيولة إعداد/ حكيم براضية ص ٨٤ ، الصكوك الإسلامية د/ أشرف دوابه ص ٢٨ .

المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يحقق تخصيصاً أمثل للموارد^(١).

ثانياً : أهم العقبات التي تواجه الصكوك الإسلامية :-

تتمثل هذه العقبات التي تواجه الإفادة الكاملة من الصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات الربوية في النقاط التالية :-

١ - الاختلافات الشرعية :-

تواجه الصكوك الإسلامية حملات متزايدة من قبل الحريصين على الصيرفة الإسلامية وغيرهم حيث يبالغون أحياناً في تشددهم ويحرمون هذه المنتجات لأقل الشبهات وهذا ما يؤدي إلى فقدان الثقة بهذا المنتج المستحدث ومن ثم يؤدي ذلك إلى تراجع الإقبال عليها ، وتحقيق خسائر أو انخفاض في الأرباح.

٢ - التصنيف الائتماني ورقابة المؤسسات المالية الدولية :-

وهذا من أهم المشكلات التي تواجه الصكوك الإسلامية ، فلا بد قبل إصدار الصكوك الإسلامية من تصنيفها ائتمانياً من قبل وكالات تصنيف ائتمانية

(١) الدور التمويلي للمصارف الإسلامية د/ سامي عبيد محمد مرجع سابق ص ١١٤ - ١١٦ ، دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية د/هناء الحنيطي مرجع سابق ص ٥٦١ ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية د/ نوال عمارة مجلة الباحث عدد ٢٠١١/٩ ص ٢٥٤ ، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دوابه ص ٢٨ .

دولية وكذلك مشورة صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية وفي ذلك كله تكلفة كبيرة على حملة الصكوك تخفض كثيراً من العوائد المتوقعة منها.

٣- نقص الموارد البشرية المؤهلة :-

إن صناعة الخدمات المالية الإسلامية بصفة عامة تعاني من نقص واضح في الموارد البشرية المؤهلة والمدرّبة في مجال التعامل بالأدوات المالية الإسلامية ؛ ومما لا شك فيه أن ضعف العاملين والعارفين بهذه الأدوات سيفرض تهديداً من حيث المخاطر التشغيلية ويعيق في نفس الوقت إمكانية نمو وتطور تداول الصكوك الإسلامية^(١).

(١) التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية د/ عز الدين بن تركي ، د/ منصف شرفي ص ١٠-١٣ ، تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال التجربة الماليزية أنموذجاً إعداد/ عبد الحميد فيجل ص ١١٠ .

المطلب الثالث

الضوابط الفنية والشرعية للصكوك الإسلامية

- للصكوك الإسلامية كمنتج شرعي بديل عن الأدوات الربوية العديد من الضوابط التي تحكم إصدارها وتداولها ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :-
- ١- يحكم الصك الإسلامي عقود الإستثمارات الإسلامية مثل المشاركة والمضاربة والإجارة والسلم والإستصناع والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك من العقود الحديثة متى كانت تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية .
 - ٢- يضبط الصكوك الإسلامية أحكام المشاركة ، ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة (مبدأ الغنم بالغرم) .
 - ٣- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب علي طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الجهة المصدرة ، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع وأن يكون مقدار الربح لحامل الصك نسبة شائعة من الربح الكلي .
 - ٤- إذا حدثت خسارة دون تقصير أو إهمال أو تعد من الجهة المصدرة للصكوك تكون هذه الخسارة على المشاركين وليس على الجهة المصدرة للصكوك بل تخسر هذه الجهة المصدرة جهودها .
 - أما إذا ثبت تقصير أو إهمال من الجهة التي تقوم بإدارة المشروع ففي هذه الحالة تتحمل الخسارة وفقاً لعقد الشركة .
 - ٥- يتم قياس الأرباح الدورية قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ المحاسبة الفعلية أو المحاسبة (الحكمية أو التقديرية) في ضوء المعايير الشرعية التي

تضبط ذلك .

٦- يتولى إدارة الصكوك الجهة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد ، ويجوز أن يتفق المشاركون في الصكوك مع الجهة المصدرة بأن تقوم بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقق الأرباح ويكون ذلك مستقلاً عن عقد الشركة .

٧- يتم تداول الصكوك الإسلامية في سوق الأوراق المالية وبأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية ، ويتم تقويم الصك عند التداول عن طريق المساومة والتراضي بين الطرفين (البائع والمشتري) .

٨- يجوز للجهة المصدرة للصك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من حاملها حسب القيمة السوقية للصك وبالتراضي بين الطرفين ويتم استهلاك الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه عملية إطفاء الصكوك ويجب أن يشار إلى ذلك في نشرة الإكتتاب^(١).

٩- يجوز أن يتدخل طرف ثالث بعيداً عن طرفي العقد لضمان رأس مال الصكوك أو لضمان حد أدنى للعائد ، ويقوم بذلك على سبيل التبرع مثل الحكومة .

(١) مفهوم الصكوك الاستثمارية الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية د/ حسين شحاته ص ٥-٦ ، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية د/ نوال بن عمارة ص ٢٥٥ - ٢٥٨ مجلة الباحث عدد ٩ لسنة ٢٠١١ م ، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د/ أختار زيتي ضمن أبحاث الندوة ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي ص ١١ .

١٠- عدم إصدار صكوك سيادية أي ذات ارتباط بأمن الدولة أو الأمن القومي للدولة أو الملكية العامة فهناك أصول سيادية في الدولة لا ينبغي أن تدخل في نطاق التصكيك ذلك أنه في حالات إخفاق الصكوك في تسديد التزامات المصدر بحقوق حملة الصكوك يمكن أن يعرض سيادة الدولة للخطر.

١١- أن يكون التعامل مع حاملي الصكوك أو مالكي الصكوك الحقيقيين لأن هذا يقلل من الوسطاء والمضاربيين الذين قد يتلاعبون بأسعار الصكوك ارتفاعاً وانخفاضاً وفقاً لمصالحهم الشخصية .

١٢- أن تكون الصكوك الإسلامية قائمة على الحقيقة والمعاملات والاستثمارات الحقيقية لا مجرد صورة^(١).

(١) الدور التمويلي للمصارف الإسلامية د/ سامي عبيد محمد مرجع سابق ص ١١٢ ،
تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال إعداد / عبد الحميد
فيجل ص ٨٠ - ٨٤ ، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف دوابه ص ٧٠ -
٨٩ ، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية د/
شافية كتاف ص ٢٤٠ .

الخاتمة

وبها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث

وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :-

- ١- إن الصكوك الإسلامية تحتوي على تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية التي تختص بالكثير من المميزات والإيجابيات ، وهذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٢- تتميز الصكوك الإسلامية عن سائر الأدوات أو الأوراق المالية الأخرى بخصائص عديدة أهمها كونها ورقة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مراحلها وهذا يعطيها درجة عالية من الأمان ويجنبها الوقوع في الكوارث والأزمات ، ومن ثم فهي البديل الأمثل للسندات الربوية بتوفيرها تمويل مستقر وحقيقي من موارد موجودة واقعية مما يقلل من الآثار التضخمية .
- ٣- إمكان استخدام الصكوك الإسلامية في دعم المشروعات العامة والتنمية.
- ٤- تتمتع الصكوك الإسلامية بمرونة عالية تمكن من استخدامها في جميع الجوانب الاقتصادية (تجارية - صناعية - زراعية) .
- ٥- على الرغم من وجود تشابه كبير بين التوريق للديون ، والتصكيك الإسلامي (أو هيكله الصكوك الإسلامية) إلا أنه توجد فوارق جوهرية بين هذين المفهومين (التوريق والتصكيك) .
- ٦- تخضع الصكوك الإسلامية عبر مراحل إصدارها إلى رقابة شرعية من قبل

الهيئات الشرعية المختصة .

٧- حازت الصكوك الإسلامية على الإعتراف الدولي بأهميتها كمنتج مالي قابل للتطور والإستمرار لتلبية الإحتياجات المالية المختلفة والدليل على ذلك وجود إصدارات من الصكوك الإسلامية لمؤسسات غير إسلامية فى دول غير إسلامية كفرنسا وأوروبا وبريطانيا وغيرها .

٨- إن الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامى .

والله تعالى أعلى وأعلم .

فهرس بالمصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :-

- ١- القرآن الكريم جل من أنزله .
- ٢- أحكام القرآن تأليف أحمد بن على الرازي الجصاص أبو بكر - طبعة إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي .
- ٣- التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبى - دار الكتاب العربي لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م الرابعة.
- ٤- تفسير البضاوي طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
- ٥- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير - طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.
- ٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري - دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ .

ثانياً : السنة النبوية وعلومها :-

- ١- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن على بن الملقن - طبعة دار الهجرة الرياض ١٤٢٥هـ الأولى تحقيق/مصطفى أبو الغيط عبد الله بن سليمان ، ياسر بن كمال .
- ٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - مكتبة دار البيان الأولى .
- ٣- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - طبعة دار الفكر بيروت تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد .

- ٤- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام على بن عمر أبو الحسن الدارقطني
البغدادي - طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ ١٩٩٦ م تحقيق/ السيد عبد
الله المدني .
- ٥- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي -
مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا .
- ٦- السنن الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - دار
الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ ١٩٩١ م الأولى تحقيق/ عبد الغفار البنداري .
- ٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني - طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ .
- ٨- شرح النووي على صحيح مسلم - طبعة دار إحياء التراث العربي .
- ٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد بن حبان أبو حاتم
التميمي البستي - طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م الثانية
تحقيق/ شعيب الأرنؤوط .
- ١٠- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري
النيسابوري - طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق/ محمد فؤاد عبد
الباقي .
- ١١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بن حسام
الدين الهندي - طبعة دار الكتب بيروت ١٤١٩ هـ الأولى تحقيق/ محمود
عمر الدمياطي .
- ١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

- الهيثمي - طبعة دار الريان القاهرة ١٤٠٧ هـ .
- ١٣- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم
النيسابوري - دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ الأولى تحقيق/ مصطفى
عبد القادر عطا .
- ١٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - طبعة مؤسسة
قرطبة مصر بدون تاريخ .
- ١٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي أبو الفضل عياض بن
موسى بن عياض البستي - طبعة المكتبة العتيقة .
- ١٦- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - طبعة
المكتب الإسلامي بيروت الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد
الجزري - طبعة المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- ١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد
بن علي بن محمد الشوكاني - طبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م .

ثالثاً : كتب الفقه :-

(أ) كتب الفقه الحنفي :-

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي -
دار المعرفة بيروت الثانية بدون تاريخ .
- ٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني - طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ م الثانية .

- ٣- الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام
وجماعة من علماء الهند طبعة دار الفكر بيروت ١٤١١ .
- ٤- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي - دار المعرفة بيروت بدون
تاريخ .

(ب) كتب الفقه المالكي :-

- ١- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ / أحمد الصاوي - طبعة دار الكتب
العلمية بيروت ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين .
- ٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لابن عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم
العبدري الشهير بالمواق - طبعة دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ الثانية .
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة
الدسوقي - طبعة دار الفكر بيروت تحقيق/ محمد عlish .
- ٤- حاشية أنوار البروق فى أنواع الفروق لابن الشاط بهامش الفروق -
طبعة عالم الكتب بيروت .
- ٥- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي -
دار الفكر بيروت .
- ٦- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - طبعة دار الغرب بيروت
١٩٩٤ م تحقيق/ محمد حجي .
- ٧- الشرح الكبير للدردير - طبعة دار الفكر بيروت تحقيق/ محمد عlish .
- ٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل تأليف العلامة محمد عlish -
طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م .

- ٩- شرح ميارة الفاسى لأبى عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد المالكي -
طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٠م الأولى تحقيق/ عبد الله
حسن عبدالرحمن .
- ١٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليف / محمد بن
أحمد بن جزى الغرناطي المالكي - طبعة دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
- (ج) كتب المذهب الشافعي :-
- ١- الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب
الشرييني - دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات.
- ٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن
محمد بن الفراء البغوي - طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود .
- ٣- حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ / سليمان بن عمر بن منصور
العجيلي المعروف بالجمل على شرح منهج الطلاب للأنصاري - طبعة دار
الفكر بيروت.
- ٤- حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح
الخطيب المعروف بالإقناع - طبعة المكتبة الإسلامية تركيا .
- ٥- حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
- دار الفكر بيروت .
- ٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محي الدين بن شرف النووي -
طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ الثانية .

- ٧- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد
الكريم بن محمد الرفاعي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ م .
- ٨- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري -
طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ .
- ٩- المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي -
دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
- ١٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني
الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا النووي - دار الفكر بيروت .
- (د) كتب الفقه الحنبلي :-
- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن
حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان بن أحمد المرادوي -
دار إحياء التراث العربي الأولى ١٤١٩ هـ .
- ٢- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لمنصور
بن إدريس البهوتي - طبعة عالم الكتب بيروت الثانية ١٩٩٦ م .
- ٣- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي -
طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ تحقيق/ هلال مصيلحي .
- ٤- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن محمد
بن مفلح - طبعة عالم الكتب الرياض ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م .
- ٥- المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة على مختصر الخرقى - طبعة دار
الفكر بيروت الأولى ١٤٠٥ هـ .

(هـ) كتب المذهب الظاهري :-

- المحلي للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي - دار الآفاق الجديدة بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث
العربي .

(و) كتب الزيدية :-

- الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف صديق حسن خان - طبعة
دار ابن عفان القاهرة الأولى ١٩٩٩م تحقيق/ علي حسن الحلبي .

(ز) كتب الإمامية :-

- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة تأليف قطب الدين البيهقي الكيدري
- طبعة مؤسسة الإمام الصادق الأولى ١٤١٦هـ تحقيق/ إبراهيم
الجهادي .

رابعاً : كتب القواعد والأصول :-

- ١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - طبعة دار الدعوة
الإسكندرية ١٤٠٢هـ الثالثة تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد .
- ٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن
إبراهيم بن نجيم - طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ .
- ٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن محمد عز الدين بن عبد السلام
الملقب بسلطان العلماء - طبعة دار المعارف بيروت .
- ٤- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي - طبعة دار
الصدف ببشر ١٤٠٧هـ .

- ٥- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمرى - طبعة دار الصميعة الأولى ٢٠٠٠ م .
- ٦- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري - طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً : كتب اللغة :-

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي - طبعة دار الهداية بدون تاريخ .
- ٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور المصري - طبعة دار صادر بيروت الأولى .
- ٣- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ م .
- ٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - طبعة المكتبة العلمية بيروت .

سادساً : الكتب المعاصرة :-

- ١- الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د/ أشرف محمد دوابة - طبعة دار السلام الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .
- ٢- مجلة الدراسات المالية والمصرفية مجلة دورية تصدرها الأكاديمية العربية المالية والمصرفية مركز البحوث المالية الأردن السنة ٢١ العدد الأول يناير ٢٠١٣ م .
- ٣- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية

- المعيار رقم ١٧ صكوك الاستثمار المنامة البحرين لسنة ٢٠١٠م.
- ٤- الصكوك الإسلامية ومجالات التطبيق د/ فؤاد محمد محيسن - طبعة شركة الإسراء للاستثمار والتمويل ٢٠١٤م .
- ٥- الصكوك الإسلامية ما لها وما عليها ، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية
<http://www.cibafi/Newcenrr/Details.Pa2/TD=6388:cat=88:Retid=2>.
- ٦- الجمهورية العربية السورية وزارة المالية وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية.
- ٧- الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تطوير وتعميق السوق المالي د/ عصام الزين ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع للاستثمار وأسواق المال السورية ٢٠٠٨م .
- ٨- الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية د/ أحمد شعبان محمد على - طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية الأولى ٢٠١٣م .
- ٩- مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية خصائصها ودورها في تمويل التنمية إعداد د/ حسين حسين شحاته بحث منشور على الإنترنت .
www.Darelmashora.com.E.m.
- ١٠- هيكله الصكوك الإسلامية د/ محمد بن إبراهيم السجيباني وحدة البحوث بكلية الشريعة بالرياض السعودية - طبعة ١٤٢٩هـ .
- ١١- قراءة للمؤشرات الاقتصادية في السودان إعداد عبد المنعم محمود القوصي - طبعة الحركة الإسلامية السودانية المؤتمر العام الثامن ٢٠١٠م.

- ١٢- صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد إعداد/ أسامة عبد
الحليم الجوزية - طبعة معهد الدعوة الجامعي الأردن ٢٠٠٩ م .
- ١٣- العقود المستجدة ضوابطها نماذج منها د/ محمد على القرى ضمن
أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة العاشرة المجلد الثاني .
- ١٤- العقود المستجدة ضوابطها د/ نزيه حماد مجلة مجمع الفقه الإسلامي
الدولي العدد العاشر الجزء الثاني .
- ١٥- بيع الدين دراسة في فقه الشريعة د/ ناصر النشوى - دار الفكر
الجامعي الإسكندرية الأولى ٢٠٠٧ م .
- ١٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي عشر الجزء الأول .
- ١٧- البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير د/ محمد محمود المكاوي -
طبعة المكتبة العصرية الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م .
- ١٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث عام
- ١٩- أبحاث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي ١١ رمضان
١٤٣٢ هـ الأولى - طبعة إدارة البحوث والتطوير مجموعة البركة المصرفية.
- ٢٠- المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير - دار النفائس
الثانية ١٤١٩ هـ .
- ٢١- سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية
د/ عمر مصطفى جبر إسماعيل - دار النفائس الأولى ٢٠٠٦ م .
- ٢٢- سندات القرض وضمان الفريق الثالث د/ منذر القحف ضمن أبحاث
مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد الأول ١٤٠٩ هـ

١٩٨٩م.

٢٣- سندات المقارضة د/ رفيق يونس المصري ضمن أبحاث مجلة مجمع
الفقه الإسلامي الدولي الدورة الرابعة الجزء الثالث ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .

٢٤- سندات المقارضة للقاضي محمد تقي العثماني ضمن أبحاث كتاب
بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة - طبعة دار القلم دمشق الأولى
١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٢٥- الصكوك المالية الإسلامية الأزمة والمخرج د/ سامي يوسف كمال
الدين - طبعة دار الفكر العربي ٢٠١٠ م .

٢٦- دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة أ.د/ ربيعة بن زيد ،
د/ عائشة بن خالد ضمن أبحاث مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد الثاني
٢٠١٣ م .

٢٧- مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام د/ سامر مظهر قنطججي - طبعة
مؤسسة الرسالة بدون تاريخ .

٢٨- الاقتصاد السياسي للبطالة د/ رمزي زكي - طبعة سلسلة عالم المعرفة
الكويت ١٩٩٨ م .

٢٩- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية د/ جرجس جرجس - طبعة
الشركة العالمية للكتاب ١٩٩٦ م الأولى .

٣٠- أحكام ضمان الصكوك وعودتها د/ محمد على القرى بحث مقدم لندوة
الصكوك الإسلامية عرض وتقويم جامعة الملك عبد العزيز مايو ٢٠١٠ م .

٣١- إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على

- النقود أو الديون وضوابطها الشرعية د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي بحث
مقدم لندوة الصكوك الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز مايو ٢٠١٠م.
- ٣٢- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية د/ كمال توفيق خطاب كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك ٢٠٠٦م .
- ٣٣- الصكوك أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق ضمن أبحاث ندوة الصكوك
الإسلامية عرض وتقييم جامعة الملك عبد العزيز جدة ٢٠١٠م .
- ٣٤- الصكوك الوقفية كألية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية
مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر أ/ ربيعة بن زيد ، أ/ خيرة الداوي
بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي
(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ٢٠١٣م جامعة سعد دحلب
بالبلدية الجزائرية .
- ٣٥- الصكوك المعاصرة وحكمها د/ محمد على التسخيري ضمن أبحاث
الندوة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي دبي .
- ٣٦- الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية أ.د/
معطي الله خير الدين ، أ/ شرياق رفيق بحث مقدم للملتقى الدولي حول
(مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي) جامعة قلمة
ديسمبر ٢٠١٢م الجزائر .
- ٣٧- تداول الأسهم والصكوك وضوابطه الشرعية د/ أحمد عبد العليم عبد
اللطيف أبو عليو الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي دبي .
- ٣٨- صكوك الإجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية د/ ملك نور الدين محمود

حضاونة مجلة إسرائ الدولية للمالية الإسلامية مجلة نصف سنوية تصدرها
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا المجلد
الخامس العدد الأول ٢٠١٤ م .

٣٩ - متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية -
طبعة مجلس الخدمات المالية الإسلامية يناير ٢٠٠٩ م البحرين .

٤٠ - مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي ٢٠١٣ م ينظمه
قسم المصارف الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك
الأردن بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية .

٤١ - تجربة الصكوك في دولة الإمارات العربية المتحدة الصكوك الوطنية
أنموذجاً د/ أحمد صالح المرزوقي بحث مقدم لندوة الصكوك وأدوات التمويل
جامعة اليرموك الأردن ٢٠١٣ م .

٤٢ - الصكوك الإسلامية كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبية في
عملية التنمية الاقتصادية بحث مقدم لمؤتمر الصكوك وأدوات التمويل
الإسلامي جامعة اليرموك الأردن ٢٠١٣ م .

٤٣ - الصكوك وأثرها على الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي في
الأردن من وجهة نظر مصرفية د/ صلاح بسام محمود فياض د/ على عبد
الكريم محمد العبابنة ضمن أبحاث مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل
الإسلامي جامعة اليرموك إربد الأردن ٢٠١٣ م .

٤٤ - ضوابط الصكوك الإسلامية المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية
د/محمد المهدي ، د/ وفيق سامي السائح ضمن أبحاث مؤتمر الصكوك

- وأدوات التمويل الإسلامي جامعة اليرموك إربد الأردن ٢٠١٣ م .
- ٤٥ - دورة الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية د/ شافية كتاف جامعة سطيف الجزائر ٢٠١٤ م .
- ٤٦ - دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة أ/ ربيعة بن زيد مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد ٢/٢٠١٣ م .
- ٤٧ - أبحاث الدور التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي .
- أ - الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك أ.د/ محمد عبدالغفار الشريف .
- ب- الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د/محمد عبدالحليم عمر .
- ج- الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د/ محمد على القرى بن عيد .
- د- الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة القاضي محمد تقي العثماني .
- هـ- الصكوك الإسلامية بدائل للسندات التقليدية إعداد/ عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي .
- و- الصكوك الإسلامية التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د/ أختار زيتي عبدالرحيم .
- ز- الصكوك قضايا فقهية واقتصادية د/ معبد على الجارحي .

ح- التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق د/ حسن على الشاذلي.

ط- التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما د/ عجيل جاسم النشمي .

٤٨- سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق د/ نبيل خليل طه سمور الجامعة الإسلامية غزة كلية الدراسات العليا ٢٠٠٧ م .

٤٩- إدارة السيولة في المصارف الإسلامية د/ محمد أكرم لال الدين بحث مقدم لمؤتمر كوالامبور العالمي الحادي عشر في التمويل الإسلامي ٢٠١٤ م.

٥٠- الصيغ الإسلامية للأستثمار في رأس المال العامل د/ حسني عبد العزيز يحيي - طبعة الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية ٢٠٠٩ م .

٥١- دور الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنى التحتية دراسة حالة مشروع توسيع مطار ٨ مايو ١٩٤٥م الدولي بسطيف د/ العيفة عبد الحق بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية جامعة اليرموك الأردن مايو ٢٠١٤ م .

٥٢- دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية ورقة عمل مقدمة لمنندى الصيرفة الإسلامية بيروت لبنان إعداد فتح الرحمن على محمد صالح الخرطوم السودان يوليو ٢٠٠٨ م .

٥٣- توريق الدين التقليدي والإسلامي دراسة مقارنة إعداد/ منى خالد فرحات مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٩ العدد

الأول ٢٠١٣ م.

٥٤- الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر إعداد أ.د/ سليمان ناصر بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية مايو ٢٠١٤م الجزائر جامعة فرحات عباس .

٥٥- دور الصكوك في التنمية الاقتصادية دراسة حالة د/ هناء محمد هلال الحنيطي مجلة العلوم الإدارية المجلد ٤٢ العدد ٢/٢٠١٥م جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن .

٥٦- التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية إعداد/ حكيم براضية جامعة حسيبة بن بو علي الشلف الجزائر ٢٠١١ م .

٥٧- صكوك السلم ودورها في تمويل قطاع البترول دراسة حالة الهيئة العامة الفلسطينية للبترول د/ زياد جلال الدماغ مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية المجلد الثالث والعشرون العدد الثاني ٢٠١٥م .

٥٨- استكمال موضوع الصكوك الإسلامية دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهية إعداد عادل عوض بابكر بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية والعشرين .

٥٩- صكوك الإجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية د/ ملك نور الدين محمود حضائونة ضمن أبحاث مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية مجلة نصف

سنوية تصدرها الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية
ماليزيا العدد الأول المجلد الخامس ٢٠١٤ م .

٦٠- دور الصكوك الإسلامية الحكومية في دعم القطاعات الاقتصادية أ.د/
شعيب يونس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر ٢٠١٠ م .

٦١- الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة في المقومات والأدوات من
وجهة نظر إسلامية إعداد/ ابن الضيف محمد عدنان جامعة محمد خيضر
بسكرة ٢٠٠٨ م .

٦٢- تقييم دور الصكوك الإسلامية في تطوير السوق الإسلامي لرأس المال
التجربة الماليزية أنموذجاً إعداد/ عبد الحميد فيجل جامعة محمد خيضر
بسكرة الجزائر ٢٠١٥ م .

٦٣- دور المصارف في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية دليل
المصارف الإسلامية الأردنية د/ حسني على خربوش ورقة عمل مقدمة
للمؤتمر العلمي الدولي الرابع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الكويت
ديسمبر ٢٠١٠ م .

٦٤- الصكوك الإسلامية كبديل للأدوات التقليدية في تمويل المشاريع
التنموية د/شعيب يونس بحث مقدم للملتقى الدولي حول النظام الرأسمالي
الدولي والمالية الإسلامية نوفمبر ٢٠١٣ م جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية الجزائر محور المداخلات المقارنة العلمية والعملية بين التمويل
الإسلامي والتمويل السائد لتحديات إيجابية البديل .

٦٥- تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية دراسة

- حالة ميزانية الكويت د/ منذر القحف - طبعة المعهد الإسلامي للبحوث
والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٤ م .
- ٦٦- الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة
السوق المالية الإسلامية الدولية د/ نوال بن عمارة ضمن أبحاث مجلة
الباحث عدد ٢٠١١/٩ م البحرين .
- ٦٧- التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية إعداد/ زاهرة علي
محمد بني عامر جامعة اليرموك الأردن ٢٠٠٨ م .
- ٦٨- الصكوك الإسلامية إعداد د/ صفية أحمد أبو بكر بحث مقدم إلى
مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية
والعمل الخيري دبي يونيو ٢٠٠٩ م .
- ٦٩- الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقود والديون د/ وليد مصطفى
شاويش بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشرة الاجتهاد
لتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع وزارة الأوقاف الكويتية ٢٠١٣ م .
- ٧٠- الدور التمويلي للمصارف الإسلامية " التمويل بالصكوك" تجربة ماليزية
أ.د/سامي عبيد محمد ، الباحث عدنان هادي جعار مجلة العلوم الاقتصادية
العدد الثامن والثلاثون المجلد العاشر ٢٠١٥ م الرياض معهد الدعوة
الجامعي.
- ٧١- أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الرابعة المنعقدة بجدة
ديسمبر ٢٠١١ م المملكة العربية السعودية .
- أ - حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح .

- ب- حقيقة بيع الصكوك لحاملها د/ محمد بن علي القرى .
- ج- الفائض الاستثماري في الصكوك الإسلامية د/ عبد الله بن سليمان المنيع.
- د- إدارة الحساب الاحتياطي في هيكل الصكوك د/ عصام خلف العنزي .
- ٧٢- تجربة الصكوك الإسلامية في ميزان الشريعة ومقاصدها د/ عبدالرحمن يسري جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المملكة العربية السعودية .
- ٧٣ _ العقود المبتكرة للتمويل بالصكوك الإسلامية د/خالد بن سعود بن عبد الله الرشود طبعة دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية الطبعة الأولى ٢٠١٣م.